

تحفة الأماجد

في أحكام ووصايا أئمة المساجد

تأليف

د. أمير بن محمد المدري

تقديم

القاضي العلامة محمد اسماعيل العمراني

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الخميسي


تحفة الأماجد
في وصايا وأحكام أئمة المساجد
أمير بن محمد المدري
دار الكتب اليمنية
مكتبة خالد بن الوليد

الطبعـــة الأولـــى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

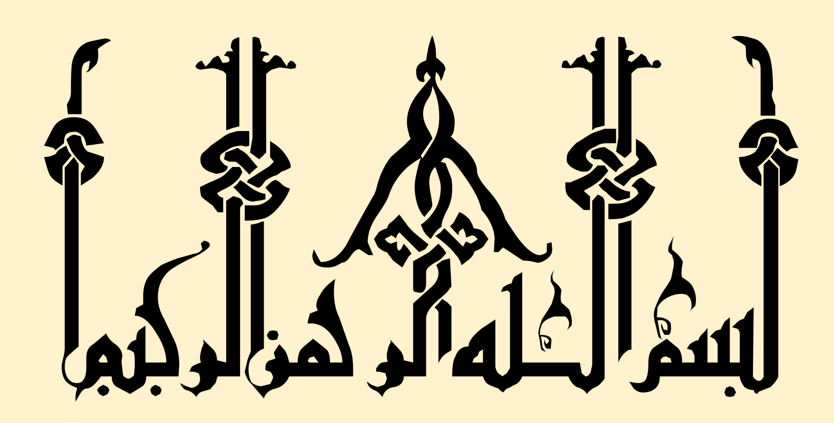
مكتبة خالد بن الوليد
أسسها / عبد الرحمن لطف الحزمي سنة ١٩٨٦م
للطباعة والنشر والتوزيع
المركز الرئيسي صنعاء – شارع العدل
تلفاكس :(٢٢٤٦٩٤)
ت :(٢٢٧٨٥٥) ص . ب :(٢٣٧٠)
القرطاسة :(٢٧٠٩٦١)



دار الكتب اليمنية
للطباعة والنشر والتوزيع
صنعاء الدائري الغربي – جولة القادسية
تلفون :(٢١٥٢٤٣)
فاكس :(٢١٥٣٢٣)

فرع عدن كريتر – الميدان – تحت فندق العامر فرزة الشيخ عثمان ت:(٠٢/٢٦٥٧٠٦)

مركز خالد بن الوليد– الدائري الغربي–تقاطع شارع الرباط ت:(٢١٥٦٩٩)


بسم الله الرحمن الرحيم

جدول المحتويات

❁ ❁ ❁

تقديم العلامة محمد إسماعيل العمراني

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وجنده. وبعد......

فهذا كتاب (**تحفة الأماجد في أحكام ووصايا أئمة المساجد**) الذي دبَّجه وكتبه الشاب النشيط العالم (**أمير محمد المدري**) حفظه الله ونفع بعلمه؛ لمن أحسن الكتب التي أُخرجت للناس في موضوع ديني خاص بموضوع إمامة الأئمة في المساجد، لأنه لم يسبقه أحد في تخصيص مؤلف خاص بالإمامة فجزاه الله خيرًا وزاده علمًا وفضلا ومنفعة للناس.

آمين اللهم آمين. والله ولي التوفيق.

القاضي العلامة

محمد بن إسماعيل العمراني



تقديم الدكتور عبد الرحمن الخميسي

الحمد لله حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه، والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإمامة المسجد من أهم مناصب الدين، التي أولاها اهتمامًا كبيراً، ويكفي في أهميتها: أن النبي -ﷺ- تولاها بنفسه، وتولاها من بعده خلفاؤه الراشدون، ولم يزل الخلفاء من بعدهم، والأمراء والقادة يتولونها، حيث تم التخلي عنها شيئًا فشيئًا لصالح العلماء لأسباب سياسية، وأمنية، وغيرها.

ومن أهمية الإمامة: إسنادها إلى أقرأ الناس وأعلمهم وأكبرهم، ومن أهميتها: إفراد مساحة كبيرة لها في كتب السنة، وكتب الفقه تتحدث عن فضلها وأحكامها ،وقد أُلفت كتب كثيرة تتحدث عنها، ومن أهم هذه الكتب هذا الكتاب الذي بين أيدينا المسمى: (**تحفة الأماجد في أحكام ووصايا أئمة المساجد**) للشيخ الفقيه: (**أمير بن محمد المدري**)، الذي تحدّث فيه بإسهاب وتفصيل عن هذا المنصب الديني الكبير، فبيّن وفصَّل، وأطنب وأسهب في أحكام الإمامة فجمع

شتات متفرقاتها، وشرح مفردات مبهماتها، وأوصل عُرى منقطعاتها فكان كتابه بحق جامعًا لما سبق، ومستدركًا على من تقدَّم، ومتعقبًا على من لحق.

وفق الله المؤلف لما يحب ويرضى، ورزقه وكتابه القبول، وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قاله وكتبه:

أ. د / عبد الرحمن إبراهيم الخميسي

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة صنعاء

❁ ❁ ❁

المقدمة

الحمد لله الذي أنشأ وبرأ، وخلق الماء والثرى، وأبدع كل شيء وذرأ، لا يغيب عن بصره صغير النمل في الليل إذا سرى، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرةٍ في الأرض ولا في السماء، ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ۝٦ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۝٨﴾ [طه: ٦-٨]، خلق آدم فابتلاه ثم اجتباه فتاب عليه وهدى، وبعث نوحًا فصنع الفُلْك بأمر الله وجرى، ونَجَّى الخليل من النار فصار حرها برداً وسلامًا عليه، فاعتبِروا بما جرى، وآتى موسى تسع آيات فما ادَّكر فرعون وما ارعوى، وأيَّد عيسى بآيات تبهر الورى، وأنزل الكتاب على محمد -ﷺ- فيه البيِّنات والهدى، أحمده على نعمه التي لا تزال تترى، وأُصلي وأُسلم على نبيه محمد المبعوث في أُم القرى صلى الله عليه، وعلى صاحبه في الغار أبي بكر بلا مِرا، وعلى عمر الملهَم في رأيه فهو بنور الله يرى، وعلى عثمان زوج ابنتيه ما كان حديثا يُفْتَرَى، وعلى ابن عمه علي بحر العلوم وأسد الوغى وعلى بقية آله وأصحابه الذين انتشر فضلهم في الورى وسلّم تسليما.

أما بعد:

فإن المسجد هو قلعة الإيمان، وحصن الفضيلة، وهو المدرسة التي يتخرج منها المسلم، وهو بيت الأتقياء، ومكان اجتماع المسلمين،

ومركز مؤتمراتهم، ومحل تشاورهم وتناصحهم، والمنتدى الذي فيه يتعارفون ويتآلفون، وعلى الخير يتعاونون، منه خرجت جيوشهم، ففتحت مشارق الأرض ومغاربها، وإليه يرجع مسافرهم أول ما يرجع، ومنه تخرّج العلماء والفقهاء، فهو ملتقى الأمة، وناديها وجامعتُها.

إن المساجدَ منابع تفيض بالأمان، ومراكز إشعاعٍ تضيء الطريق لهداية الإنسان، وتُرسِّخ في نفسه الشعور بالارتياح والاطمئنان، ليصبح المجتمع آمنًا مستقراً، وتقوَى الصلة بين أفراده، وتتوطّد العلاقة بين أبنائه، ويعيش الجميع حياةً سعيدة في ظلاله الوارفة.

للمسجد قُدسية خاصّة، ومكانة فريدة في قلب كل مسلم، فهو المكان الذي تطمئن فيه النفوس، وتهنأ في رحابه القلوب، وتجد فيه الخلاص مما يساورها من قلق، والنجاة مما تشعر به من خوف، والراحة مما تحس به من اضطراب، إذ تتردد في جنباته أسبابُ الاطمئنان، وبواعث الاستقرار والأمان، ففيه ذكر الله تعالى، وتُتلى فيه آياتُ القرآن الكريم، ويُسمع في أنحائه كلُّ ما يُطهّر القلوب، ويُصفِّي النفوس، ويُنقي الأفكار والأذهان، ويُزكي الأرواح ويُهذبها، ويُغذّيها ويشحنها بروح اليقظة الإيمانية، والاستقامة السلوكية.

والمسجدُ موئل يتسابق إليه المسلمون إذا نزلت بهم كارثة، أو حَلَّت بأوطانهم مصيبة، أو داهم ديارهم خطْب، أو هدّدهم خطر، فيلجئون فيه إلى ربهم، وتخضع نفوسهم لعظمته، ويلحون عليه

بالدعاء، ويظهرون له الذل والخضوع والاستكانة، ليفرّج كرباتهم، ويزيح أحزانهم، ويكشف بلواهم، ويدفع عنهم الشرور والأدواء، ويرفع عنهم المصيبة والبلاء، ويفيض عليهم من خيراته، ويعمهم بفضله ورحمته.

وعظمة المسجد وأهميته يترتب عليها عظم منزلة إمامة المسجد؛ فإن الإمامة لها فضلٌ عظيم، وأجرٌ كبير، لمن وفّق للقيام بها أحسن قيام، و سألها رجاء ثوابها، مخلصًا في ذلك، لا يريد عرضًا من الدنيا. وتوافرت فيه مقومات وصفات وبخاصة إمام الجمعة.

وإذا توافرت هذه المقومات والصفات مع إدراك وفهم وعلم بأحكام الإمامة والصلاة، فإن ذلك يحصل استقامةً وتوازنًا فلا إفراط ولا تفريط، ولا طيش ولا شطط؛ لأنه حينئذٍ يتحدث من مشكاة القرآن والسنة ومن منهج خير الناس بعد الأنبياء أصحاب رسول الله- ﷺ-، ولأنه يتحدث للناس من خلال رؤية واضحة وثقافة إسلامية مؤصلة، ومعرفة لفقه الواقع.

وسيظهر أثر ذلك في صلاته و تعليمه وتوجيهه وإرشاده الذي يتلقاه السامعون من حيث الموضوعية، والمنهجية، والالتزام بمنهاج النبوة، فلا إطالة ولا تقصير، ولا إثارة ولا تجريح، ولا شتم ولا تثريب، ولا عتب ولا انتقام.

هذا الكتاب هو حصيلة خمسة وعشرين عامـًا أو تزيـد فـي إمامـة وخطابة: (مسجد الإيمان بعمران، ومسجد الصادق بسيحوت بالمهرة، ومسجد الحصن بالجوف، ومسجد بن كازيه بالغيضة بـالمهرة) أسأل الله أن يجعل ذلك في موازين الحسنات.

هذا الكتاب يضـم وصـايا وأحكامًا وآدابًا وقضـايا تخص إمـام المسجد، ودوره في إحياء رسالة المسجد.

هذا الكتاب ذكرى أحببت أن تصل إلى كـل إمـام مسـجد، ليُفعّـل دوره ويحيي أثره، فيُحيي الله قلبه، وينور بصيرته وينفع الله به أُمته.

هذا الكتاب بدأت بجمعه وكتابته عام (١٤٣٢ هـ).

هذا الكتاب أسميته «**تحفـة الأماجـد في أحكـام ووصـايا أئمـة المساجد**».

وقد جعلته ثمانية فصـول مع كـل فصـل مباحـث وهـي على النحـو الآتي:

الفصل الأول: تعريف الإمامة وفضلها ومكانتها، وفيه أربعة مباحث:

الفصل الثاني: أنواع الإمامة ومن أحق بها، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثالث: أحكام الاقتداء، وفيه خمسة مباحث.

الفصل الرابع: أحكام متنوعة، وفيه تسعة مباحث.

الفصل الخامس: آداب ووصايا، وفيه سبعة مباحث.

الفصل السادس: تحقيق رسالة المسجد، وفيه أربعة مباحث.

الفصل السابع: أنشطة مسجدية، وفيه مبحثان.

الفصل الثامن: اللجان المسجدية، وفيه ثمانية مباحث.

ثم خاتمة.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل و يجعله صالحًا ولوجهه خالصًا، وأن يسد الخلل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

د.أمير بن محمد المدري

المهرة –الغيضة

١٤٤٤ هـ



الفصل الأول: تعريف الإمامة وفضلها ومكانتها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإمامة والإمام والمسجد

المبحث الثاني: مكانة الإمامة والإمام

المبحث الثالث: التفضيل بينها وبين الأذان

المطلب الأول: التفضيل بينها وبين الأذان

المطلب الثاني: تآلف الإمام والمؤذن

المبحث الرابع: طلب الإمامة وأخذ الأجرة عليها

المبحث الأول: تعريف الإمامة والإمام والمسجد

الإمامة في اللغة: هي مصدر الفعل «أمّ» والإمام هو ما يؤتم به، ومنه قيل للطريق إمام، وللبناء إمام لأنه يؤتم بذلك، أي يهتدي به السالك.

والإمامة: مصدر أمَّ الناس: صار لهم إمامًا يتبعونه في صلاته. أي: تقدّم رجل المصلين ليقتدوا به في صلاتهم، والنبي -ﷺ- إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين.

والإمامة: رياسة المسلمين، والإمامة الكبرى: رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي -ﷺ-، والخلافة هي الإمامة الكبرى، وإمام المسلمين: الخليفة ومن جري مجراه [(١)]. والإمامة الصغرى: ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط [(٢)].

---

(١) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب ص٢٤.

(٢) انظر: المصدر السابق ص٢٤

الإمام: كل من اقتُدِي به، وقُدِّم في الأمور، والنبي -ﷺ- إمام الأئمة، والخليفة: إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام الجند: قائدهم.

والإمام جَمْعُه: أئمة، والإمام في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة.

والإمام: من يأتم به الناس من رئيس وغيره، محقّاً كان أو مبطلاً، ومنه: إمام الصلاة، والإمام: العالم المقتدى به، وإمام كل شيء: قيّمُه والمصلح له[1].

وفي آيات القرآن الكريم ما يؤكد هذه المعاني جميعها، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[الإسراء: ٧١]، أي بنبيهم، أو كتابهم، أو شرعهم، وقوله تعالى:﴿وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [الأحقاف: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾[الفرقان: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿۞ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ﴾[البقرة: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الهمزة، باب الهمزة ولسان العرب، لابن منظور، باب الميم، فصل الهمزة ١٢/٢٥، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة: "أمَّ"، ص٨٧.

﴾[الأنبياء: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةٗ وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٥﴾[القصص: ٥].

وإذا استخدمت الكلمة لإفادة معنى الشر أو الهداية إليه، فإن استعمالها في الهداية إلى الخير أكثر، ولهذا قال بعض المفسرين: إنها لا تفيد إلا معنى الهداية إلى الخير، فإذا أُريد منها معنى الشر، فلابد من النص على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةٗ وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٥﴾[القصص: ٤١]، وقوله تعالى:﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾[التوبة:١٢]، وقد كثُر اقتران كلمة إمام بمن يؤم الناس في الصلوات، حتى أصبح هذا المعنى هو الأكثر شيوعًا، ثم اتسع حتى شمل القيادة في أداء كل الواجبات الدينية[1].

المسجد لغة: الموضع الذي يُسجد فيه، ثم اتّسع المعنى إلى البيت المُتّخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه، قال الزركشي -رحمه الله-

(١) موسوعة المفاهيم الإسلامية، مجموعة من المؤلفين

[١]: «ولـمّا كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه فقيل: مسجد، ولم يقولوا: مركع، ثم إن العُرف خُصّص المسجد بالمكان المهيّأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المُصلّى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يُعطى حكمه» [٢].

والمسجد في الاصطلاح الشرعي: كل موضع من الأرض يُسجد فيه(٣)؛ لحديث جابر -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «... وجُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة، فليصلِّ» [٤]، وهذا من خصائص نبيّنا- صلى الله عليه وسلم- وأمّته، وكانت الأنبياء قبله إنما أُبيحت لهم الصلاة في مواضع مخصصة: كالبِيَع والكنائس(٥).

(١)(الزركشى سنة ٧٩٤ هجرية) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى،. أبو عبدالله عالم بفقه الشافعية و الأصول تركى الأصل- مصرى المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة منها " لقطة العجلان، والبحر المحيط، والمنثور " ويعرف بقواعد الزركشى..

(٢)إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص٢٧- ٢٨،، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص٣٩٧، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري.

(٣) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، ص٢٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التيمم، باب: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ٣٣٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢١.

(٥) انظر: المفهم لِما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/١١٧.

وقد ثبت في حديث أبي ذرّ -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «... وأينما أدركتك الصلاة فصلِّ، فهو مسجد»[١]، قال الإمام النووي[٢] -رحمه الله-: «فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة: في المقابر، وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة: كالمزبلة، والمجزرة، وكذا ما نُهِيَ عنه لمعنى آخر: فمن ذلك أعطان الإبل،... ومنه قارعة الطريق، والحمام، وغيرها؛ لحديث ورد فيها»[٣].

أما الجامع: فهو نعتٌ للمسجد، سُمّي بذلك؛ لأنه يجمع أهله؛ ولأنه علامة للاجتماع، فيقال: المسجد الجامع، ويجوز: «مسجد الجامع» بالإضافة، بمعنى: مسجد اليوم الجامع[٤]، ويقال للمسجد الذي تُصلَّى فيه الجمعة، وإن كان صغيراً؛ لأنه يجمع الناس في وقت معلوم.

❁ ❁ ❁

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب: ﴿ووهبنا لداوود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ برقم ٤٢٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢٠.

(٢)(النووى توفى سنة ٦٧٦ هجرية) يحيى بن شرف بن مرى بن حسين الحزامى الحورانى النووى، الشافعى علامة بالفقة والحديث مولده ووفاته فى نوا (من قرى حوران بسورية) من كتبه فى فقه الشافعية (تصحيح التنبيه) وله كتب كثيرة فى الحديث والتوحيد والفتاوى.

(٣)شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٥.

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الجيم، باب العين، ٨/٥٥.

المبحث الثاني: مكانة الإمامة والإمام

أولاً: مكانة الإمامة: الإمامة وظيفة دينية مهمة تولاها رسول الله- ﷺ- بنفسه، وتولاها خلفاؤه الراشدون من بعده. وهي شرفٌ كبير، وفضلها عظيم، ولها في الإسلام مكانة مهمة، لأن الإمام في الصلاة قدوة، والإمامة مرتبة شريفة، فهي سبق إلى الخير، وعون على الطاعة، وملازمة الجماعة، وبها تُعمر المساجد بالطاعة، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤]. ولهذا كان بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يقول للنبي ﷺ: «اجعلني إمام قومي... »[1]، لما يعلمون في ذلك من الفضيلة والأجر.

وكلما توافرت مؤهلات الإمامة في شخص، كان أولى بالقيام بها ممن هو دونه، بل يتعين عليه القيام بها إذا لم يوجد غيره.

فكم من ضالّ اهتدى، وكم من مفرّط ندم، وكم من مذنبٍ عاد إلى الله، كل ذلك بعد الله بسبب أولئك الأئمة الذين يريدون وجه الله

---

(١)أخرجه أبو داود (١/ ٨) والنسائي (١٠٩) والطحاوي ٠٢/ ٢٧٠) والحاكم (١/ ١٩٩ و ٢١٧) من طرق عنه. وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

والدار الآخرة، ممن منحهم الله تعالى قراءة جيدة لكتابه سبحانه، وأصواتًا جذابة، تخشع لها القلوب، وتخبت لها الأفئدة، وتطمئن لها النفوس، أو بالكلمات والدروس العلمية المستمدة من: القرآن الكريم والسنة المطهرة.

الإمامة في الصلاة من الإمامة في الدين، ولا سيما إذا كان الإمام يبذل النصح والوعظ والتذكير لمن يحضر إلى المسجد، فإنه بذلك من الدعاة إلى الله تعالى، الذين يجمعون بين صالح القول والعمل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٣﴾ [فصلت ٣٣].

الإمامة لا يرغب عن القيام بها إلا محروم، - والعياذ بالله-، ولا يمنَع الأكْفاء منها إلا مخذول ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا أحد ينكر فضل الإمامة، وفضل الإمام، فهو المقتدَى به في الصلاة وخارج الصلاة، فالناس ينظرون إليه نظرة احترام وتوقير وإجلال، فهو «من أهل القرآن، الذين هم أهل الله وخاصته» [(١)]، و« من

(١)ابن ماجة المقدمة (٢١٥)، أحمد (٣/ ١٢٧)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٥٤).
قال: وقال الحاكم: يروى من ثلاثة أوجه عن أنس هذا أجودها، وقال الحافظ عبد العظيم: وهو إسناد صحيح.

إجلال الله تعالى، إكرام حافظ القرآن غير الغالي فيه، أو الجافي عنه »[١]، فالناس ينظرون إليه على أنه قدوة لهم، وهو من يحل مشكلاتهم بعد الله تعالى، فمسؤولية الإمام عظيمة وكبيرة. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان ٧٤]، فالمعنى: اجعلنا أئمة يُقتدى بنا في الخير، وقيل: اجعلنا هداة مهتدين، دعاة إلى الخير، وقيل: نأتم بمن قبلنا حتى يأتم بنا من بعدنا [٢].

فالإمامة تعليم وتذكير، وأمرٌ بمعروف ونهيٌ عن منكر، ولا يخفى ما لهذه الأمور من منزلةٍ عظيمة، فبالعلم يزول الجهل وبالتذكير تذهب الغفلة، ويحل الإقبال على الدين محل الإعراض عنه، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تسود طاعة الله في المجتمع وتضمحل المعصية، وتنتشر الفضيلة، وتنحسر الرذيلة، ويكثر الخير ويقل الشر وتندرس البدع، ويسعد الناس بالأئمة الأكْفَاء كما سعدت الدنيا بإمام الأئمة ﷺ.

---

(١) أبو داود (٤٨٤٣) واللفظ له، وقال محقق جامع الأصول: للحديث شواهد يتقوى بها، وقد حسنه النووي والعراقي وابن حجر (٦/ ٥٧٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٤٩/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٦/٣، الطبري ٤٢٥/٩، ابن كثير ٦١٦/٤، القرطبي ٨١/١٤.

فالأئمة مبلِّغون لدين الله، داعون إلى كل خير وفضيلة، والدعاة إلى الله هم خير الناس، فهم الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر، القائمون على حدود الله، الذابُّون عن دين الله الصالحون المصلحون، الذين أثنى الله عليهم وامتدحهم في مواضع عديدة قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٠٨﴾ [يوسف:١٠٨]

يقول ابن القيم -رحمه الله-: [(١)] «أمر الله نبيه بأن يخبر أن سبيله الدعوة إلى الله فمن دعا إلى الله تعالى فهو على سبيل رسول الله -ﷺ- وهو على بصيرة وهو من أتباعه، ومن دعا إلى غير ذلك فليس على سبيله، ولا هو على بصيرة ولا هو من أتباعه، فالدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة المرسلين وأتباعهم..... وتبليغ سننه إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو؛ لأن تبليغ السهام يفعله كثيرٌ من الناس، وأما تبليغ السنن فلا يقوم به إلا ورثة الأنبياء، وخلفاؤهم في أممهم» [(٢)].

(١)(ابن القيم سنة ٧٥١ هجرية) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي أحد كبار العلماء مولده ووفاته في دمشق تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ألف تصانيف كثيرة منها أعلام الموقعين الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وغيرها.

(٢) جلاء الأفهام –لابن القيم– (١/٤١٥)..

والمجتمعات تتعرض غالبًا لعواصف من الفتن والمغريات تجر بعض الناس جراً إلى الفساد والإفساد، وتصرفهم عن طاعة رب العباد، وهنا يأتي دور الإمام المذكِّر المحذِّر المشفق على إخوانه فتحيا به القلوب، ويفتح الله على يديه مغاليقها، فيكون له بذلك من الأجر العظيم، والثواب الجزيل ما بيّنه النبي -ﷺ- بقوله: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ومَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» [١].

قال العلماء: «إن المتسبب إلى الهدى بدعوته له من الأجر مثل أجر من اهتدى به، وكذلك المتسبب إلى الضلالة عليه من الوزر مثل وزر من ضل به؛ لأن الأول بذل وسعه وقدرته في هداية الناس، والثاني بذل قدرته في ضلالتهم فنزل كل واحد منهما منزلة الفاعل التام» [٢].

وجاء في وصية النبي -ﷺ- لعلي- رضي الله عنه -: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» [٣]، وحُمْر النعم هي الإبل

---

(١) مسلم (٢٦٧٤).

(٢) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/٦٨) لـ (الإمام السفاريني).

(٣) رواه البخاري - ٢٧٨٧- (١٠/١٩٨) ومسلم - ٤٤٢٣- (١٢/١٣٢)

الحُمْر وهي أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء فهي كناية عن خير الدنيا كله.

إنه فضلٌ عظيم، وحظٌّ كبير أن يهتدي رجل واحد فقط فما الظن بمن يهتدي كل يوم به طوائف من الناس؟!، ويقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ومَلَائِكَتَهُ وأَهْلَ السَّمَوَاتِ والأرضين حَتَّى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا وحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ» (١).

والناس محتاجون إلى من يقوم بهذه الرسالة خير قيام؛ لأن أمراض المجتمع الحقيقية تكمن في: الجهل والغفلة، والميل إلى الشهوات، يقول تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[الروم: ٤١]، ولا يخفى أن هذه العلل إذا كثُرت كثر الخبث ونزل البلاء، والله يقول: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾﴾[العنكبوت: ٤٠].

---

(١) رواه الترمذي – ٢٦٠٩– (٩/٢٩٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٨٣٨).

لهذا فإن منزلة الإمام تعظم لكونه يتولى معالجة هذه العلل، فداء الجهل لا دواء له إلا بالعلم، وحاجة الناس إلى العلم الذي يرفع عنهم حجاب الجهل ويزيل غشاوته أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب وأعظم من حاجة الأرض المجدبة إلى الغيث العميم.

ولما كان أمر الإمامة عظيماً فقد دعا النبي -ﷺ- للأئمة بالرشد فقال - عليه الصلاة والسلام -: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ والْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ واغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[(١)]، ومن المعلوم أن الإمامة رمز الاجتماع والائتلاف، لذا فقد حث النبي ﷺ على اتخاذ إمام ولو كانوا ثلاثة نفر فقط، حيث قال ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[(٢)]، فإذا كانوا مأمورين شرعاً باتخاذ إمام ولو كانوا ثلاثة فقط، فكيف إذا كانوا جمعاً كبيراً؟

ومن أجل هذا وغيره تُعد الإمامة رسالة عظيمة، ومهمّة جسيمة يوفّق الله للقيام بها على الوجه المطلوب دعاة الحق، وصفوة الخلق حماة الدين، وحُرّاس العقيدة الصحيحة.

---

(١) رواه أبو داود - ٤٣٤- (٢/١١٠) والترمذي - ١٩١- (١/٣٤٩) وأحمد - ٦٨٧٢- (١٤/٤١٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٧٨٧)..

(٢) صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٢) ،سنن النسائي الإمامة (٨٤٠) ،مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٤) ،سنن الدارمي الصلاة (١٢٥٤).

ثانياً: مكانة الإمام: لقد كان الإمام الأول للمسجد في الإسلام، هو ولي أمر المسلمين الأول: الرسول القدوة، والحاكم العادل، والقائد الشجاع، والمفتي الفقيه في الدين، والخطيب المؤثر، والرؤوف الرحيم، إنه رسول الله -ﷺ-.

ثم تبعه على ذلك خلفاؤه الراشدون، الذين كانوا يجتهدون في الاقتداء به في كل نشاطهم المتعلق بأنفسهم أو بغيرهم، ثم تغيّر الحال بعد ذلك، فاختص الأمراء بالسياسة، واختص العلماء بالتعليم والإفتاء والقضاء وإمامة المساجد، وخُطبها، مع وجود تعاون بين الفريقين:

فريق العلماء: ينصح ويبيّن الحق، وفريق الأمراء: ينفّذ، ثم حصلت فجوة واختلاف بين العلماء والأمراء، تبع ذلك انفصام نكد بين العلماء والحكام في العالم الإسلامي، وتمكّن الشقاق بين المسلمين بسبب افتراق التوجيه الديني، والقيادة السياسية.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «وقد كانت السُنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة، ويخطب بهم، هم أمراء الحرب، الذين هم نواب السلطان على الأجناد، ولهذا لما قدّم النبي -ﷺ- أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة، قدّمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها، وكان النبي -ﷺ- إذا بعث أميراً على حرب، كان هو الذي يؤمره للصلاة

بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائبًا على مدينة، كما استعمل عتّاب بن أُسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعليًا ومعاذاً وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران، كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها، مما يفعله أمير الحرب.

وكذلك خلفاؤه بعده، ومَن بعدهم من الملوك الأمويين، وبعض العباسيين، وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد» (١).

إن المقصود من هذا هو: بيان رُتبة إمام المسجد في المجتمع الإسلامي، إمام المسجد كان الآمر الناهي، لكونه إمامًا للمسلمين أو أميراً للحرب، ثم ضعفت صلة السلطان بالمسجد، في فترة من الفترات، وقويت صلة العلماء به، فأصبح أئمة المساجد الناصحين الأمناء، والسلطان هو المنفذ لأحكام الدين.

ومع مرور الأيام ضعفت وظيفة المسجد، وقلّت أهمية الإمام، فأصبح العلماء الكبار لا يرغبون في إمامة المسجد، إلا إذا كانت ذات بال في نفسها عند الناس، كالحرمين، وبيت المقدس والجامع الأزهر، وبعض الجوامع التي بقي فيها حلقات لطلبة العلم.

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٢٦٠،٢٦١).

لذلك صار مفهوم المسجد عند بعض الناس، محلاً للدعوة إلى الصلاة، ثم أداءَ الفرائض لمن شاء، وشيئًا من النوافل، وتلاوة القرآن في بعض الأوقات، ثم تُغلق أبوابها إلى أن يحين الوقت الآخر، وهكذا.

فإذا أراد المسلمون الآن أن يعيدوا للمسجد مكانته في المجتمع الإسلامي ليؤدي فيه وظيفته، كما كان يؤديها من قبل، فلا بد أن يجتهدوا في إيجاد الأسباب التي ترفعه كما أراد الله تعالى القائل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾[النور: ٣٦-٣٧].

ومن ذلك إيجاد الإمام الكفء لكل مسجد بحسب موقعه، وكفاءة الإمام إنما تؤخذ من سيرة رسول الله -ﷺ- الفعلية، وسنته القولية، ولذلك كان هذا البحث المتواضع.



المبحث الثالث: التفضيل بين الإمامة و الأذان

المطلب الأول التفضيل بين الإمامة والأذان:

اختلف أهل العلم في المفاضلة بين الإمامة والأذان، فاختار بعضهم تفضيل الإمامة لأنها مقام النبي -ﷺ-، واختار بعضهم تفضيل الأذان لأن الأحاديث الواردة في فضله أعظم.

وقد صرح جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية، وبعض المالكية، وهو رواية في مذهب أحمد: بأن الإمامة أفضل من الأذان والإقامة، لمواظبة النبي والخلفاء الراشدين عليها، ولهذا أمر النبي- ﷺ- أن يقوم بها أعلم الناس وأقرؤهم، كما روي في حديث أبي سعيد الخدري. قال: قال النبي – ﷺ-: « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم أقرؤهم».[1]

---

[1]حديث أبي سعيد مرفوعا " إذا كانوا ثلاثة... " أخرجه مسلم (١/ ٤٦٤ ط الحلبي)

ولما مرض النبي – ﷺ- اختار أفضل الصحابة للإمامة حيث قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» [١] ففهم الصحابة من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقه الإمامة الكبرى [٢].

وفي قول آخر: الأذان أفضل، وهو قول بعض المالكية، ومذهب الشافعي، ورواية في مذهب أحمد، لقول النبي – ﷺ-: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»[٣] .

والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد. وقال عمر رضي الله عنه قال: «لولا الخلافة لأذنت»[٤].

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فُصِّلَت:٣٣]، قالت عائشة –رضي الله عنها-: نزلت في المؤذنين.

---

(١)حديث: " مروا أبا بكر فليصل بالناس... " أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٦٤– ط ١

(٢)الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٦، والجمل ١ / ٣١٧، والمغني ٢/ ١٧٩، وكشاف القناع ١/٤٧١، والحطاب ١/٤٢٢.

(٣)حديث: " الإمام ضامن... " أخرجه أبو داود (١/٣٥٦– ط عزت عبيد دعاس) وابن حبان (موارد الظمآن ص ١١٨ – ط السلفية). وصححه المناوي في الفيض (٣/ ١٨٢ – ط المكتبة التجارية)

(٤) المغني ١/٤٠٣

ولقول النبي – ﷺ –: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» [١]. وقوله ﷺ: « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة»[٢].

وعن البراء بن عازب – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ– قال: «المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب و يابس، وله مثل أجر من صلى معه » [٣]، وعن ابن عباس – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: «من أذّن محتسبا سبع سنين، كتبت له براءة من النار »[٤]، وعن ابن عمر –رضي الله عنهما –، أن رسول الله –ﷺ – قال: «من أذّن اثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه كل مرة ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون

---

(١)صحيح البخاري ١٨٢/٣ ح (٢٩٨٩)، صحيح مسلم ٣٢٥/١ ح (٤٣٧).

(٢)مسلم (٣٨٧) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، ابن ماجه (٧٢٠) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، تعليق الألباني "صحيح"، أحمد (١٩٩٠٧)، تعليق شعيب الأرنؤوط "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) أبو داود (٥١٥) باب رفع الصوت بالأذان، ابن حبان (١٦٦٤) تعليق الألباني "صحيح".

(٤)أخرجه ابن ماجة والترمذي عن ابن عباس وسنده ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٣٧٨).

حسنة »[١]، ولم يجيء في فضل الإمامة مثل هذا الفضل، والقدر والشرف والأجر [٢].

والأمانة أعلى وأحسن من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، قالوا: كون النبي -ﷺ- لم يقم بمهمة الأذان ولا خلفاؤه الراشدون يعود السبب فيه لضيق وقتهم عنه؛ لانشغالهم بمصالح المسلمين التي لا يقوم بها غيرهم، فلم يتفرغوا للأذان، ومراعاة أوقاته، قال الموّاق: « إنما ترك النبيﷺ الأذان لأنه لو قال حي على الصلاة، ولم يعجلوا لحقتهم العقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣]

وهناك قول عند الحنفية والشافعية والمالكية أنهما سواء في الفضل.

وفي قول آخر عند كل من المالكية والشافعية أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة و جميع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان أفضل " انتهى [٣].

---

(١)أخرجه ابن ماجة والحاكم بسند صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٠٢/١

(٢) انظر معونة أولي النهى ٤٧٣/١ على سبيل المثال لا الحصر، وغيره من الكتب التي تتحدث عن الموضوع

(٣)انظر: "حاشية ابن عابدين" (١/٢٦٠، ٣٧٠)، "مواهب الجليل" (٤٢٢/١)، "المجموع" للنووي (٧٨/٣)، "كشاف القناع" (١/٢٣١)، "المغني" لابن قدامة (٤٠٣/١).

وسُئل ابن تيمية -رحمه الله- عن الإمامة هل فعلها أفضل، أم تركها؟ فأجاب: بل يصلي بهم، وله أجر بذلك. ولهذا كان بعض الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعين يقول للنبي -صلى الله عليه وسلم-: «اجعلني إمام قومي... »[١] لما يعلمون في ذلك من الفضيلة والأجر. ولا يمنع هذا الفضل العظيم أن يكون الأذان له ثواب أكثر، لما فيه من إعلان ذكر الله تعالى، ولما فيه من المشقة. واختار ابن تيمية -رحمه الله- أن الأذان أفضل من الإمامة[٢]. أما إمامة النبي -صلى الله عليه وسلم- و إمامة الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل[٣]. وهذا هو الراجح أن الأذان أفضل والله أعلم.

المطلب الثاني: تآلف الإمام والمؤذن:

يجب أن تكون الأُلفة والمحبة ورابط الأخوة هي الصفة الدائمة بين الإمام و المؤذن، لا سيما ونحن في عصر فشت فيه المنكرات،

---

(١) أبو داود (٥٣١) باب أخذ الأجر على التأذين، تعليق الألباني "صحيح".

(٢)انظر: شرح العمدة ٢١٣٧، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٦، ورجح هذا القول ابن عثيمين في الشرح الممتع ٢/ ٣٦.

(٣)الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٥٦، وشرح العمدة له ١٣٩/٢

وانتكست فيه الأخلاق الحميدة، واتسعت رُقعة الفساد، وكثُر صيادوا العيوب والأخطاء، وآكلوا الجيف، فيجب على الإمام والمؤذن سد هذا الباب، وقفله بأقفال سد الذريعة، حتى لا يدخل عليهم منه صاحب غيبة، أو نميمة، أو جاهل، أو حاسد، أو ناقم، أو ظالم، حتى يموتوا بغيظهم. فبعض الناس يأتي للمؤذن ويقوله له: "قل للإمام إنه أخطأ في كذا وكذا، أو لماذا لم يفعل ذلك الأمر، أو يطيل بنا، أو يقصر الصلاة"، وهكذا دواليك، نصيحة من باب الفضيحة، حتى يبيّن أن الإمام جاهل بحكمٍ شرعي، أو بقراءة معينة، أو فعل من جنس الصلاة، أو نحو ذلك، فينبغي على المؤذن والحالة هذه، أن يُحيله إن كان صادقًا فيما يقوله إلى الإمام، لأنه صاحب الشأن وليس المؤذن، ولكن يُحتمل أن الأمر من قبيل نشر الفضائح، وتوسيع رقعة الخلل، وتشويه السمعة، لغرض في نفس الرجل، ودخل في ذلك جُملة من الكبائر كالغيبة، وسب الناس، وإظهار معايبهم، إلى غير ذلك من الكبائر التي يعاقب صاحبها بالنار والعياذ بالله.

فعلى الإمام والمؤذن أن لا يجعلوا آذانهم كمكبرات الصوت، يسمعون كل رائحة وغادية، بل من أراد أن ينصح للإمام يتوجه له، ومن أراد أن ينصح المؤذن يتجه إليه. وكم من مشاكل تحصل اليوم بين المؤذن والإمام لأسباب تافهة، لا يُقدّر لها قدر، ولا يُقام لها وزن،

لأمور دنيوية، بالإمكان حلها، أو التغاضي عنها، ولكن الشيطان له مداخل وله أساليب في اللعب على الناس، والتلاعب بعقولهم، فمنهم من اقتفى أثره وسار معه، ومنهم من صد عنه، فكل مشكلة لا بد لها من حل، ولو تكاتفت الجهود، وخلصت النيات فلن تحصل بإذن الله مفسدة بين الناس بعضهم البعض، وأُخص الإمام والمؤذن، لأن الحديث عنهما.

وفي المقابل كم وجدنا من إمام ومؤذن أكثر من الإخوة الأشقاء، لما يعرفانه من فضل الحب في الله تعالى، وأن المتحابين على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن، وكذلك هم من الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.



المبحث الرابع: طلب الإمامة وأخذ الأُجرة عليها

أجرة الإمام لا تخلو، إما أن يأخذ الإمام رزقًا من بيت المال (وزارة المالية) مقابل إمامته للناس في الصلاة، وإما أن يأخذ أجرة من الناس مقابل ذلك. فأما أخذ الرزق من بيت المال، فإنه جائز باتفاق السلف؛ لأنه من باب الإحسان، بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة، ولأن بيت المال لمصالح المسلمين، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجا إليه كان من المصالح، وكان للآخذ أخذه، لأنه من أهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح [١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضًا وأجرة؛ بل رزقٌ للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أُثيب وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به كذلك، والمنذور كذلك ليس كالأجرة» [٢]، هذا هو الراجح والله أعلم.

---

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (١١٨/٢)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٦٦/٢) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٥٨/٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (١٢/٤)

(٢) الاختيارات الفقهية (١٥٣).

وينبغي كذلك أن يُعلم أنه ليس كل تشريك في النية محبط للعمل؛ فإن الله -ـ -قد أجاز التشريك في كثير من الأعمال، فمثلاً في الجهاد أجاز الله جل وعلا أخذ الغنيمة ولا ينفي ذلك حصول الأجر على الجهاد، وفي الحج أجاز الله تعالى التجارة قال تعالى﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٢٨]. قال الشوكاني -رحمه الله-: «المنافع هي تعم منافع الدنيا والآخرة، ثم قال: وقيل: التجارة كما في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]»[1].

أما أخذ الأجرة من الناس، فقد ذهب جمهور الفقهاء: (الشافعية والحنابلة، والمتقدمون من الحنفية) إلى عدم جواز الاستئجار لإمامة الصلاة، لأنها من الأعمال التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرية، فلا يجوز الاستئجار عليها كنظائرها من الأذان وتعليم القرآن، لقوله عليه الصلاة والسلام : «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به»[2]. ولأن الإمام يصلي

---

(١) فتح القدير (٣/٦٣٥).

(٢)حديث: " اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به.... " أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨ – ط الميمنية) وقواه ابن حجر في الفتح (٩/١٠١– ط السلفية).

لنفسه، فمن أراد اقتدى به وإن لم ينو الإمامة، وإن توقف على نيته شيء فهو إحراز فضيلة الجماعة، وهذه فائدة تختص به، ولأن العبد فيما يعمله من القربات والطاعات عامل لنفسه، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾[الجاثية:١٠]، ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره[١].

وقال المالكية: جاز أخذ الأجرة على الأذان وحده أو مع صلاة وكره الأجر على الصلاة وحدها، فرضًا كانت أو نفلًا من المصلين[٢].

والمفتى به عند متأخري الحنفية جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان، ويجبر المستأجر على دفع المسمى بالعقد أو أجر المثل إذا لم تذكر مدة.

واستدلوا للجواز بالضرورة، وهي خشية ضياع القرآن لظهور التواني في الأمور الدينية اليوم[٣].

والرأي بالجواز هو الراجح لأن عدم إعطائهم أجرة يؤدي إلى تعطيل المساجد فتكون الأجرة مقابل حبس الإنسان نفسه والتزامه

---

(١)الروضة ٥ / ٨٨، ونهاية المحتاج ٥ / ٢٨٨، وابن عابدين ٥/ ٣٤، والمغني ٥/٥٥٥-٥٥٨.

(٢)جواهر الاكليل ١/٣٧.

(٣)ابن عابدين ٥/ ٣٤

مكانا معينا، و-لأن عمل إمام المسجد عملٌ يَستهلِك وقته كلَّه، فهو مُضطرٌّ إلى أن يكون قريبًا من المسجد وألا يَبتعِدَ عنه؛ لأن أوقاتَ الصلوات مُتقارِبةٌ. وإذا كان الإمام يُمثِّل المرجعَ الدينيَّ في كثير من الأحيان، فإنَّ إنصافَه واعطاءه راتبِ يكفيه يَحفظ على الصالِحين ماء وجوههم.

و في نفس الموضوع يجب أن تكون رواتبُ الأئمة مثل رواتبِ الموظَّفين من المُعلِّمين وأمثالهم، والدولة تشرف على أدائهم وتوجهه التوجيه الصحيح الموافق للكتاب والسنة، وإغناء الأئمة والخطباء أمرٌ مهم في غاية الأهمية حتى يتفرغوا لشغل هذا المنصب المهم الذي من خلاله تصلح المجتمعات، ومن ثم تصلح الأمة.



الفصل الثاني: أنواع الإمامة ومن أحق بها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحق الناس بالإمامة

المبحث الثاني: أنواع الإمامة في الصلاة

المبحث الثالث: خطورة الإمامة

المبحث الرابع: الإمام الراتب

المطلب الأول: الإمام الراتب

المطلب الثاني: إذا وصل الإمام متأخرًا

المبحث الأول: أحق الناس بالإمامة

لا شك أننا اليوم نعاني من مسألة الإمامة والأحق بها، فنظراً لبُعد البعض من الناس عن تعاليم الشريعة الغراء، انتشر بين الناس أن الأكبر سنًا هو الذي يؤم الناس، ولو كان جاهلاً، ولا ريب أن ذلك خطأ، فلا يؤم الناس في أهم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي الصلاة، إلا من كان عالمًا بالكتاب والسنة، يستطيع الخروج من أي مأزق يقع فيه في صلاته، خروجًا وفق أحكام الشرع المطهر، أما الجاهل فلا شك أنه لن يخرج، وإن خرج من مأزقه، زاد الطين بلة، وهذا واقعٌ حقيقة.

المقصود أن الإمام يجب أن يكون على علم بأحكام الصلاة، بل يجب على كل المكلفين رجالاً ونساءً أن يلموا بأحكام أركان الإسلام الخمسة، لأنه لا يسعهم الجهل بها، فهم يعبدون الله تعالى، وخُلقوا من أجل ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات ٥٦]، فلما كان الأصل من خلق الخلق هو عبادة الله وحده لا شريك، وجب على الناس جميعًا، أن يتعلموا كيف يعبدون ربهم، ولا يتأتى ذلك، إلا بمعرفة أحكام الكتاب والسنة.

فالأحق بالإمامة ليس كبير السن، بل ما جاء في السنة من حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أحق القوم بأن يؤمهم، أقرءوهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سناً»[(١)].

وهكذا نرى كبير السن جاء في المرحلة الأخيرة ممن يتولون الإمامة، وهذا إذا كان لا علم لديه، أما إن كان عالمًا فلا شك أنه أحق بها من غيره، نظراً لعلمه، وضلوعه في الإسلام.

فأولى الناس بالإمامة:

١ـ الأقرأ:

وهو صاحب القرآن الأكثر حفظًا من غيره، فهو مقدّم للإمامة على غيره ممن لا يحفظ مثل حفظه، ولو كان غيره أعلم منه[(٢)]، لحديث عمرو بن سلمة مرفوعًا: «... وليؤمكم أكثركم قرآنًا »[(٣)]، ولحديث أبي سعيد مرفوعًا: «إذا كانوا ثلاثة، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٣.

(٢)مراقي الفلاح ص ١٦٣، وفتح القدير ١ / ٣٠١ - ٣٠٤، ونهاية المحتاج ٢ / ١٧٥ - ١٧٩، وجواهر الإكليل ١ / ٨٣، وكشاف القناع ١ / ٤٧٣، وبدائع الصنائع ١ / ١٥٧، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٠٦

(٣) البخاري برقم ٤٣٠٢

بالإمامة أقرؤهم »[١]. هذا الحديث يدل على أن أصحاب النبي -ﷺ- كانوا يُسلمون وهم كبار في السن، فيتفقهون قبل أن يقرئوا، ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغاراً قبل أن يتفقهوا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه.

وإذا تساووا في القراءة، يعني كلهم يحفظون القرآن، أو يحفظون أجزاءً معينة، فيُقدم أتقنهم قراءة، وأضبطهم حفظًا، وأحسنهم صوتًا وترتيلاً.

٢ـ الأفقه:

وهو العالم بفقه الصلاة، بحيث يعلم شروطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، ومبطلاتها، ونحو ذلك. قال ابن حجر -رحمه الله-: « ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو من حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يُقدم اتفاقًا »[٢].

وخلاف العلماء مشهور فيما إذا وجد صاحب القرآن، والفقيه، فأيهما يُقدّم؟

---

(١) رواه مسلم برقم ١٠٧٧

(٢) فتح الباري ٢/٢٢٢.

اختلف الفقهاء فيمن يقدم لإمامة الصلاة: الأحفظ أم الأفقه؟ فذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح عندهم إلى أن الأفقه: أي الأعلم بالأحكام الشرعية أولى بالإمامة في الصلاة من الأقرأ وإن كان حافظا لجميع القرآن[١]، وذلك إذا كان الأفقه يحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن، لأن الحاجة إلى الفقه أهم لكون الواجب من القرآن في الصلاة محصورًا والحوادث فيها لا تنحصر فيفتقر إلى العلم ليتمكن به من تدارك ما عسى أن يعرض فيها من العوارض المختلفة، ولأن الحاجة إلى الفقه أهم منها إلى القراءة، لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن [٢].

ولأن " النبي –ﷺ– قدّم أبا بكر -رضي الله عنه- في إمامة الصلاة على غيره من الصحابة – رضي الله عنهم – [٣] "، ومنهم من كان أحفظ منه للقرآن الكريم لكونه أفقههم جميعا [١].

---

(١)فتح القدير ١ / ٣٠٣، ونهاية المحتاج ٢ / ١٧٥، وجواهر الإكليل ١ / ٨٣

(٢)الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٦٣، والبدائع ١ / ١٥٧، ونهاية المحتاج٢ / ١٧٥

(٣)حديث: تقديم النبي على لأبي بكر. أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٧٣ ط السلفية) من حديث عائشة.

وذهب الحنابلة والشافعية في مقابل الأصح عندهم إلى أن الأقرأ والأحفظ أولى بالإمامة في الصلاة من الأفقه لقولهﷺ: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء أحق الناس بالإمامة فأقدمهم سلما» (٢) (٣).

وقوله ﷺ: « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» (٤).

وقوله ﷺ: «ليؤمكم أكثر كم قرآنا » (٥).

---

(١) البدائع ١ / ١٠٧، الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٦٣، الاختيار١/٥٧، القوانين الفقهية ص ٧٣، مغني المحتاج ١/٢٤٢، المهذب ١/ ١٠٥، المغني لابن قدامة ٢/ ١٨١، المجموع للإمام النووي ٤ / ٢٧٩.

(٢)كشاف القناع ١ / ٤٧١، وفتح القدير ١ / ٣٠١.

(٣)حديث: " يؤم القوم أقرؤهم ". أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥ ط الحلبي) من حديث أبي مسعود البدري.

(٤)حديث: " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ". أخرجه مسلم (١/ ٤٦٤ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥)حديث: " ليؤمكم أكثركم قرآنا ".. أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٢ ط السلفية) من حديث عمرو بن سلمة.

قال بعضهم: يُقدّم صاحب القرآن، لأن النص جاء به. وقال بعضهم: يُقدم الفقيه، إذا كان لديه من القرآن ما تصح به الصلاة، وذلك أن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة، لأنه محصور، وما يقع فيها من الجواز غير محصور، وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم إذا لم يكن فقيهًا[١]. والصحيح: أن الأقرأ هو الذي يُقدّم، إذا كان عارفًا بأحكام الصلاة. وهذا كله إذا لم يكن هناك إمام راتب، فإن وجد الإمام الراتب فهو أولى من غيره، وأحق بالصلاة في مسجده، ولو كان خلفه من أهل العلم والفضل، فهو أحق بالإمامة، لأنه هو المتعين من قبل الجهات المختصة.

٣ـ الأكبر سناً:

وهذا لا يكون إلا بعد أن يتساوى الناس في كل ما مضى من أحقيتهم بالإمامة، فيأتي بعد ذلك الأكبر سنًا، وهذا واضح معلوم.

لقوله ﷺ: وليؤمكما أكبركما سنا [٢]. ولأن الأكبر في السن يكون أخشع قلبا عادة، وفي تقديمه كثرة الجماعة [٣].

---

(١) شرح الطيبي ٤/١١٥٢.

(٢)حديث: " وليؤمكما أكبركما سنا " أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ١١١ – ط السلفية)

(٣)ابن عابدين ١ / ٣٧٤، ونهاية المحتاج ١ / ١٧٨، وجواهر الإكليل ١ / ٨٣

وهناك خطأ ربما وقع فيه بعض الناس من الأُسر، فإذا حضر وقت الصلاة قدموا والدهم أو جدهم أو كبيرهم ولو كان جاهلاً بأحكام فقه الصلاة، وهذا خلاف السنة، وخلاف الأولى، بل يجب عليهم أن يُقدّموا أقرأهم لكتاب الله، كما تم بيانه قبل قليل، ولا يكن في صدر الوالد أو الأخ الكبير حرج من ذلك، بل هذا هو أمر النبي -ﷺ-، وعلى الجميع أن يتقبلوا أمره بصدور رحبة، وأعناق مشرئبة، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[النساء ٦٥]، فإن كان الجد أو الأب عالم بأحكام الصلاة فهو الأولى من غيره لأنه صاحب البيت كما جاء في الحديث.

اختلاف المذاهب في الأحق بالإمامة:

فذهب الحنفية إلى أن الأحق بالإمامة: الأعلم بأحكام الصلاة فقط صحة وفساداً بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه من القرآن وقدر فرض: أي ما تجوز به الصلاة.

ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة، لقوله – ﷺ –: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».. الحديث) ثم الأورع أي الأكثر اتقاء للشبهات، ثم الأسن: أي أكبرهم سنًا؛ لأنه أكثر خشوعًا ولا بد في تقديمه تكثير

الجماعة، ثم الأحسن خلقـًا (إلفة بالناس) ثم الأحسن وجهـًا (أي أكثرهم تهجداً) ثم اختلفوا (معتبراً الأكثر. فإن كان بينهم سلطان، فالسلطان مقدم، ثم الأمير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل، ولو مستأجراً ويقدم القاضي على إمام المسجد. وعلى هذا يُقدّم السلطان أو القاضي، فإن لم يوجد أحدهما يُقدّم صاحب البيت، ومثله إمام المسجد الراتب، فهذا أولى بالإمامة من غير مطلقـًا) [١].

ومذهب المالكية:- يندب تقديم سلطان أو نائبه ولو بمسجد له إمام راتب، ثم الإمام الراتب في المسجد ثم رب المنزل فيه، ويُقدم المستأجر على المالك، ثم الأفقه (الأعلم بأحكام الصلاة) ثم الأعلم بالسنة أو الحديث حفظـًا وروايته، ثم الأقرأ: أي الأدرى بطرق القرآن أو بالقراءة والأمكن من غيره في مخارج الحروف ثم الأعبد: أي الأكثر عبادة من صوم وصلاة وغيرهما، ثم الأقدم إسلامـًا، ثم الأرقى نسبـًا كالقرشي، ومعلوم النسب يقدم على مجهوله، ثم الأحسن خلقـًا، ثم الأحسن لباسـًا، فإن تساووا قدم الأورع والزاهد والحر وغيرهم، ويقدم

---

(١)الدر المختار (١/٥٢٠-٥٢٢).

الأعدل على مجهول الحال، والأب على الابن، والعم على ابن أخيه، فإن تساووا في كل شيء أقرع بينهم، إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم[١].

مذهب الشافعية:ـ أحق الناس بالإمامة: الوالي في محل ولايته، لقوله – ﷺ –: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»[٢].

ثم الإمام الراتب، ثم الساكن بحق إن كان أهلاً لها، ومالك المنفعة أولى بالإمامة من الإمعة والأصح تقديم المكتري، والمعير على المستعير فإن لم يكن أهلاً فله التقديم.

ثم يقدم الأفقه، فالأقرأ، فالأروع، فالأقدم هجرة، ثم الأسبق إسلامًا، فالأفضل نسبًا فالأحسن سيرة، فالأنظف ثوبًا، ثم نظيف البدن، ثم طيب الصنعة، ثم الأحسن صوتًا، فالأحسن صورة، أي وجهًا، فالمتزوج. فإن استووا في جميع ما ذكر وتنازعوا، أقرع بينهم، والعدل أولى من الفاسق (وإن كان أفقه أو أقرأ) والبالغ أولى من الصبي (وإن كان أفقه أقرأ) والحر أولى من العبد، والمقيم أولى من

---

(١)الشرح الصغير: ٤٥٤/ ١ – ٤٥٧، بداية المجتهد: ١٣٩/ ١، القوانين الفقهية: ص ٦٨، الشرح الكبير: ٣٤٢/ ١ – ٣٤٥.

(٢)مسلم، برقم ٦٧٣، وتقدم تخريجه في أولى الناس بالإمامة.

المسافر، وولد الحلال أولى من ولد الزنا، والأعمى ثم البصير؛ لأن الأعمى لا ينظر إلى ما يشغله فهو أخشع[(١)].

مذهب الحنابلة:-

الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه لحديث أبي سعيد الخدري: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»، وقدم النبي - ﷺ - أبابكر لأنه كان حافظًا للقرآن وكان مع ذلك من أفقه الصحابة - رضي الله عنهم -. ومذهب أحمد وتقديم القارئ على الفقيه، لحديث أبي مسعود السابق «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» (وهذا خلاف مذاهب الأئمة الآخرين فإنه يقدم عندهم الأفقه؛ لأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، بخلاف ما عليه الناس اليوم؛ ولأن الحاجة إلى الفقه في الأمامة أمس من الحاجة إلى القراءة).

ثم الأجود قراءة الفقيه، ثم الأجود قراءة فقط، وإن لم يكن فقيهًا، إذا كان يعلم أحكام الصلاة وما يحتاجه فيها، ثم الأفقه والأعلم بأحكام الصلاة، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي لا يحسن الفاتحة؛ لأنها ركن في الصلاة بخلاف معرفة أحكامها، فإن استووا في القراءة والفقه، قدم أكبرهم سنًا، لحديث مالك بن الحويرث:

---

(١)المهذب: ٩٨/ ١ - ٩٩، مغني المحتاج: ٢٤٢/ ١ - ٢٤٤، الحضرمية: ص ٧٢ - ٧٣.

«وليؤمكم أكبركم» ثم الأشرف نسبًا: وهو من كان قريشًا، قياسًا على الإمامة الكبرى لقوله – ﷺ –: «الأئمة من قريش»[(١)]. ثم الأقدم هجرة بسبقة إلى دار الإسلام مسلمًا، ومثله الأسبق إسلامًا، لحديث أبي مسعود المتقدم ثم الأتقى والأورع، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾[الحجرات:١٣] فإن استووا فيما تقدم أقرع بينهم، ويقدم السلطان مطلقًا على غيره كما يقدم في المسجد الإمام الراتب، وفي البيت صاحبه إن كان صالحًا للإمامة[(٢)].

الترجيح:

بعد العرض للأقوال وأدلتها، وإجراء المناقشة لها، فالرأي الراجح والله اعلم هو القول القائل بأن الأقرأ مقدم على الأفقه وغيره، وذلك للأسباب الأتية:

١- لانه منصوص عليه من الرسول ﷺ كما ثبت بالاحاديث الصحيحة والصريحة، والتي لا تحتمل التأويل.

٢- إمكانية التأويل الأفقة هنا بالاقرأ أو بالأعلم في فقه الصلاة، وخصوصا أن لهذا التأويل ما يسنده من الأدلة.

---

(١)رواه أحمد والنسائي

(٢) المغني: ١٨١/ ٢ – ١٨٥، كشاف القناع: ٥٥٤/ ١ – ٥٥٦.

٣- أن القراءة ركن مهم في الصلاة، ولا يشترط في إمام الصلاة أن يكون فقيها؛ بل يكفي أن يعرف فقه الصلاة، ومنها القراءة، مع ما يوجب ذلك من ضبط للقراءات المتواترة، واتقان الأداء والتجويد، وهذا ما قد يصعب على الفقيه. وكذلك الحال، بل ربما أشد مع الأورع، والأكبر سنا.

٤-ويمكن أن نقول أنّ حديث الباب جاء في تعيين الإمام اذا وجد اكثر من شخص مؤهل للإمامة، وأن يراعى هذا الترتيب الذي قال به ﷺ، من أجل حسم أي خلاف في اختياره.



المبحث الثاني: أنواع الإمامة في الصلاة

على النحو الآتي:

١ - إمامة الصبي المميز في الصلاة:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأوزاعي إلى أن إمامة الصبي المميز للبالغ في الفرض لا تصح؛ لأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال؛ ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط من شرائط الصلاة.

ويرى الشافعية والحسن البصري وإسحاق وابن المنذر أن إمامته للبالغ صحيحة؛ لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» [١] ولما روي من أن بعض الصحابة و كانوا يؤمون أقوامهم وهم دون سن البلوغ - أبناء سبع سنين أو ثماني سنين - فقد ثبت أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومة على عهد رسول الله ته وهو ابن ست أو سبع سنين [٢].

---

(١) تم تخريجه

(٢) حديث: " إمامة عمرو بن سلمة لقومه على عهد رسول الله له وهو ابن ست أو سبع " أخرجه البخاري (الفتح ٨/٢٢ السلفية)

وأما إمامته في النفل فالجمهور على صحتها لأن النافلة يدخلها التخفيف، والمختار عند الحنفية والمشهور عند المالكية وهو رواية عند الحنابلة أن إمامته في النفل لا تجوز كإمامته في الفرض.

إلا أن الحنفية والشافعية في الأصح عندهم يرون أن وجوب صلاة الجنازة يسقط بأداء المميز عن المكلفين، ويرى الحنفية أنه يسقط عن المكلفين وجوب رد التحية ووجوب الأذان بفعل المميز على الرأي الذي يقول بوجوبه [(١)].

والراجح والله أعلم صحة إمامة الصبي المميز في الفرض والنافلة .

٢ - إمامة الأعمى والاخرس والاصم:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الاقتداء بالأعمى والأصم، لأن العمى والصمم لا يخلان بشيء من أفعال الصلاة، ولا بشروطها. لكن الحنفية والحنابلة صرحوا بكراهة إمامة الأعمى، كما صرح المالكية

---

(١)حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٨، وجواهر الإكليل ١ / ٧٨، ومغني المحتاج ٢٤٠/١، والمجموع ٢١٣/٥، والمغني لابن قدامة ١٦٥/٩
ط الرياض، والأشباه والنظائر ص٢٢٠.

بأفضلية إمامة البصير المساوي للأعمى في الفضل، لأنه أشد تحفظا من النجاسات [١].

وقال الشافعية: الأعمى والبصير سواء لتعارض فضليهما، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أقدر على تجنبه، وهذا إذا كان الأعمى لا يتبذل، أما إذا تبذل أي ترك الصيانة عن المستقذرات، كأن لبس ثياب البذلة، كان البصير أولى منه [٢].

أما الأخرس فلا يجوز الاقتداء به، لأنه يترك أركان الصلاة من التحريمة والقراءة. حتى إن الشافعية والحنابلة صرحوا بعدم جواز الاقتداء بالأخرس، ولو كان المقتدي مثله،[٣] وصرح الحنفية أن الأخرس أسوأ حالا من الأمي، لقدرة الأمي على التحريمة دون الأخرس، فلا يجوز اقتداء الأمي بالأخرس، ويجوز العكس [٤].

والراجح -والله أعلم- أن إمامة الأعمى كإمامة البصير، كما هو مذهب الشافعية والمحررين من المالكية؛ لأن النبي ﷺ استخلف عبد

---

(١)ابن عابدين ١/ ٣٩٩، والدسوقي ١/ ٣٣٣، وكشاف القناع ١/ ٤٧٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٩٠.

(٢)مغني المحتاج ١/٤٤١

(٣) الشرواني على التحفة ٢/ ٢٨٥، وكشاف القناع ١/ ٤٧٦، والمغني لابن قدامة ٢/١٩٤.

(٤)ابن عابدين ١/٣٩٩

الله بن أم مكتوم على المدينة، وهو أعمى، كما رواه أحمد في مسنده عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ استخلف بن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى. وحسنه الأرناؤوط.

كما أن الراجح -والله أعلم- في إمامة الأصم هو مذهب المالكية؛ لأن الأصم لا يسمع تسبيح الرجال ولا تصفيق النساء إذا أخطأ في صلاته. والله أعلم.

وأما إمامة الأخرس فالراجح: أنها لا تصح؛ لعدم قدرة الأخرس على الإتيان بركن القراءة، فلا تصح إمامته والله أعلم.

٣ - إمامة المرأة:

ذهب المالكية إلى أن الذكورة شرط لإمامة الصلاة، وأنه لا يجوز أن تؤم المرأة رجلا ولا امرأة مثلها، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، وسواء عدمت الرجال أو وجدت لحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (١).

وتبطل صلاة المأموم دون المرأة التي صلت إماما فتصح صلاتها. ووافقهم الحنفية والشافعية والحنابلة والفقهاء السبعة - من فقهاء

---

(١) حديث: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.... " أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٥٣ - ط السلفية) من حديث أبي بكرة.

المدينة - في منع إمامتها للرجال، لما روى جابر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: خطبنا رسول الله، فقال: «لا تؤمن امرأة رجلا »[١]، إلا أنهم خالفوا المالكية في مسألة إمامة المرأة للنساء فيرون أن هذا جائز، والحنفية يرون كراهة إمامتها للنساء، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أمّت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن وكذا أم سلمة. كما أن بعض الحنابلة يرون أنه يجوز أن تؤم المرأة الرجال في صلاة التراويح وتكون وراءهم؛ لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها[٢].

وذهب أبو ثور والمزني وابن جرير إلى صحة صلاة الرجال وراء المرأة[٣].

---

(١)حديث جابر: " لا تؤمن امرأة رجلا " أخرجه ابن ماجه.
١/٣٤٣ - ط الحلبي) وضعفه النووي في المجموع (٤/ ٢٥٥٠ - ط المنيرية).

(٢)حديث أم ورقة: " أن رسول الله له جعل لها مؤذنا... " أخرجه أبو داود (١/٣٩٧- تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن خزيمة (٣/٨٩)- ط المكتب الإسلامي).

(٣)نيل الأوطار ٣/ ١٩٩، المفصل في أحكام المرأة ١/ ٢٥١.

والصحيح أن صلاة المرأة بالنساء جائزة، ولا يجوز أن تؤم الرجال مطلقا، وكراهة من يؤم نساء أجانب عنه لا محرم له معهن ولا رجل غيره معه، والله أعلم.

٤ - إمامة الرجل للنساء فقط:

صحيحة، لأخبار وردت في ذلك [١]، ولأن الأصل صحة صلاة الجماعة وانعقادها بالنساء مع الرجل، بل بالمرأة مع الرجل ومن منع فعليه الدليل [٢]، إلا إذا كانت أجنبية وحدها فإنه يحرم أن يؤمها، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - يرفعه: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» [٣]، والصحيح أن إمامة النساء لا تُكره إلا إذا خيف الفتنة،، لأن ما كان ذريعة إلى حرام فهو حرام [٤]، وقد كان ذكوان مولى عائشة - رضي الله عنها - يؤمها من المصحف [٥].

٥ - إمامة المفضول للفاضل:

---

(١) مسند أبي يعلى ٣/٣٣٦ برقم ١٨٠١، وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٢/٧٤، وسبل السلام للصنعاني ٣/١١٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/٣٦٩.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ١٨٦٢، ومسلم برقم ١٣٤١، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٤) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين ٤/٣٥٢.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، قبل الحديث رقم ٦٩٢.

صحيحة، لحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - حينما كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك، وذكر وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنه جاء معه قال: حتى نجد الناس قد قدَّموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، قال: ووجدنا عبد الرحمن وقد صلى بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، فلما سلّم عبد الرحمن قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتمُّ صلاته، قال: فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم» أو «قد أصبتم» يغبطهم أن صلّوا الصلاة لوقتها[1]، وهذا يدلّ على صحّة إمامة المفضول للفاضل.

٦ - إمامة المتيمم للمتوضئ:

جائزة، لحديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنُب»؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله -

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٢، ومسلم برقم ٢٧٤، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

ﷺ- ولم يقل شيئًا [(١)]. وفي رواية: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلّى بهم... »[(٢)].

« وقال البيهقي: يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي، وقال النووي: وهو متعيّن» [(٣)]. وفي لفظ البخاري: «فذكر للنبي -ﷺ- فلم يعنِّف» ووقع في رواية «فلم يعنِّفه» قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواءً كان من أجل برد أو غيره، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين.. » [(٤)]. قال ابن قدامة – رحمه الله –: «ويصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم لا أعلم فيه خللاً» [(٥)]. ولكن لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يُسخّن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر منه [(٦)].

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ برقم ٣٣٤، وأحمد ٢٠٣/٤، والدارقطني ١٧٨/١، والحاكم ١٧٧/١، والبيهقي ٢٢٦/١، وابن حبان برقم ١٣١٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٨/١.

(٢) أبو داود في الكتاب والباب المذكور برقم ٣٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٨/١.

(٣) فتح الباري ٤٥٤/١.

(٤) فتح الباري ٤٥٤/١، والمغني لابن قدامة ٦٦/٣.

(٥) المغني ٦٦/٣.

(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٤/١.

واستدل الحنفية للجواز كذلك على أصلهم بأن التيمم يرفع الحدث مطلقا من كل وجه، ما بقي شرطه، وهو العجز عن استعمال الماء، ولهذا تجوز الفرائض المتعددة بتيمم واحد عندهم (١).

و كره المالكية اقتداء المتوضئ بالمتيمم، كما أن الحنابلة صرحوا بأن إمامة المتوضئ أولى من إمامة المتيمم، لأن التيمم لا يرفع الحدث، بل يستباح به الصلاة للضرورة (٢).

وقال الشافعية: لا يجوز الاقتداء بمن تلزمه الإعادة كمتيمم بمتيمم، ولو كان المقتدي مثله، أما المتيمم الذي لا إعادة عليه فيجوز اقتداء المتوضئ به، لأنه قد أتي عن طهارته ببدل مغن عن الإعادة (٣).

٧ - إمامة المقيم للمسافر والعكس:

يجوز اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت باتفاق الفقهاء، فإذا أتم الإمام المسافر صلاته يقول للمصلين خلفه: أتموا

---

(١)فتح القدير ١/٣٢٠، وابن عابدين ١/ ٣٩٥، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦، وكشاف القناع ١/٤٧٤.

(٢)الحطاب ١/ ٣٤٨، وكشاف القناع ١/٤٧٤.

(٣)مغني المحتاج ١ / ٢٣٨، ٢٤٠

صلاتكم فإني مسافر. فيقوم المقتدي المقيم ليكمل صلاته. ويعتبر في هذه الحالة كالمسبوق عند أكثر الفقهاء.

كذلك يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت بلا خلاف، وحينئذ يجب عليه إتمام صلاته أربعا متابعة للإمام [١] أما اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فلا يجوز في صلاة رباعية عند الحنفية، لأن المسافر بعد فوات الوقت تقرر أن فرضه ركعتان فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق قعدة أو قراءة باقتدائه في شفع أول أو ثان [٢].

وعند المالكية: يجوز اقتداء المسافر بالمقيم مع الكراهة، ويلزمه الإتمام ولو نوى القصر؛ لمتابعة الإمام، وهذا إذا أدرك معه ركعة، واختلف في الإعادة، لمخالفة سنة القصر [٣].

ويجوز كذلك عند الشافعية والحنابلة اقتداء المسافر بالمقيم، ويلزمه الإتمام. كما يجوز اقتداء المقيم بالمسافر، وفرضا الإتمام [٤]

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٨٥، وجواهر الإكليل ١/ ٨٧ - ٩٠، وكشاف القناع ١/٤٧٤، و مغني المحتاج ١//٢٦٩

(٢) ابن عابدين ١/٣٩١

(٣) الشرح الكبير ١/٣٦٦،٣٦٥

(٤)مغني المحتاج ١ / ٢٦٨، وكشاف القناع ١/.٣٢٨

وذكر الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - أن في إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعة [١]. وقال: "قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام" [٢].

٨ - الاقتداء بمن ظن أنه مسافر:

قال الحنفية: إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم؟ لا يصح؛ لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة[٣].

وذكر المالكية أنه إذا دخل مصل على قوم ظن أنهم مسافرون فظهر خلافه، أعاد أبدا إن كان الداخل مسافرا، لمخالفة إمامه نية وفعلا إن سلم من اثنتين، وإن أتم فقد خالفه نية، وفعل خلاف ما دخل عليه، وتبطل صلاته أيضا إذا لم يظهر شيء، لحصول الشك في الصحة وهو يوجب البطلان. أما إذا كان الداخل مقيما فإنه يتم صلاته، ولا يضره كونهم على خلاف ظنه، لموافقته للإمام نية وفعلا كعكسه وهو أن يظنهم مقيمين فينوي الإتمام فيظهر أنهم مسافرون أو لم يتبين شيء

---

(١) التمهيد ١٦/٣١١-٣١٢

(٢) التمهيد ١٦/٣١٥

(٣) فتح القدير ١/٤٠٢ ط. بولاق، حاشية ابن عابدين ١/٣٩٠ ط. المصرية.

فإنه يعيد أبدا إن كان مسافرا، وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لنيته، وأما إن أتم فكان مقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر.

و فرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة فتبين له المخالفة لم يغتفر له ذلك، بخلاف لمقيم فإنه داخل على المخالفة من أول الأمر فاغتفر له، وإن كان الداخل مقيما صحت ولا إعادة، لأنه مقيم اقتدى بمسافر [(١)].

وذكر الشافعية أنه لو اقتدى بمن ظنه مسافرا فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر أن ينويه فبان مقيما أتم لتقصيره في ظنه إذ شعار الإقامة ظاهر، أو اقتدى ناويا القصر بمن جهل سفره - أي شك في أنه مسافر أو مقيم أتم - وإن بان مسافرا قاصرا، لتقصيره في ذلك، الظهور شعار المسافر والمقيم، والأصل الإتمام، وقيل: يجوز له القصر إذا بان كما ذكر [(٢)].

وذكر الحنابلة أن من أحرم مع من يظنه مقيما أو شك فيه لزمه الإتمام وإن قصر إمامه اعتبارا بالنية، وإن غلب على ظنه أنه مسافر

---

(١) الدسوقي على الشرح ١/ ٣٦٧ ط. دار الفكر، مواهب الجليل ٢/ ١٥٢ ط. النجاح.

(٢)حاشية القليوبي ١/ ٢٦٢-٢٦٣ ط. الحلبي، نهاية المحتاج ٢/ ٢٥٥ ط. المكتبة الإسلامية

الدليل فله أن ينوي القصر ويتبع إمامه، فيقصر بقصره ويتم بإتمامه، وإن أحدث إمامه قبل علمه بحاله فله القصر، لأن الظاهر أنه مسافر [١].

٩ - الاقتداء بالألكن في الصلاة:

ذهب الشافعية في الجديد و أكثر الحنابلة إلى أنه لا يصح الاقتداء بألكن يترك حرفا من حروف الفاتحة أو يبدله بغيره [٢]، وبهذا يقول الحنفية على المذهب إلا أنهم لا يحصرون الحكم في الإخلال بحرف من الفاتحة أو إبداله بغيره، بل يقولون بعدم جواز إمامة من لا يتكلم ببعض الحروف، سواء كانت من الفاتحة أو غيرها [٣] يرى هؤلاء الفقهاء أن الألكن إن تمكن من إصلاح لسانه وترك الإصلاح والتصحيح فصلاته في نفسه باطلة، فلا يجوز الاقتداء به، وإن لم يتمكن من الإصلاح والتصحيح: بأن كان لسانه لا يطاوعه، أو كان الوقت ضيقا ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه لأنه مثله فصلاته صحيحة [٤].

---

(١) الكافي ١/ ١٩٨، ١٩٩ ط. المكتب الإسلامي.

(٢) مغني المحتاج ١ / ٢٣٩، ونهاية المحتاج ٢/١٦٤، والمغني ٢/١٩٧

(٣)الفتاوى الهندية ١/٨٦، ومراقي الفلاح ص ١٥٧.

(٤)المجموع ٤ / ٢٩٧، ومغني المحتاج ١ / ٢٣٩، ومراقي الفلاح ص ١٠٧، والمغني ٢/١٩٧.

وقد صرح الشافعية بأنه لو كانت اللثغة يسيرة، بأن لم تمنع أصل مخرج الحرف وإن كان غير صاف لم تؤثر [١]، وقواعد الحنفية لا تأبى هذا الحكم، فقد شئل الخير الرملي الحنفي عما إذا كانت اللثغة يسيرة؟

فأجاب بأنه لم يرها لأئمتنا، وصرح بها الشافعية بأنه لو كانت يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر، قال: وقواعدنا لا تأباه[٢].

وفي الفتاوى الهندية: وأما الذي لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد ولم يكن له تمتمة أو فأفأة، فإذا أخرج الحروف أخرجها على الصحة لا يكره أن يكون إماما لغيره[٣].

ويرى المالكية في المذهب وبعض الحنفية وأبو ثور وعطاء وقتادة صحة الاقتداء بالألكن [٤]، وهذا ما اختاره المزني إلا أنه قيد صحة

---

(١)نهاية المحتاج ٢/ ١٩٩ ط الحلبي، والإنصاف ٢/٢٧١

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٩٢

(٣)الفتاوى الهندية ١/٨٦

(٤)مواهب الجليل ٢/١١٤، والشرح الصغير ١/٤٤٥، وابن عابدين وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، والمجموع ٤ / ٢٦٧.

الاقتداء به بأن لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم، وإلا فلا يصح الاقتداء به [١].

وجاء في الشرح الصغير: جاز إمامة ألكن [٢]، وقال الحطاب: ظاهر كلام المصنف (خليل) أن إمامته جائزة من غير كراهة [٣]، ويقول ابن رشد بكراهة الائتمام بالألكن، إلا أن لا يوجد من لا يرضى سواه[٤].

قال الطحطاوي من الحنفية نقلا عن الخانية: ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: تصح إمامته لغيره لأن ما يقوله صار لغة له [٥].

ويرى الشافعية في القديم صحة الاقتداء بالألكن في السرية دون الجهرية، بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية، بل يتحمل الإمام عنه فيها [٦].

وظاهر كلام ابن البنا من الحنابلة صحة إمامة الألثغ " الألكن " مع الكراهة [١].

---

(١)مغني المحتاج ١ / ٢٣٩.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٤٥.

(٣)مواهب الجليل ٢/ ١١٤

(٤)التاج والإكليل ٢/ ١١٤، وانظر مواهب الجليل ٢/ ١١٤

(٥)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧

(٦)مغني المحتاج ١ / ٢٣٩.

و الصحيح: أن إمامة الألثغ تصح وإن كان يبدل حرف بحرف، ما دامت هذه قدرته. ولكن مع هذا ينبغي أن يختار من يصلي من الجماعة إنسان ليس فيه عيب احتياط وخروج من الخلاف .

هذا حكم الاقتداء بالألكن الذي يترك حرفا من الحروف، أو يبدله بغيره، أو لا يفصح ببعض الحروف.

أما إذا كانت اللكنة متمثلة في عدم القدرة على التلفظ بحرف من الحروف إلا بتكرار، فقد اختلف الفقهاء في حكم الاقتداء بصاحب هذه اللكنة.

فقال الشافعية والحنابلة: تكره إمامة التمتام والفأفاء وتصح الصلاة خلفهما، لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفي عنها، ويكره تقديمهما لهذه الزيادة [٢].وهذا الراجح والله اعلم.

وصرح الشافعية بأنه لا فرق بين أن يكون هذا التكرار في الفاتحة أو غيرها [٣].

---

(١)الإنصاف ٢/٢٧١

(٢)مغني المحتاج ١ / ٢٣٩، والمغني ٢/ ١٩٨.

(٣)مغني المحتاج ١ / ٢٣٩.

ويرى الحنفية أن من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف إلا بتكرار فيتحتم عليه بذل الجهد لإصلاح لسانه وتصحيحه، فإن لم يبذل لا يؤم إلا مثله، ولا تصح صلاته إن مكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض خاليا عن ذلك [١].

وعند المالكية جاز إمامة الألكن لسالم ولمثله، وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحرف البتة، أو ينطق به مغيرا ولو بزيادته أو تكراره [٢].

١٠ - مَن يُصلِّي فرضًا خلفَ مَن يُصلِّي فرضًا آخَر:

تجوزُ صلاةُ مَن يُصلِّي فرضًا خلفَ مَن يُصلِّي فرضًا آخرَ، كمأمومٍ يُصلِّي الظهرَ خلفَ إمامٍ يُصلِّي العصرَ، وهو مذهبُ الشافعيَّة[٣]، وروايةٌ عن أحمدَ[٤]، وهو مذهب الظاهرية[٥]، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلفِ[١]، واختاره ابنُ المنذرِ، وابنُ تيميَّة، والصنعانيُّ، وابنُ باز[٢].

---

(١)حاشية الطحطاوي على الدر ٢٥١/١

(٢) الزرقاني ١٦/٢

(٣)((المجموع)) للنووي (٢٧١/٤)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٢٥٣/١)

(٤)قال المرداويُّ: ("من يُصلّي الظهر بمن يُصلّي العصر في إحدى الروايتين"... إحداهما: لا يصحُّ، وهو المذهب... والرواية الثانيَة: يصحُّ) ((الإنصاف)))١٩٥/٢)

(٥)قال النوويُّ: (مذهبنا جوازُ صلاة المتنفّل والمفترض خلفَ متنفل ومفترض في فرض آخَر.. وهو مذهب داود) ((المجموع)) (٢٧١/٤). وقال ابن حزم: (ومن نسي صلاةَ فرض- أي صلاة كانت-

وأدلة ذلك من السنة: عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: «إنَّ مُعاذَ بنَ جَبلٍ كان يصلِّي مع رسولِ الله ﷺ العِشاءَ الآخِرةَ، ثمَّ يرجِعُ إلى قَومِه، فيصلِّي بهم تلك الصَّلاةَ» [٣].

وفي رواية: «كان معاذٌ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العِشاءَ، ثم يَطلُع إلى قومِه فيُصلِّيها لهم؛ هي له تطوُّعٌ، ولهم مكتوبةُ العِشاءِ»[٤].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لَمَّا جازَت صلاةُ المفترض خلفَ المتنفِّلِ دلَّ على جوازِ اختلافِ نيَّة المأمومِ عن الإمام[٥].

فوجد إماما يُصلّي صلاةً أخرى- أي صلاة كانت- في جماعة: ففرض عليه ولا بدَّ أن يدخل فيُصلّي التي فاتته، وتجزئه، ولا نُبالي باختلاف نيَّة الإمام والمأموم، وجائز صلاة الفرض خلف المتنفّلَ، والمتنفّل خلف من يُصلّي الفرض، وصلاة فرض خلف من يُصلّي صلاة فرض أخرى، كلُّ ذلك حسن، وسنَّة) ((المحلى)) (٣/١٤٠)

(١)قال ابن المنذر عن حديث معاذ: (فممَّن هذا مذهبه القولُ بظاهر الحديث: عطاء، وطاوس، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وسليمانَ بن حرب، وأبو ثور، وقال بهذا المعنى الأوزاعيُّ... بالقول الأول أقول؛ استدلالًا بحديث معاذ) ((الإشراف)) (٢/١٤٨). وينظر: ((المجموع)) للنووي (٤/٢٧١)

(٢)((الإقناع)))(١/١١٦)، ((مجموع الفتاوى)) (٢٣/٣٨٦)، ((سبل السلام)) (١/٣٦٤)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٢/١٨٥)

(٣)رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) واللفظ له.

(٤)رواه الشافعيُّ في ((المسند)) (٢٣٧)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٢٣٦٠)، والدارقطني في ((السنن)) (١٠٧٥)، والبيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) (٤/١٥٣) (١٥٣٩)

(٥)ينظر: ((لقاء الباب المفتوح)) لابن عثيمين (رقم اللقاء: ١١٤).

و عن أبي هُرَيرَةَ ﵁، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ«: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تُكبِّروا حتى يُكبِّر، وإذا ركَع فارْكعوا، ولا تركعوا حتى يركعَ، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربنا لك الحمدُ، وإذا سجَد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجُدَ، وإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعين » [(١)].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: لم يَشترطِ الحديثُ المساواةَ في النيَّة؛ فدلَّ أنَّها إذا اختلفتْ نيَّةُ الإمام والمأموم، كأنْ ينويَ أحدُهما فرضًا، والآخر نفلًا، أو ينوي هذا عصرًا، والآخر ظهرًا، أنَّها تصحُّ الصَّلاة جماعة[(٢)].

ثانيًا: لأنه لم يثبُتْ عن رسول الله ﷺ ما يدلُّ على وجوبِ اتِّحاد نيَّتي الإمامِ والمأموم[(٣)].

ثالثًا: أنَّ المأمورَ به هو الائتمامُ بالإمام فيما ظهَر من أفعاله، أمَّا النيَّة فمُغيَّبة عنَّا، وما غاب عنَّا، فإنَّا لم نُكلَّفْه[(٤)].

١١ - صلاةُ المفترضِ خلفَ المتنفِّل:

---

(١)أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧) ببعض اختلاف يسير.

(٢)((سبل السلام)) للصنعاني (١/٣٦٤)

(٣)((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٢/٤٤٦)

(٤)((التمهيد)) لابن عبد البر (٢٤/٣٦٨)

تصحُّ صلاةُ المفترضِ خلفَ المتنفِّل، وهو مذهبُ الشافعيَّة[١]، وروايةٌ عن أحمدَ[٢]، وهو مذهب الظاهرية[٣]، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلف[٤]، واختارَه ابنُ المنذرِ[٥]، وابنُ تيميَّة[٦]، والشوكانيُّ[٧]، والصنعانيُّ[٨]، وابنُ باز[٩].وهو الراجح.

الأدلَّة:

عن جابرٍ رضي الله عنه، قال« : أَقبَلْنا مع رسولِ الله ﷺ حتى إذا كنَّا بذات الرِّقاع، وذكَر الحديثَ في صلاة الخوف.. إلى أنْ قال: فنُودِي بالصَّلاة، فصلَّى النبيُّ ﷺ بطائفةٍ ركعتينِ ثم تأخَّروا، وصلَّى بالطائفةِ

---

(١)((المجموع)) للنووي (٢٧١/٤)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٢٥٣/١)

(٢)قال المرداويُّ: (يصحُّ ائتمام المفترض بالمتنفِّل في إحدى الروايتين) ((الإنصاف)) (١٩٤/٢)

(٣)((المحلى)) (١٤٠/٣)

(٤)قال ابن المنذر: (قالت طائفةٌ بظاهر هذين الحديثين، وممَّن قال ذلك: عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وبه قال الشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبل، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، وقال بمثل هذا المعنى الأوزاعيُّ) ((الأوسط)) (٢٤٩/٤)

(٥)قال ابن المنذر: (لا يضرُّ أن تختلف نيَّةُ الإمام والمأموم) ((الإقناع)) (١١٦/١)

(٦)((المجموع))(٣٨٥/٢٣-٣٨٦)

(٧)((السيل الجرار)) (١٥٤/١)

(٨)((سبل السلام)))(٣٦٤/١)

(٩)قال ابن باز: (لا حرج في صلاة المفترض خلف المتنفل) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٧٩/١٢)

الأُخرى ركعتينِ، فكانتْ لرسولِ اللهِ ﷺ أربعُ ركَعاتٍ، وللقومِ ركعتانِ»[١].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لَمَّا صلَّى النبيُّ ﷺ بكلِّ طائفةٍ ركعتينِ، فهو في إحدى الصَّلاتينِ متنفِّل وهم مفترِضون، وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ البدريِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللهِ وأَقدمُهم قِراءةً»[٢].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يشترطْ سِوى ذلك، فالعمومُ يَقتضي أنه لو كان الإمامُ مُتنفِّلًا والمأموم مفترضًا، فالصَّلاةُ صحيحةٌ[٣].

١٢ - صلاةُ المتنفِّلِ خلفَ المفترِضِ:

صلاةُ المتنفِّلِ خلفَ المفترِضِ صحيحةٌ، وهذا باتِّفاق المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحَنَفيَّة[٤]، والمالِكيَّة[٥]، والشافعيَّة[٦]، والحَنابِلَة[١]، وهو مذهبُ الظاهريَّة[٢]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلِك[٣].

---

(١) رواه البخاري (٤١٣٥)، ومسلم (٨٤٣) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٦٧٣)

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٤/٢٥٧)

(٤) ((الهداية)) للمرغيناني (١/٥٩)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي، مع ((حاشية الشلبي)) (١/١٤١)

(٥) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٢/٤٦٣)، وينظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/٤٠)

(٦) ((المجموع)) للنووي (٤/٢٧١)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٢٥٣)

فعن أبي سعيدٍ ﵁، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلًا يُصلِّي وحْدَه فقال: «ألا رجلٌ يَتصدَّق على هذا، فيُصلِّي معه»[٤]

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الخطابَ لجماعةٍ قد صلَّوْا فريضتَهم، فصلاتُهم نافلةٌ خلْفَ مفترضٍ[٥].

وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ اللهِ: «كيف أنتَ إذا كانتْ عليك أمراءُ يُؤخِّرون الصلاةَ عن وقتِها؟ أو يُميتون الصلاةَ عن وقتِها؟ قال: قلتُ: فما تأمُرني؟ قال: «صلِّ الصلاةَ لوقتِها، فإنْ أدركْتَها معهم، فصلِّ؛ فإنَّها لك نافلةٌ »[٦].

و عن يَزيدَ بنِ الأسودِ العامريِّ، قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الفجرِ في مسجدِ الخيف، فلمَّا قضَى صلاتَه إذا هو برَجُلينِ في

(١)((الإنصاف)) للمرداوي (٢/١٩٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/٤٨٤)

(٢)((المحلى)) لابن حزم (٣/١٤٠)

(٣)قال ابن عبد البر: (صلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة بإجماع العلماء) ((الاستذكار)) (٢/١٧٠). وقال ابن العربي: «... بيد أنه يقطع به اتفاقُ الأمَّة على جواز صلاة المتنفّل خلف المفترض» ((أحكام القرآن)) (٤/٢٢٣)

(٤)رواه أبو داود (٥٧٤)، أحمد (٣/٤٥) (١١٤٢٦)، والدارمي (١/٣٦٧) (١٣٦٩). صححه النووي في ((المجموع)) (٤/٢٢١)، وابن حجر في ((فتح الباري)) (٢/١٦٦)، وجود إسناده وقواه ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/١٦٦)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٥٧٤).

(٥)((السيل الجرار)) للشوكاني (١/١٥٥)

(٦)رواه مسلم (٦٤٨)

آخِرِ القومِ لم يُصلِّيَا معه، قال: عليَّ بهما، فأُتي بهما تَرْعَدُ فرائصُهما، فقال: «ما مَنعَكُما أنْ تُصلِّيَا معنا؟» قالَا: يا رسولَ الله، إنَّا قد صلَّيْنا في رِحالنا، قال: «فلا تَفْعلَا؛ إذا صليتُما في رِحالكما، ثم أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيَا معهم؛ فإنَّها لكما نافلةٌ [1]».

١٣ - اختلافُ نِيَّةِ الإمامِ عن المأمومِ في الصَّلاةِ أداءً وقضاءً:

اختلافُ نيَّةِ الإمامِ عن المأمومِ في الصَّلاةِ أداءً وقضاءً لا يضرُّ، وهو مذهبُ الشافعيَّة[2]، والحَنابِلَة[3]، واختاره ابنُ حزمٍ[4]، وابنُ تيميَّةَ[5].

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٥)، والترمذيُّ (٢١٩)، والنَّسائي (٢/١١٢) واللفظ له. قال الترمذيُّ: حسن صحيح. وصحَّحه النوويُّ في ((الخلاصة)) (١/٢٧١)، وابن الملقّن في ((البدر المنير)) (٤/٤١٢)، والألبانيُّ في ((صحيح سنن النسائي)) (٢/١١٢).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (١/٣٦٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٢٥٣)

(٣) ((الفروع)) لابن مفلح (٢/٤٤٠)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢/١٩٣)

(٤) ((المحلى)) (٣/١٤٠)

(٥) قال ابن تيميَّة: (والذين منعوا ذلك ليس لهم حجَّة مستقيمة؛ فإنَّهم احتجُّوا بلفظ لا يدلُّ على محلِ النّزاع، كقوله: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به؛ فلا تختلفوا عليه»، وبأنَّ «الإمام ضامن»، فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم، وليس في هذين ما يدفع تلك الحجج، والاختلاف المراد به الاختلافُ في الأفعال كما جاء مفسَّرا، وإلا فيجوز للمأموم أن يعيد الصلاة فيكون متنفّلًا خلفَ مفترض- كما هو قولُ جماهير العلماء. وقد دلَّ على ذلك قولُه في الحديث الصحيح: «يصلُّون بعدي أمراء يُؤخّرون الصلاةَ عن وقتها، فصلُّوا الصلاةَ لوقتها، ثم اجعلوا صلاتَكم معهم نافلةً»، وأيضًا: «فإنَّه صلَّى بمَسجد الخَيف، فرأى رجلين لم يُصلّيَا، فقال: ما منعكما أن تُصلّيَا؟ قالا: صلَّيْنا في رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدَ جماعة فصَلّيَا معهم؛ فإنَّهَا لكما نافلة»، وفي السُّنن: «أنه رأى رجلًا وحده، فقال: ألَا رجل يتصدَّق على هذا فيُصلّي معه»، فهذا قد ثبت صلاة

وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّ الصَّلاة واحدةٌ، لكن اختَلَف الوقتُ[(١)].

ثانيًا: ولأنَّه لا يتغيَّرُ نظمُ الصَّلاةِ باختلافِ النيَّة[(٢)].

ثالثًا: أنَّ المأمورَ به هو الائتمامُ بالإمامِ فيما ظهَرَ مِن أفعالِه، أمَّا النيَّةُ فمُغيَّبة عنَّا، وما غاب عنَّا فإنَّا لم نُكلَّفْه[(٣)].

١٤ - إمامة الماسح بالغاسل:

اتفق الفقهاء على جواز اقتداء غاسل بماسح على خُف أو جبيرة، لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يرفعه المسح، فهو باق على كونه غاسلا، كما علله الحنفية، ولأن صلاته مغنية عن الإعادة لارتفاع حدثه، لأن المسح يرفع الحدث كما وجهه الآخرون[(٤)].

المتنفل خلفَ المفترض في عدَّة أحاديث، وثبت أيضًا بالعكس؛ فعلَم أنَّ موافقة الإمام في نيَّة الفرض أو النفل ليستْ بواجبة، والإمام ضامن وإنْ كان متنفلًا) ((الفتاوى الكبرى)) (٥/١٠٦)

(١)((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٤/٢٥٤)

(٢)((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٢٥٣)

(٣)((التمهيد)) لابن عبد البر (٢٤/٣٦٨)

(٤)ابن عابدين ١/٣٩٦، ومغني المحتاج ١/٢٤٠، ونهاية المحتاج ٢/ ١٦٨، والحطاب ١/ ٣٦٨، جواهر الإكليل ١ / ٢٤، وكشاف القناع ١/٤٨٤،١١٠.

١٥ - إمامة العاري بالمكتسي:

صرّح جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية) بعدم صحة اقتداء المكتسي (أي مستور العورة) بالعاري، لأن المقتدي أقوى حالا من الإمام، فيلزم اقتداء القوي بالضعيف.

ولأنه تاركٌ لشرط يقدر عليه المأموم، فأشبه اقتداء المعافى بمن به سلس البول [١].

حتى إن المالكية قالوا: إن وجدوا ثوبا صلوا به أفذاذا لا يؤمهم به أحد [٢].

وذهب الشافعية في الأصح إلى جواز اقتداء المستور بالعاري، بناء على أصلهم في جواز اقتداء السليم بالمعذور)[٣]

أما اقتداء العاري بالعاري فيجوز عند عامة الفقهاء، إلا أن المالكية قيدوا الجواز بما إن اجتمعوا بظلام، وإلا تفرقوا وصلوا أفذاذا متباعدين [١].

---

(١) ابن عابدين ١/٣٧٠،والمغني لابن قدامة ٢/٢٢٥.

(٢)المواق على هامش الحطاب ١/٥٠٧

(٣)مغني المحتاج ١/٢٤١

١٦ - إمامة الأمي بالقارئ:

لا يجوز اقتداء القارئ بالأمي عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة، والجديد من مذهب الشافعية) لأن الإمام ضامن ويتحمل القراءة عن المأموم، ولا يمكن ذلك في الأمي، لعدم قدرته على القراءة، ولأنهما تاركان لشرط يقدران عليه بتقديم القارئ، والمراد بالأمي هنا عند الفقهاء: من لا يحسن القراءة التي تتوقف عليها الصلاة.

ويجوز اقتداء القارئ بالأمي في القديم من مذهب الشافعية، في الصلاة السرية دون الجهرية، وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به مطلقا[٢].

وجمهور العلماء على بطلان صلاة القارئ إذا اقتدي بالأمي، لعدم صحة بناء صلاته على صلاة الأمي، كذلك تبطل صلاة الأمي الذي أم القارئ عند الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد لفقد شرط يقدران عليه[٣].

---

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢)فتح القدير ٣١٩/١، والدسوقي ١ / ٣٢٨، وجواهر الإكليل ١ / ٧٨، وكشاف القناع ٤٨١/١، ومغني المحتاج ١ / ٢٣٩، ٢٤٢.

(٣) المراجع السابقة.

أما الحنابلة فقد فصلوا في الموضوع فقالوا: إن أم أمي أميا وقارئا، فإن كانا عن يمينه، أو كان الأمي عن يمينه والقارئ عن يساره صحت صلاة الإمام والأمي المأموم، وبطلت صلاة القارئ لاقتدائه بأمي. وإن كانا خلفه، أو القارئ وحده عن يمينه، والأمي عن يساره فسدت صلاة القارئ لاقتدائه بالأمي، وتبطل صلاة الأمي المأموم [(١)]

لكونه فذا خلف الإمام أو عن يساره، وذلك مبطل للصلاة عندهم.

هذا، ويجوز اقتداء الأمي بمثله بلا خلاف عند الفقهاء [(٢)].

والراجح أنه لا تصح إمامة الأمي إلا بأمي مثله، لتساويهما، إذا كانوا عاجزين عن إصلاحه، فإن قدر الأمي على الإصلاح لقراءته، لم تصح صلاته ولا صلاة من خلفه، لأنه ترك ركنا مع القدرة عليه والله أعلم.

١٧ - اقتداء القادر بالعاجز عن ركن:

لا يجوز اقتداء من يقدر على ركن، كالركوع أو السجود أو القيام، بمن لا يقدر عليه عند المالكية والحنابلة، وهو قول محمد من الحنفية، لأن الإمام عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يصح الاقتداء به

---

(١) كشف القناع ٤٨١/١

(٢) نفس المراجع.

كالعاجز عن القراءة إلا بمثله، ولعدم جواز اقتداء القوي بالضعيف كما مر، إلا أن الحنابلة استثنوا إمام الحي المرجو زوال علته، وفي هذه الحالة يصح أن يصلي المقتدرون وراءه جلوسا أو قياما عندهم[١].

ويجوز اقتداء قائم بقاعد يركع ويسجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، و جاز ذلك عند الشافعية ولو لم يكن القاعد قادرا على الركوع أو السجود [٢]، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أخّر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام [٣].

واختلفوا في اقتداء المستوي خلف الأحدب، فقال الحنفية والشافعية بجوازه، وقيده بعض الحنفية بألا تبلغ حدبته حد الركوع، ويميز قيامه عن ركوعه، وقال المالكية بجوازه مع الكراهة، ومنعه الحنابلة مطلقا.

---

(١)الدسوقي ١ / ٣٢٨، والحطاب ٢/١٩٧، وجواهر الإكليل ١ / ٧٨، وكشاف القناع ١/ ٤٧٧، والمغني ٢/ ٢٢٣، وابن عابدين ١/٣٩٦

(٢)الهداية مع الفتح ١/٣٢١، وابن عابدين ١/٣٩٦، ومغني المحتاج ١/٢٤٠

(٣)حديث عائشة: " أن النبي ﷺ آخر صلاته... " أخرجه البخاري (٢/١٦٦– الفتح ط السلفية).

أما إذا كان الإمام يصلي بالإيماء فلا يجوز اقتداء القائم أو الراكع أو الساجد خلفه عند الجمهور (الحنفية عدا زفر، والمالكية والحنابلة) خلافا للشافعية الذين قاسوا المضطجع والمستلقي على القاعد.

ويجوز اقتداء المومئ بمثله عند الجمهور خلافا للمالكية في المشهور، لأن الإيماء لا ينضبط، فقد يكون إيماء المأموم أخفض من إيماء الإمام، وقد يسبقه المأموم في الإيماء، وهذا يضر [١].

والظاهر والراجح أن الصلاة تصح خلف العاجز عن القيام و الركوع والسجود، والله أعلم.

١٨ - إمامة الفاسق:

الفاسق: من فعل كبيرة، أو داوم على صغيرة [٢]. وقد صرح الحنفية والشافعية بجواز الاقتداء بالفاسق مع الكراهة، أما الجواز فلما ورد في الحديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر»[٣]، ولما رواه الشيخان أن ابن

---

(١) فتح القدير ١/٢٢٠، وابن عابدين ١/٣٩٦، والدسوقي ١ / ٣٢٨، ومغني المحتاج ١/٣٩٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٣، ٢٢٩، وكشاف القناع ١/٤٧٦/٤٧٧

(٢) ابن عابدين ١/٣٧٦، وقليوبي ٣ /٢٢٧، وكشاف القناع ١/ ٤٧٥.

(٣)حديث: " صلوا خلف كل بر وفاجر ". أخرجه أبو داود (١ / ٣٩٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) والدارقطني " ٢ / ٥٦ ط دار المحاسن) واللفظ له، وقال ابن حجر، منقطع (التخليص ٢ / ٣٥ ط شركة الطباعة الفنية.

عمر «كان يصلي خلف الحجاج على ظلمه» [١]. وأما الكراهة فلعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط [٢].

وقال الحنابلة - وهو رواية عند المالكية -: لا تصح إمامة فاسق بفعل، كزان وسارق وشارب خمر ونمام ونحوه، أو اعتقاد، كخارجي أو رافضي ولو كان مستورا. لقوله تعالى: «﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[السجدة:١٨]

ولما روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعا: «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه» [٣].

وفصل المالكية في الرواية الأخرى المعتمدة بين الفاسق بجارحة كزان وشارب خمر، وبين من يتعلق فسقه بالصلاة، كأن يقصد بتقدمه

---

(١)حديث أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج... أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٧٨ - ط السلفية)

(٢) الفتاوى الهندية ١ / ٨٥، وابن عابدين ١ / ٣٧٦، ونهاية المحتاج ٢ / ١٧٤.

(٣)كشاف القناع ١ / ٤٧٤. وحديث: " لا تؤمن امرأة رجلا.. " أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٤٣ - ط الحلبي) قال ابن حجر: فيه حميد بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف (التلخيص ٢ / ٣٢ ط دار المحاسن).

الكبر، أو يخل بركن أو شرط، أو سنة عمدا، فقالوا بجواز الاقتداء بالأول دون الثاني [١].

والراجح أن الصلاة خلف الفاسق وكذلك المبتدع صحيحة وجائزة؛ لأنه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به، وهذا القول أرجح دليلا والله أعلم.

وهذا كله في الصلوات الخمس، أما في الجمع والأعياد فيجوز الاقتداء بالفاسق اتفاقا، لأنهما يختصان بإمام واحد، فالمنع منهما خلفه يؤدي إلى تفويتهما دون سائر الصلوات [٢]..

وعند التأمل في أقوال العلماء وأدلتهم في حكم الصلاة خلف من ترك ركنا أو شرطا أو واجبا يعتقده المأموم دونه، يظهر أن الراجح جوازها والله أعلم بالصواب[٣].

١٩ - إمامة من يكرهه أكثر الجماعة بحق:

ذهب الفقهاء إلى كراهة التصدي للإمامة إذا كان القوم يكرهونه لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم:

---

(١)الدسوقي ١ / ٣٢٦، وجواهر الإكليل ١ / ٥٨

(٢) المراجع السابقة

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٤٧، الانصاف ٢/٢٦٢، المغني ٢/١٩١.

العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» [١].

قال الحنفية: إن كان القوم يكرهونه لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره ذلك تحريما، وإن كان هو الأحق بالإمامة فلا يكره والكراهة عليهم [٢].

وقال المالكية: إن كرهه أقل القوم ولو غير ذوي الفضل منهم لتلبسه بالأمور المزرية الموجبة للزهد فيه والكراهة له أو لتساهله في ترك السنن كالوتر والعيدين وترك النوافل كرهت إمامته، أما إذا كرهه كل القوم أو جلهم أو ذوو الفضل منهم وإن قلوا فتحرم إمامته لحديث أبي أمامة، ولقول عمر رضي الله عنه: لأن تضرب عنقي أحب إلي من ذلك [٣].

وقال الشافعية: يكره تنزيها أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعا كوالٍ ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة، أو يمحو هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفسقة أو نحوهم وإن نصبه لها الإمام

---

(١)حديث أبي أمامة: " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم.. " أخرجه الترمذي (٢ / ١٩٣) وقال: حديث حسن.

(٢)حاشية ابن عابدين ١ / ٣٧٦.

(٣)حاشية الدسوقي ١ / ٣٣٠.

الأعظم، لحديث: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم... ومنهم: إمام قوم وهم له كارهون. وهذا الراجح والله أعلم بالصواب

وإنما كان الحكم لكره الأكثر لا الأقل لأنهم يختلفون هل يتصف الإمام بما يجعله مكروها أم لا، فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب الرواية، أما إذا كرهه دون الأكثر لا لأمر مذموم فلا تكره له الإمامة.

ونقل الشربيني الخطيب أنه يكره أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلا يكرهه أكثرهم نص عليه الشافعي ولا يكره إن كرهه دون الأكثر بخلاف الإمامة العظمى فإنها، تكره إذا كرهها البعض [١].

وقال الحنابلة: يكره أن يؤم رجل قوما أكثرهم له كارهون إذا كانت كراهتهم له بحق كخلل في دينه أو فضله للحديث، فإن كرهوه بغير حق لم يكره أن يؤمهم، وذلك بأن كان ذا دين وسنة، قال منصور: إنا سألنا أمر الإمامة فقيل لنا: إنما عنى بهذا الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه.

وهذا بالنسبة للأكثر من القوم أما الأقل فقد قال الإمام أحمد: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم [٢].

---

(١)مغني المحتاج ١ / ٢٤٥.

(٢)المغني ٢ / ٢٢٩ ط. الرياض، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٦١ - ٢٦٢.

٢٠ - إمامة الزائر لقوم:

منهيٌّ عنها إلا بإذنهم، لحديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من زار قومًا فلا يؤمّهم، وليؤُمَّهم رجل منهم»[1]. قال الإمام الترمذي - رحمه الله -: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وغيرهم، قالوا: «صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر». «وقال بعض أهل العلم: إذا أذن فلا بأس أن يصلي به»[2]. وقال أبو البركات ابن تيمية: «وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان[3]، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود - رضي الله عنه -: «إلا بإذنه»[4]. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم، ولا يختصّ نفسه بدعوة دونهم[5] فإن فعل فقد خانهم»[1]. قال الإمام

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، برقم ٥٩٦، والترمذي، كتاب الصلاة، باب فيمن زار قوماً فلا يصلي بهم، برقم ٣٥٥٦، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر، برقم ٧٨٧، وأحمد ٥٣/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١١٢/١.

(٢) الترمذي بعد الحديث رقم ٣٥٦، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى - صلى الله عليه وسلم -، بعد الحديث رقم ١٤٢٢.

(٤) مسلم، برقم ٦٧٣، وتقدم تخريجه في أولى الناس بالإمامة.

(٥) قوله: "ولا يختص نفسه بدعوة دونهم" أي الذي يؤمنون عليه خلف: كالدعاء في القنوت وغيره والله أعلم..

الشوكاني - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وقوله في حديث أبي هريرة: «إلا بإذنهم» يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور، قال العراقي: "ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة، فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأمي في صورة كون الزائر قارئًا ونحوهما فلا حق له في الإمامة» (٢).

٢١ - امامة من به سلس:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الإمام مريضا بالسلس والمأموم كذلك فالصلاة جائزة، وأما إذا كان الإمام مريضا بالسلس والمأموم سليما فقد اختلف الفقهاء في جواز إمامة المريض لصلاة غيره من الأصحاء على قولين:

القول الأول، وهو قول الحنفية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية: عدم الجواز لأن أصحاب الأعذار يصلون مع الحدث حقيقة، لكن جعل الحدث الموجود في حقهم كالمعدوم، للحاجة إلى

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ برقم ٩١، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٠.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٣٩٤.

الأداء، فلا يتعداهم؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولأن الصحيح أقوى حالا من المعذور ولا يجوز بناء القوي على الضعيف.

والقول الثاني، وهو قول المالكية في المشهور والشافعية في الأصح: الجواز لصحة صلاتهم من غير إعادة، ولأنه إذا عفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره ولأن عمر رضي الله عنه كان إماما وأخبر أنه يجد ذلك (أي سلس المذي) ولا ينصرف، إلا أن المالكية صرحوا بكراهة إمامة أصحاب الأعذار للأصحاء[1].

٢٢ - القراءة من المصحف أثناء الصلاة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز القراءة من المصحف في الصلاة، قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئا.

وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرءون في المصاحف.

---

(١)فتح القدير ١ / ٣١٨ ط. الأميرية، تبيين الحقائق ١ / ١٤٠ - ١٤١ ط. الأميرية، الفتاوى الهندية ١ / ٨٤ ط. المكتبة الإسلامية، جواهر الإكليل ١ / ٧٨ ط. المعرفة، الدسوقي ١ / ٣٣٠ ط. الفكر، التاج والإكليل بهامش الحطاب ٢ / ١٠٤ ط. النجاح، مغني المحتاج ١ / ٢٤١ ط. الفكر، كشاف القناع ١ / ٤٧٦ ط. النصر، المغني ١ / ٣٤٠ - ٣٤٣ ط. الرياض.

وفي شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري: قرأ في مصحف ولو قلب أوراقه أحيانا لم تبطل - أي الصلاة - لأن ذلك يسير غير متوال لا يشعر بالإعراض، والقليل من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة مكروه [١].

وكره المالكية القراءة من المصحف في صلاة الفرض مطلقا سواء كانت القراءة في أوله أو في أثنائه، وفرقوا في صلاة النفل بين القراءة من المصحف في أثنائها وبين القراءة في أولها، فكرهوا القراءة من المصحف في أثنائها لكثرة اشتغاله به، وجوزوا القراءة من غير كراهة في أولها؛ لأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرض [٢].

وذهب أبو حنيفة إلى فساد الصلاة بالقراءة من المصحف مطلقا، قليلا كان أو كثيرا إماما أو منفردا أميا لا يمكنه القراءة إلا منه أو لا، وذكروا لأبي حنيفة في علة الفساد وجهين:

أحدهما: أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، والثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره،

---

(١)مغني المحتاج ١ / ١٥٦، مطالب أولي النهى ١ / ٤٨٣ - ٤٨٤، شرح روض الطالب ١ / ١٨٣.

(٢)جواهر الإكليل ١ / ٧٤.

وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده، وعلى الأول يفترقان.

واستثني من ذلك ما لو كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل فإنه لا تفسد صلاته؛ لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد لعدم وجهي الفساد.

وقيل: لا تفسد ما لم يقرأ آية؛ لأنه مقدار ما تجوز به الصلاة عنده.

وذهب الصاحبان - أبو يوسف ومحمد - إلى كراهة القراءة من المصحف إن قصد التشبه بأهل الكتاب [(١)].

والقول الصواب، أن الأمر في صلاة النافلة واسع، فيجوز للإمام أن يقرأ من المصحف بلا كراهة في قيام الليل، أو التراويح مثلا، فقد ثبت أن ذكوان مولى عائشة من كان يؤمها في صلاة التراويح من المصحف. أما في الفريضة فلا، لأنه لم يثبت ذلك عن سلف الأمة وخلفها، اللهم إلا أن لا يوجد قارئ وحافظ لكتاب الله تعالى، فهنا ربما يقال بالجواز للضرورة.

---

(١)حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١ / ٤١٩.

والمطلوب أن يشتغل الأئمة بحفظ كتاب الله لك، إذ كيف يؤم الناس إمام وخلفه من هو أحفظ منه، فعلى الأئمة عموما أن يجاهدوا أنفسهم، ويشغلوا أوقات فراغهم وما أكثرها بحفظ كتاب الله تعالى أو ما تيسر منه كحفظ خمسة أجزاء على الأقل، ثم يشتغلوا بحفظ الباقي ليصلوا بالناس ويسمعوهم القرآن كله، فيستفيد منهم الحافظ بتثبيت حفظه، والجاهل بتعلم القراءة الصحيحة، وربما شجع ذلك المتكاسلين من الناس عن حفظ القرآن الكريم اقتداء بأئمتهم، ولقد رأيت هذا الأمر ولمسته عن كثب.

٢٣ - إمامة من نسي حدثه:

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أن صلاة المؤمنين صحيحة، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير[١] ومالك[٢] والاوزاعي[٣] والشافعي[٤] وأحمد في المشهور عنه[٥].

---

(١) نقله عنهما ابن ابي شيبة في مصنفه ٢/٤٤، ٤٥
(٢) المدونة ١/٣٧
(٣)المغني ٢/٩٩
(٤) الام ١/١٤٨
(٥) الانصاف ٢/٢

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

عن أبي هريرة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم[١]. وروي أن عثمان ﵁ صلى بالناس صلاة الفجر فلما اصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: «كبرت والله كبرت والله فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا [٢].

وعن علي ﵁ قال: «اذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا أمرهم أن يعيدوا [٣].

القول الثاني:

أن صلاة المأمومين غير صحيحة وعليهم الإعادة وبه قال حماد بن أبي سليمان [٤] وأبو حنيفة وأصحابه[٥].واستدلوا بما يأتي:

عن سعيد بن المسيب قال صلى النبي ﷺ بأصحابه مرة وهو جنب فأعاد بهم[١].

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الاذان ١/١٧٠

(٢) ارخجه الدارقطني باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث ١/٣٦٤، ٣٦٥، وأخرجه البيهقي ٢/٤٠٠

(٣) أخرجه ابن ابي شيبة في الصلاة باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء ٢/٤٥

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ٢/٤٥

(٥) الاختيار في تعليل المختار ١/٦٠، بدائع الصنائع ١/١٤٠

وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا [٢].

وعند التأمل في القولين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول وهو أن من صلى إماما وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا حدثه فإنه صلاة من خلفه صحيحة وعلى الإمام الإعادة فقد.



(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/٣٥٠ واخرجه ابن ابي شيبة ٢/٤٤والبيهقي ٢/٤٠٠، الدارقطني ١/٣٦٤

(٢) أخرجه الدارقطني ثم قال بعده عمرو بن خالد وهو متروك الحديث رماه احدم بن حنبل بالكذب ١/٤٦٤.

المبحث الثالث: شروط الإمامة

المطلب الأول: شروط الإمامة:

أ - الإسلام:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الإمام أن يكون مسلما(١). وعلى هذا لا تصح الصلاة خلف من هو كافر يعلن كفره، أما إذا صلى خلف من لا يعلم كفره، ثم تبين أنه كافر، فإن الحنفية والحنابلة قالوا: إذا أمهم زمانا على أنه مسلم، ثم ظهر أنه كان كافرا، فليس عليهم إعادة الصلاة، لأنها كانت محكوما بصحتها، وخبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه (٢).

وقال الشافعية: لو بان إمامه كافرا معلنا، وقيل: أو مخفيا، وجبت الإعادة، لأن المأموم مقصر بترك البحث. وقال الشربيني: إن الأصح عدم وجوب الإعادة إذا كان الإمام مخفيا كفره (٣).

---

(١)مراقي الفلاح ص ١٥٦، ونهاية المحتاج ٢ / ١٥٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٨، وكشاف القناع ١ / ٤٧٥

(٢)الطحطاوي ص ١٥٧، وكشاف القناع ١ / ٤٧٥

(٣)مغني المحتاج ١ / ٢٤١، وجواهر الإكليل ١ / ٧٨

ومثله مذهب المالكية حيث قالوا: تبطل الصلاة بالاقتداء بمن كان كافرا، سواء أكانت سرية أم جهرية، وسواء أطالت مدة صلاته إماما بالناس أم لا.

ب - العقل:

يشترط في الإمام أن يكون عاقلا، وهذا الشرط أيضا متفق عليه بين الفقهاء، فلا تصح إمامة السكران، ولا إمامة المجنون المطبق، ولا إمامة المجنون غير المطبق حال جنونه، وذلك لعدم صحة صلاتهم لأنفسهم فلا تبنى عليها صلاة غيرهم.

أما الذي يجن ويفيق، فتصح إمامته حال إفاقته[١].

ج - البلوغ:

جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) على أنه يشترط لصحة الإمامة في صلاة الفرض أن يكون الإمام بالغا، فلا تصح إمامة مميز لبالغ في فرض عندهم، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تقدموا صبيانكم »[٢]، ولأنها حال كمال والصبي ليس من أهلها، ولأن الإمام

(١)الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، وجواهر الإكليل ص ٧٨، وكشاف القناع ١ / ٤٧٥، ٤٧٦

(٢)حديث: " لا تقدموا صبيانكم... " أخرجه الديلمي كما في كنز العمال (٧ / ٥٨٨ - ط مؤسسة الرسالة) وإسناده ضعيف جدا

ضامن وليس هو من أهل الضمان، ولأنه لا يؤمن معه الإخلال بالقراءة حال السر.

واستدلوا كذلك على عدم صحة إمامة الصبي للبالغ في الفرض أن صلاة الصبي نافلة فلا يجوز بناء الفرض عليها [١].

أما في غير الفرض كصلاة الكسوف أو التراويح فتصح إمامة المميز للبالغ عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية) لأنه لا يلزم منها بناء القوي على الضعيف.

والمختار عند الحنفية عدم جواز إمامة المميز للبالغ مطلقا، سواء أكانت في الفرائض أم في النوافل، لأن نفل الصبي ضعيف لعدم لزومه بالشروع، ونفل المقتدي البالغ قوي لازم مضمون عليه بعد الشروع[٢].

ولم يشترط الشافعية في الإمام أن يكون بالغا، فتصح إمامة المميز للبالغ عندهم مطلقا، سواء أكانت في الفرائض أم النوافل، لحديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن

---

(١)الزيلعي ١ / ١٤٠، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، وجواهر الإكليل ١ / ٧٨، وكشاف القناع ١ / ٤٨٠

(٢)فتح القدير ١ / ٣١٠، ٣١١، وجواهر الإكليل ١ / ٧٨، وكشاف القناع ١ / ٤٨٠، والزيلعي ١ / ١٤٠

ست أو سبع سنين [١] لكنهم قالوا: البالغ أولى من الصبي، وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه، لصحة الاقتداء بالبالغ بالإجماع، ولهذا نص في البويطي على كراهة الاقتداء بالصبي.

أما إمامة المميز لمثله فجائزة في الصلوات الخمس وغيرها عند جميع الفقهاء.

د - الذكورة:

يشترط لإمامة الرجال أن يكون الإمام ذكرا، فلا تصح إمامة المرأة للرجال، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله» [٢] والأمر بتأخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن. ولما روى جابر مرفوعا: «لا تؤمن امرأة رجلا» [٣] ولأن في إمامتها للرجال افتتانا بها.

---

(١)حديث عمرو بن سلمة " أنه كان يؤم قومه... ". أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ٢٢ – ط السلفية)

(٢)نهاية المحتاج ٢ / ١٦٨، والمراجع السابقة

(٣)حديث: " أخروهن من حيث أخرهن الله " أخرجه عبد الرزاق من حديث ابن مسعود موقوفا عليه (مصنف عبد الرزاق ٣ / ١٤٩ – ط المكتب الإسلامي) وصححه ابن حجر في الفتح (١ / ٤٠٠ – ط السلفية)

أما إمامة المرأة للنساء فجائزة عند جمهور الفقهاء (وهم الحنفية والشافعية والحنابلة) واستدل الجمهور لجواز إمامة المرأة للنساء بحديث أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها [١].

لكن كره الحنفية إمامتها لهن، لأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة، ويكره تقدم المرأة الإمام عليهن. فإذا صلت النساء صلاة الجماعة بإمامة امرأة وقفت المرأة الإمام وسطهن [٢].

أما المالكية فلا تجوز إمامة المرأة عندهم مطلقا ولو لمثلها في فرض أو نفل.

ولا تصح إمامة الخنثى للرجال ولا لمثلها بلا خلاف، لاحتمال أن تكون امرأة والمقتدي رجلا، وتصح إمامتها للنساء مع الكراهة أو

---

(١) حديث أم ورقة " أن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها... " أخرجه أبو داود (١ / ٣٩٧ - ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (٦ / ٤٠٥ - ط الميمنية) وهو حديث حسن. (التلخيص لابن حجر ٢ / ٢٧ - ط دار المحاسن)

(٢) جواهر الإكليل ١ / ٧٨، والاختيار ١ / ٥٩، ومراقي الفلاح ص ١٥٧، والدسوقي ١ / ٣٢٦، وابن عابدين ١ / ٣٨٨، والخرشي ٢ / ٢٢، ونهاية المحتاج ٢ / ١٦٧، ١٨٧، وكشاف القناع ١ / ٤٧٩، ٤٨٠

بـدونها عنـد جمهـور الفقهـاء، خلافـا للمالكيـة حيـث صـرحوا بعـدم جوازها مطلقا[١].

هـ - القدرة على القراءة:

يشـترط فـي الإمـام أن يكـون قـادرا علـى القـراءة وحافظا مقـدار مـا يتوقف عليه صحة الصلاة [٢].

وهذا الشرط إنما يعتبر إذا كان بين المقتدين من يقدر علـى القـراءة، فلا تصح إمامة الأمي للقارئ، ولا إمامة الأخرس للقارئ أو الأمي، لأن القراءة ركن مقصود في الصلاة، فلم يصح اقتـداء القـادر عليـه بالعـاجز عنه، ولأن الإمام ضامن ويتحمل القراءة عـن المـأموم، ولا يمكـن ذلـك في الأمي.

أمـا إمامـة الأمـي للأمـي والأخـرس فجـائزة، وهـذا متفـق عليـه بـين الفقهاء[٣].

هذا، وتكره إمامة الفأفاء (وهو من يكرر الفاء) والتمتام (وهـو مـن يكرر التاء) واللاحن لحنا غير مغير للمعنى عند الشافعية والحنابلة [١].

---

(١)الدسوقي ١ / ٣٢٦، وجواهر الإكليل ١ / ٧٨

(٢)المراجع السابقة

(٣)الدسوقي ١ / ٣٢٨، ومراقي الفلاح ص١٥٧، وكشاف القناع ١ / ٤٨٠، ٤٨١، ونهاية المحتاج ٢ / ١٦٣، ١٦٤

وقال الحنفية: الفأفأة، والتمتمة، واللثغة (وهي تحرك اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين ونحوه) تمنع من الإمامة[٢].

وعند المالكية في جواز إمامة هؤلاء وأمثالهم خلاف[٣].

و - السلامة من الأعذار:

يشترط في الإمام إذا كان يؤم الأصحاء أن يكون سالما من الأعذار، كسلس البول وانفلات الريح والجرح السائل والرعاف، وهذا عند الحنفية والحنابلة، وهو رواية عند الشافعية، لأن أصحاب الأعذار يصلون مع الحدث حقيقة، وإنما تجوز صلاتهم لعذر، ولا يتعدى العذر لغيرهم لعدم الضرورة، ولأن الإمام ضامن، بمعنى أن صلاته تضمن صلاة المقتدي، والشيء لا يضمن ما هو فوقه[٤].

---

(١)نهاية المحتاج ٢ / ١٦٦، وكشاف القناع ١ / ٤٨٣

(٢)مراقي الفلاح ص ١٥٧

(٣)الدسوقي ١ / ٣٢٩

(٤)الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، وفتح القدير ١ / ٣١٨، والهندية ١ / ٨٤، ومغني المحتاج ١ / ٢٤١، وكشاف القناع ١ / ٤٧٦

ولا يشترط في المشهور عند المالكية - وهو الأصح عند الشافعية - السلامة من العذر لصحة الإمامة، لأن الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره(١).

وأما إمامة صاحب العذر لمثله فجائزة باتفاق الفقهاء مطلقا، أو إن اتحد عذرهما (٢).

ز - القدرة على توفية أركان الصلاة:

يشترط في الإمام أن يكون قادرا على توفية الأركان، وهذا إذا كان يصلي بالأصحاء، فمن يصلي بالإيماء ركوعا أو سجودا لا يصح أن يصلي بمن يقدر عليهما عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) خلافا للشافعية فإنهم أجازوا ذلك قياسا على صحة إمامة المستلقي أو المضطجع للقاعد (٣).

واختلفوا في صحة إمامة القاعد للقائم، فالمالكية والحنابلة لا يجوزونها، لأن فيه بناء القوي على الضعيف، واستثنى الحنابلة إمام

---

(١)الدسوقي ١ / ٣٣٠، ومغني المحتاج ١ / ٢٤١

(٢)المراجع السابقة

(٣)فتح القدير ١ / ٢٢٠ - ٢٢٤، وابن عابدين ١ / ٣٩٦، والدسوقي ١ / ٣٢٨، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٠، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٢٣، ٢٢٤، وكشاف القناع ١ / ٤٧٦، وتحفة المحتاج ٢ / ٢٨٨، وقليوبي ١ / ٢٣١

الحي إذا كان مرضه مما يرجى زواله، فأجازوا إمامته، واستحبوا له إذا عجز عن القيام أن يستخلف، فإن صلى بهم قاعدا صح. والشافعية يقولون بالجواز، وهو قول أكثر الحنفية، لحديث عائشة أن النبي ﷺ صلى آخر صلاة صلاها بالناس قاعدا، والقوم خلفه قيام [١].

أما إمامة العاجز عن توفية الأركان لمثله فجائزة باتفاق الفقهاء.

و - السلامة من فقد شرط من شروط الصلاة:

يشترط في الإمام السلامة من فقد شرط من شروط صحة الصلاة كالطهارة من حدث أو خبث، فلا تصح إمامة محدث ولا متنجس إذا كان يعلم ذلك، لأنه أخل بشرط من شروط الصلاة مع القدرة على الإتيان به، ولا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر، ولا بين نجاسة الثوب والبدن والمكان.

وصرح المالكية والشافعية أن علم المقتدي بحدث الإمام بعد الصلاة مغتفر، وقال الحنفية: من اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث

---

(١) الدسوقي ١ / ٣٢٨، والحطاب ٢ / ١٩٧، وابن عابدين ١ / ٣٩٦، وفتح القدير ١ / ٣٢١، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٠، وكشاف القناع ١ / ٤٧٧، والمغني ٢ / ٢٢٣، وحديث: " إن النبي ﷺ صلى آخر صلاة... " أخرجه مسلم (١ / ٣١٢ - ط الحلبي)

أعاد لقول النبي ﷺ: من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته [١].

وفصل الحنابلة فقالوا: لو جهله المأموم وحده وعلمه الإمام يعيدون كلهم، أما إذا جهله الإمام والمأمومون كلهم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده [٢]، لقوله ﷺ: « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم. » [٣].

ط - النية:

يشترط في الإمام عند الحنابلة نية الإمامة، فإنهم قالوا: من شرط صحة الجماعة: أن ينوي الإمام أنه إمام وينوي المأموم أنه مأموم. ولو

---

(١)البناية على الهداية ٢ / ٣٦٠، وحديث: " من أم قوما ثم ظهر أنه... " أورده الزيلعي في نصب الراية (٥٨١٢) واستغربه، وذكره العيني في البناية شرح الهداية (٢ / ٣٦٠ ط دار الفكر) وقال: لا يعرف، وجاءت فيه الآثار، منها: ما روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١ / ٣٥٩ ط المجلس العلمي بالهند) عن إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب ¢ قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا: يعيد ويعيدون، وروى عبد الرزاق في مصنفه (٢ / ٣٥١ ط المجلس العلمي) عن إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا خلفه

(٢)البناية على الهداية ٢ / ٣٦٠، ومراقي الفلاح هي ١٥٧، ١٥٨، وجواهر الإكليل ١ / ٧٨، ونهاية المحتاج ٢ / ١٧١، ١٧٢، وكشاف القناع ١ / ٤٨٠

(٣)حديث: " إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم " أورده ابن قدامة في المغني (٢ / ٧٤) وقال: أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسن الحراني في جزء

أحرم منفردا ثم جاء آخر فصلى معه، فنوى إمامته صح في النفل، لحديث ابن عباس أنه قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ متطوعا من الليل، فقام إلى القربة فتوضأ، فقام فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن(١)

أما في الفرض فإن كان ينتظر أحدا، كإمام المسجد يحرم وحده، وينتظر من يأتي فيصلي معه، فيجوز ذلك أيضا (٢).

واختار ابن قدامة أن الفرض كالنفل في صحة صلاة من أحرم منفردا ثم نوى أن يكون إماما.

وقال الحنفية: نية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء إن كن وحدهن، وهذا في صلاة ذات ركوع وسجود، لا في صلاة الجنازة، لما يلزم من الفساد بمحاذاة المرأة له لو حاذته، وإن لم ينو إمامة المرأة ونوت هي الاقتداء به لم تضره، فتصح صلاته ولا تصح صلاتها، لأن الاشتراك لا يثبت دون النية (٣).

---

(١)حديث ابن عباس: " بت عند خالتي ميمونة... " أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ١٩٠ – ط السلفية)

(٢)المغني ٢ / ٢٣١ – ٢٣٢

(٣)مراقي الفلاح ص ١٥٨، وفتح القدير ١ / ٣١٤

ولا يشترط نية الإمام الإمامة عند المالكية والشافعية، إلا في الجمعة والصلاة المعادة والمنذورة عند الشافعية، لكنه يستحب عندهم للإمام أن ينوي الإمامة في سائر الصلوات للخروج من خلاف الموجب لها، وليحوز فضيلة الإمامة وصلاة الجماعة(١).

المطلب الثاني: من تُكره امامتهم:

إن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، فكل من كان أكمل فهو أفضل، وإن تقدم المفضول على الفاضل جاز وكره وإذا أذن الفاضل للمفضول لم يكره، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء(٢).

ثم قال الحنفية: يُكره تقديم العبد لأنه لا يتفرغ للتعلم، والأعرابي وهو من يسكن البادية لغلبة الجهل عليه، ويكره تقديم الفاسق لأنه لا يهتم بأمر دينه، والأعمى لأنه لا يتوقى النجاسة، كما يكره إمامة ولد الزنا، والمبتدع ببدعة غير مكفرة، كذلك يكره إمامة أمرد وسفيه

---

(١)بلغة السالك ١ / ٤٥١، ونهاية المحتاج ٢ / ٢٠٤، ٢٠٥

(٢)كشاف القناع ١ / ٤٧٣، والبدائع ١ / ١٥٧، ١٥٨، والفتاوى الهندية ١ / ١٨٣، والمغني لابن قدامة ٢ / ١٨٥، ونهاية المحتاج ٢ / ١٧٤، وجواهر الإكليل ١ / ٨٣

ومفلوج وأبرص شاع برصه [١]. ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة، لكنه إن تقدموا جاز، لقوله عليه السلام: صلوا خلف كل بر وفاجر[٢].

والكراهة في حقهم لما ذكر من النقائص، فلو عدمت بأن كان الأعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحر، وولد الزنا من ولد الرشدة والأعمى من البصير زالت الكراهة. أما الفاسق والمبتدع فلا تخلو إمامتهما عن الكراهة بحال، حتى صرح بعضهم بأن كراهة تقديمهما كراهة تحريم [٣].

وقال المالكية: كره إمامة مقطوع اليد أو الرجل والأشل والأعرابي لغيره وإن كان أقرأ، وكره إمامة ذي السلس والقروح للصحيح، وإمامة من يكرهه بعض الجماعة، فإن كرهه الكل أو الأكثر، أو ذو الفضل منهم - وإن قلوا - فإمامته حرام، لقوله عليه السلام: «لعن رسول الله ثلاثة:

---

(١)ابن عابدين ١ / ٣٧٦، ٣٧٨، والاختيار ١ / ٥٨

(٢)حديث: " صلوا خلف كل بر وفاجر.... " أخرجه أبو داود (١ / ٣٩٨ - ط عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٢ / ٥٦ - ط دار المحاسن) واللفظ له، وقال ابن حجر: منقطع (التلخيص ٢ / ٣٥ - ط دار المحاسن).

(٣)الاختيار ١ / ٨٥، وابن عابدين ١ / ٣٧٦

رجل أم قوما وهم له كارهون... [١] كما كره أن يجعل إماما راتبا كل من الخصي أو المأبون أو الأقلف (غير المختون) أو ولد الزنا، أو مجهول الحال[٢].

وقال الشافعية: يكره إمامة الفاسق والأقلف وإن كان بالغا، كما يكره إمامة المبتدع، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه شرعا، والتمتام والفأفاء، واللاحن لحنا غير مغير للمعنى، لكن الأعمى والبصير سيان في الإمامة، لتعارض فضيلتهما، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه. وإمامة الحر أولى من العبد، والسميع أولى من الأصم، والفحل أولى من الخصي والمجبوب، والقروي أولى من البدوي [٣].

وقال الحنابلة: تكره إمامة الأعمى والأصم واللحان الذي لا يحيل المعنى، ومن يصرع، ومن اختلف في صحة إمامته، وكذا إمامة الأقلف وأقطع اليدين أو إحداهما، أو الرجلين أو إحداهما، والفأفاء والتمتام،

---

(١)حديث: " لعن رسول الله ثلاثة... " أخرجه الترمذي (٢ / ١٩١ – ط الحلبي) وقال الترمذي: محمد بن القاسم – الذي في إسناده – تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ، وضعفه العراقي

(٢)جواهر الإكليل ١ / ٧٨، ٧٩

(٣)جواهر الإكليل ١ / ٧٨، ٧٩

وأن يؤم قوما أكثرهم يكرهه لخلل في دينه أو فضله. ولا بأس بإمامة ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان والخصي والأعرابي، إذا سلم دينهم وصلحوا لها [١].

هذا، والكراهة إنما تكون فيما إذا وجد في القوم غير هؤلاء، وإلا فلا كراهة اتفاقا [٢].

---

(١)المغني ٢ / ١٩٦ - ٢٢٩، ٢٣٠، وكشاف القناع ١ / ٤٧٥ - ٤٨٤

(٢)المراجع السابقة

المبحث الرابع: خطورة الإمامة

إن إمامة المسلمين مسؤولية عظيمة جداً وهي من الأمانة التي تخلّت عنها السموات والأرض جاء ذلك في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ورسول الهدى - ﷺ - قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة»[١]، إلى غير ذلك من النصوص التي جاءت ببيان هذه الأمانة وفضلها والآثار المترتبة على إهمالها.

الإمامة مسؤولية وأمانة وكثير من الناس لا يعرف خطورتها، والأثر السيئ المترتب على التفريط فيها، فيقدُم أحدهم، ليُصلي بالناس، وهو لا يحفظ شيئًا من كتاب الله غير سورة أو سورتين، وخلفه من يحفظ القرآن كله أو جُلّه، ومنهم من لا يجيد القراءة ولا التجويد، ويلحن في القراءة ويُغيّر المعاني، ولقد رأيت ذلك من بعض العاميين الذين لا يحسنون القراءة، ومنهم من لا يحسن شيئًا من الفقه، بل فيه من الجهل

---

(١) البخاري- الفتح ١٣ (٧١٥٠). ومسلم (١٤٢) واللفظ له.

المركّب ما الله به عليم، ومع ذلك تراه يترصّد تأخر الإمام وإقامة المؤذن لينطلق إلى المحراب ليصلي بالناس.

وقد ورد تخويف في ذلك الأمر، كما سلف لأولئك الجهلة، قال رسول الله-ﷺ-: « الإمام ضامن... »[١] يعني يضمن للناس صحة صلاتهم، فلا يتلاعب بها، وإذا وقع في خطأ وجب عليه أن يراعي أحكام الشرع فيه، فإن لم يفعل ذلك، فقد خان المأمومين خلفه، وأنقص من صلاتهم، وعليه وزر ذلك، وعليهم كفل منه، لأنهم أذنوا له بأن يؤمهم في ركن عظيم من أركان الإسلام ألا وهو الصلاة. قال ﷺ: « يُصلُّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم »[٢]، فالأئمة يصلون لأجل الناس، فإن أصابوا في الأركان والشروط والواجبات والسنن، فقد وقع الأجر للجميع، وإن أخطأ الإمام فقد وقع في الإثم واستحق العقاب، ولا شيء على من خلفه»[٣].

وعن عقبة ابن عامر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: « من أمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم ٦٩٤ وما بين المعكوفين في نسخة دار السلام، وعند أحمد ٢/٣٥٥.

(٣) أنظر أحكام الإمامة ليحيى بن موسى الزهراني، ص ١٤.

شيئًا فعليه ولا عليهم»[١]. وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ولا عليهم »[٢].

ومع أن المثل يقول: "تقدَّم للسيوف، ولا تتقدَّم للصفوف "، ومع أنَّ الإمامة هي وظيفة الأنبياء والرسل، وكان يقوم بها نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -، ثم خلفه من بعده عليها خلفاؤه الراشدون، وهي لا تزال في العلماء والصالحين، إلا أننا نرى اليوم عجبًا عجابًا، عندما يتهافت أحيانًا سقط الناس وأقلهم دينًا وخلُقا، من أهل المعاصي المعروفين بها، كمن يتعامل بالربا، ومن يأكل الرشوة، و....... الخ.

وليحذر الناس من تقديم من ليس بأهل للإمامة، كما أن في تقديم الفُسّاق من الناس، اعترافًا بما هم عليه من المنكر ورضىً به، وتقريراً لهم على ذلك، بل على الجماعة إذا لم يوجد بينهم من لا يصلح للإمامة إلا مثل أولئك العصاة، ألا يستعجلوا في إقامة الصلاة، بل ينتظرون حتى يأتي من تطمئن له النفس، أو يُقدّموا أحدهم ولو كان

---

(١) أحمد ٤/١٥٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، برقم ٩٨٣، أبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع الإمامة وفضلها، برقم ٥٨٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١١٥: "حسن صحيح" وصححه في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٩٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة وصححه الألباني في صحيح سنن بن ماجة ١/٢٩٢.

حفظه قليلاً، المهم ألا يُقدَّم أهل الفُسق والمجاهرين به، فهذه عبادة، فيجب عليهم أن يتخيروا أفضلهم للقيام بأعبائها. وممن تجرأ على الإمامة، شباب في مقتبل العمر، منَّ الله عليهم بالتمسك، وحَفِظَ أحدهم جزء عم أو ما قاربه، وحفظ حديثًا، ثم يرى أنه بمنزلة لم يبلغها أبو بكر ولا عمر - رضي الله عنهما - وتراه يتصدى للإمامة، ويتقدم الصفوف، ويتخطى الرقاب، للوصول إلى المحراب، ثم لا يُحسن قراءةً، ولا حفظًا، ولم يشم رائحة العلم، ويتحدث بطلاقة، وانسيابية لم تُعهد إلا في مثل أهل هذا الزمان[1]؛ كل ذلك جهلاً بخطورة الإمامة، وعظيم مسئوليتها؛ لذا يجب أن يُختار الإمام من ذوي العلم والأهلية، وممن يتقنون القراءة، ويحسنون التلاوة، وممن هم على جانب كبير من المعرفة بأحكام الدين والعبادة لا سيما الصلاة.

ويجب على الإمام أن يكون قدوة صالحة لمن يصلون خلفه، فالإمام متقلد أمرًا عظيمًا في إمامة المسلمين وتولي شؤون المسجد الذي هو أمانة في عنقه، سيُسأل عنها يوم القيامة، فيجب عليه إذًا أن يبذل مهجته في نُصح إخوانه المسلمين، وإرشادهم وتوجيههم إلى الطريق الأسلم والسبيل الأقوم، فهو المسؤول الأول في المسجد الذي

---

(١) أحكام الإمامة، مرجع سابق، ص١٥.

تولى إمامته، وتقدم المصلين يقتدون به في الصلاة، وبهذا يجب عليه أن يستشعر هذه المسؤولية العظيمة، وأن يتقي الله في نفسه وفيمن تقلّد أمرهم. فالناس يرون في هذا الإمام القدوة الحسنة، فكل ما يفعله أو يقوله هو محل للتأسي والاقتداء، وإذا أخلّ الإمام بالأخلاق أثَّر ذلك سلبًا على الناس، بل أدّى بهم إلى أن ينتقصوه ويذموه، والأصل أن الإمام داعٍ إلى الله بأخلاقه قبل كل شيء، وهناك أمور وعادات قد تكون من قبيل المباح لكن لا يليق بمن كان إمامًا فعلها، وذلك من باب الأخذ بمعالي الأمور كما جاء في الحديث أن النبي -ﷺ- قال: «إن الله يحب معالي الأمور، ويكره سفسافها»[1]، قال الإمام المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي حقيرها ورديئها، فمن اتصف من عبيده بالأخلاق الزكية أحبه، ومن تحلى بالأوصاف الرديئة كرهه، وشرف النفس صونها عن الرذائل والدنايا، والمطامع القاطعة لأعناق الرجال، فيربأ بنفسه أن يلقيها في ذلك»[2]، وقال الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كنا نمزح ونضحك،

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/٢١٠) برقم (٢٩٤٠).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/٢٩٥)

فلما صرنا يُقتدَى بنا خشيت أن لا يسعنا التبسم»[١]، وقال الإمام الثوري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «لو صلُح القُرّاء لصلُح الناس»[٢].

أيها الإمام، يقول رسول الله -ﷺ-: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته»[٣]، فهذا الحديث يدل على أن الله تعالى سيسأل كل من اُسترعي على أمر ماذا عمل فيه، وفيما استرعى عليه، وبدأ بالإمام الأعظم، وانتهى بالخادم، ومعلوم أن إمامة المسجد ولاية عظيمة.

أيها الإمام: كُن قدوة لمن يأتمون بك، إذا وقفت أمامهم فتصوّر قدرهم، ثم تصوّر ما أنت عليه من أعمال وتصرفات، وهل هي مرضية لله، فأنت أهل لهذه الإمامة، أم أن لك أعمالا وتصرفات لا يعلمون عنها وهي غير مرضية لله، فتجنبها لتكون قدوة حسنة في سرك وعلانيتك، كُن ناصحًا لجماعتك متفقدًا لهم، كُن حذرًا من حركاتك

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٤٧/٢).

(٢) المرجع السابق (٤٧/٢).

(٣) رواه البخاري: (جـ٢١٥/١) كتاب الجمعة، من حديث ابن عمر، ورواه مسلم: (جـ١٤٥٩/٣)، حديث رقم (١٨٢٩)، (ط بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي).

وتصرفاتك خاصة أثناء الصلاة، واعلم أنه يُنظَر إليك من حيث تدري، ومن حيث لا تدري، اجعل لجماعتك قيمة في نفسك؛ ليكون لك قيمة في نفوسهم؛ وبذا يحترمونك.

أخي إمام المسجد: لتكن الإمامة معينة لك على طلب العلم، فكثيرٌ من الأئمة المخلصين الذين يرجون ثواب الله تعالى، تقدموا للإمامة، لا لأجلها هي، ولكن لأنها تعين بعد الله تعالى على طلب العلم الشرعي، وعلى حفظ كتاب الله تعالى، وتعين على المحافظة على الصلوات الخمس جماعة في بيوت الله تعالى، لا سيما ونحن في زمن فسد فيه كثير من الناس إلا من رحم الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وإمام المسجد يتعرّض لكثير من الأسئلة التي يحتاج أصحابها إلى الجواب العلمي المؤصّل المبني على علمٍ وبصيرة، وهذا لا يكون إلا بثني الركب عند العلماء زمنًا طويلاً.

أيها الإمام: اتخذ الإمامة طريقًا للدعوة إلى الخير محتسبًا الأجر عند الله. راع مصالح الناس وظروفهم وحاجاتهم، لقد ورد في الحديث عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين

وعامتهم»[١]، فعماد الدين ولبُّه وقوامه النصح لكل من ذكر في الحديث، وذلك بحب الخير لأئمة المسلمين وعامتهم، وبذل النصح لهم، وإرشادهم، والحرص على هدايتهم لكل خير، وإبعادهم عن كل شر.

أيها الإمام: عليك أن تستشعر هذه القيادة الدينية العظيمة، وأن تقوم بحقها، وأن لا تجعلها طريقًا لكسب دنيا أو شهرة، فليس هذا من شأن المتقين، ومن عظم الإمامة ما ورد في الحديث: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»[٢].

ومما ينبغي للإمام أن يقوم به تعليم الناس وإرشادهم، خصوصًا العاملين في المسجد كالمؤذن والخادم، فيبادر إلى تعليم المؤذن الأذان الصحيح والإقامة الصحيحة، السالمين من الأخطاء والبدع، أو تشويه الأذان كتلحينه والإطراب به.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، حديث رقم (٩٥)، ورواه أحمد: (جـ٢/١٠٢) وأبو داود: (جـ٤/٢٨٦)، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، والنسائي: (جـ٧/١٥٧) حديث رقم (٤٢٠٠) بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) رواه أبو داود في «سننه»: (جـ١/٣٥٦) من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي: (جـ١/٤٠٢) كتاب الصلاة، ورواه أحمد: (جـ٢/٢٣٢).

كما ينبغي للإمام أن لا يبخل بالتوجيه والإرشاد لأهل الحي وجيران المسجد، فيحسن معاشرتهم، ويحضهم على الصلاة، ويتعاهدهم بالزيارة في منازلهم، ويتفقد أحوالهم، ويسعى في مساعدة المحتاجين، وفض المنازعات، والإصلاح بينهم، ويعود مرضاهم، ويعلمهم الأخلاق الإسلامية بالقول والفعل.

وينبغي للإمام أن يخصص بعض الأوقات للتدريس، كقراءة بعض الأحاديث وشرحها بشكل موجز بعد صلاة العصر، والقراءة على جماعته تفسير بعض الآيات بعد صلاة الفجر، وأن يتحين الفرص المواتية والمناسبة لوعظهم، أحيانًا بعد بعض الصلوات خصوصًا إذا رأى خطأ من بعض المأمومين أو نحو ذلك.

ومما ينبغي التنبيه له أن بعض الأئمة - غفر الله لنا ولهم - يتحرج من ظهوره أمام الذي يطرح عليه سؤالاً بمظهر عدم العارف، فيدفعه ذلك إلى الإجابة عن كل مسألة تعرض عليه، فيجيب أحيانًا بلا علم، ويظن أنه لو لم يفعل ذلك لنفر الناس منه، ولم يقبلوا عليه، وهذا عين الخطأ، بل إن الناس إذا عرفوا من الإمام التورع في الفتيا كان لجوابه على ما يعلم قبولاً، واطمئنانًا، وأحبته القلوب، وإذا تجرأ على القول بلا علم فإن أول من يمقته سائله؛ فإنه يفتيه ثم يظهر له بعد ذلك أن هذه

الفتوى مجانبة للصواب إما بسماع عين هذه المسألة في الإذاعة، أو في شريط، أو في درس لأحد العلماء، فتزول الثقة من هذا الإمام، ولربما أشاع هذا السائل تلك الزلة بين جماعته وجيرانه، فضلاً عن أن القول على الله بغير علم كبيرة من الكبائر، بل عده بعض العلماء أعظم من الإشراك بالله - تعالى- وقد استنبطوا ذلك من قول الله - تعالى- : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، فبدأ بالأهون، ثم الذي يليه، فكان الترتيب من الأدنى إلى الأعلى، وجعل القول على الله بغير علم بعد الشرك بالله - تعالى- يقول ابن القيم رحمه الله: «وأما القول على الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات تحريمـًا، وأعظمها إثمـًا، ولهذا ذُكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحال، بل لا تكون إلا محرمة، وليست كالميتة والدم ولحم الخنزير الذي يباح في حال دون حال» [١]. وليكن لإمام المسجد في إمام دار الهجرة الإمام مالك - رحمه الله - القدوة والأسوة، فقد عُرضت عليه مسألة فقال: لا أدري، فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أعلم بها الأمير، وكان

---

(١) مدارج السالكين (١/٣٧٢).

السائل ذا قدر، فغضب مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة!!، ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله – تعالى –: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥]، فالعلم كله ثقيل وخاصَّة ما يُسأل عنه يوم القيامة. وقال عبد الرحمن بن مهدي: كنا عند مالك، فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر، حملني أهل بلادي مسألة أسألك عنها، فقال: سل، فسأله، فقال: لا أدري، فقُطع بالرجل وكأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، قال: وأي شيء أقول لأهل بلادي إذا رجعت إليهم؟ قال: تقول لهم قال مالك: لا أدري، وسُئل رحمه الله – عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدري [(١)].



(١)سلسلة أعلام المسلمين لعبد الغني الدقر (٢٤٢).

المبحث الخامس: الإمام الراتب

المطلب الأول: الإمام الراتب:

إن الإسلام دين نظام، جعل لكل شيء قواعد وأحكام، وحاله ليس كما قال أعداء الإسلام: بأنه: "دين فوضى، أو أنه لا يعرف حقوق أفراده، وليس عنده ما يسوس أهله به"، ولن نخوض في الرد على هذا الكلام، لأن زيفه واضح للعدو قبل الصديق، وكل فطرة سليمة تعارض ما قالوا، وهو خلاف الحقيقة، وعكس الواقع، لكننا سنأخذ مسألة واحدة من مسائل الدين حتى نرى شيئًا من النظام الإسلامي الذي منَّ الله – تعالى – به على المسلمين، وهذه المسألة هي ما يتعلق بالإمام الراتب، نمر على بعض ما يتعلق به من مسائل لنتعلمها ونعمل بها، ونرى بها جمال ديننا.

الإمام الراتب: «الإمامُ الذي يُقتدَى به وجمعه أَئِمَّةٌ» [١]، «و (الإِمَامُ) من يؤتم به في الصلاة» [٢]، وراتب: «راتبًا: أي مقيمًا» [٣]، « (رتب) ر

---

(١) مختار الصحاح (٢٠/١).

(٢) المصباح المنير (٢٣/١).

(٣) تاج العروس (٧٥٩٨/١).

ت ب: الرُّتْبَةُ والمَرْتَبَةُ المنزلة، ورَتَبَ الشيء ثبت، وبابه دخل، وأمر رَاتِبٌ: أي دائمٌ ثابتٌ» [١].

الإمام الراتب - وهو الذي رتبه السلطان، أو نائبه، أو الواقف، أو جماعة من المسلمين - يقدم في إمامة الصلاة على غيره من الحاضرين وإن اختص غيره بفضيلة كأن يكون أعلم منه أو أقرأ منه، روي عن ابن عمر ﵄ أنه أتى أرضا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم، فسألوه أن يصلي بهم فأبى وقال: صاحب المسجد أحق.

أما إن كان معه الإمام الأعظم أو نائبه أو القاضي أو أمثالهم من ذوي السلطان والولاية، فيقدمون على الإمام الراتب لقوله ﷺ: لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه [٢].

" ولأن النبي ﷺ: أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما [٣].

---

(١) مختار الصحاح (١/٢٦٧).

(٢)حديث: " لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه... " أخرجه مسلم (١ / ٤٦٥ - ط الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣)قوله: " لأن النبي ﷺ أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما ". أما إمامته لعتبان بن مالك فأخرج حديثه البخاري (الفتح ١ / ٥١٨ - ط السلفية)، ومسلم (١ / ٤٥٥ - ط الحلبي). وأما إمامته لأنس بن مالك فأخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٣٤٥ - ط السلفية)، ومسلم (١ / ٤٥٧ - ط الحلبي).

ولأن تقدم غير صاحب السلطان بحضرته بدون إذنه لا يليق ببذل الطاعة [١]. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، إلا أن الشافعية يرون أن محل تقديم الوالي على الإمام الراتب إذا لم يكن الإمام مرتبا من السلطان أو نائبه، أما إذا كان الإمام ممن رتبه السلطان أو نائبه فإنه مقدم على والي البلد وقاضيه [٢].

واختلف الفقهاء في حكم إعادة الجماعة في المسجد، فذهب الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والشافعية - إلى كراهة إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب، ولا يقع في ممر الناس، ما لم تكن الإعادة بإذن الإمام الراتب، فمن فاتته الجماعة مع الإمام الراتب صلى منفردا لئلا يفضي ذلك إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام الراتب، وإلى هذا ذهب عثمان البتي، والأوزاعي، والليث، والنووي، وأبو قلابة، وأيوب، وابن عون [٣].

---

(١)حاشية ابن عابدين ١ / ٣٧٥، والشرح الصغير ١ / ٤٥٤، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٤، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٠٥، والبدائع ١ / ١٥٨

(٢)مغني المحتاج ١ / ٢٤٤.

(٣)حاشية ابن عابدين ١ / ٣٧١، والمجموع للإمام النووي ٤ / ٢٢١، والمغني لابن قدامة ٢ / ١٨٠

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يكره إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب وإن لم يكن واقعا في ممر الناس لعموم قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية: بسبع وعشرين درجة» [1].

ولما روى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال: من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل من القوم فصلى معه [2]. وفي رواية فقال ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».

---

(١)حديث: " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة " أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ١٣١ - ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري ورواية " سبع وعشرين درجة " أخرجها البخاري (الفتح ٢ / ١٣١ - ط السلفية)، ومسلم (١ / ٤٥٠ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢)حديث أبي سعيد: " أن رجلا دخل المسجد " أخرجه أحمد (٣ / ٥ - ط الميمنية)، وأخرج الرواية الأخرى أحمد (٣ / ٦٤)، والحاكم (١ / ٢٠٩ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم ووافقه الذهب

وروى أبو أمامة ﵁ عن النبي ﷺ مثله، وزاد: قال: فلما صليا قال: وهذان جماعة [١]. ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها، وإلى هذا ذهب عطاء والحسن والنخعي، وقتادة وإسحاق وابن المنذر [٢].

أما إذا كان المسجد يقع في سوق، أو في ممر الناس، أو ليس له إمام راتب، أو له إمام راتب ولكنه أذن للجماعة الثانية، فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وما زاد، بالإجماع [٣].

وإذا اشتكى الإمام فالأولى أن يستخلف غيره من أن يصلي قاعداً؛ فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة ﵂ فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله؟ قالت: بلى... إلى أن قالت... فأرسل النبي -ﷺ- إلى أبي بكر بأن يصلي... الحديث»[٤]، «وفيه دليل على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بالقوم قاعداً؛ لأنه استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة، وفيه

---

(١)حديث أبي أمامة أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٤ – ط الميمنية)، وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٤٥ – ط القدسي)، " وله طرق كلها ضعيفة ".

(٢)المغني لابن قدامة ٢ / ١٨٠، والمجموع للإمام النووي ٤ / ٢٢٢.

(٣)المجموع للإمام النووي ٤ / ٢٢٢، والمغني لابن قدامة ٢ / ١٨٠، وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٧١

(٤) البخاري (٦٤٦)، مسلم (٦٢٩).

صحة إمامة المعذور لمثله»[١]. والمبادرة إلى الصلاة أولى من انتظار الإمام، ويتقدّم حينها نائبه، أو من ترضاه الجماعة، فقد حضر وقت الصلاة والرسول - ﷺ - لم يأت، فأشار بلال - رضي الله عنه - إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن يقيم الصلاة، في الحديث «فجاء بلال إلى أبي بكر - رضي الله عنهما - فقال: يا أبا بكر إن رسول الله - ﷺ - قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بلال الصلاة، وتقدم أبو بكر - رضي الله عنهما -»[٢]. وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب، وأنه لا ينبغي التقدم على الجماعة إلا برضا منهم يؤخذ ذلك من قول أبي بكر «إن شئت» مع علمه بأنه أفضل الحاضرين»[٣]، وقال المرداوي: «إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ عن وقْتِهِ الْمُعْتَادِ رُوسِلَ إنْ كان قَرِيبًا، ولم يَكُنْ مَشَقَّةٌ، وإِنْ كان بَعِيدًا، ولم يَغْلِبْ على الظَّنِّ حُضُورُهُ صَلَّوْا، وكَذَا لو ظَنَّ حُضُورَهُ، ولَكِنْ لَا يُنْكِرُ ذلك، ولَا يَكْرَهُهُ»[٤].

---

(١) عمدة القاري (٥/٢١٦).

(٢) البخاري (١١٤٢)، مسلم (٦٣٩).

(٣) الفتح ٣/ ٧٦.

(٤) الإنصاف للمرداوي (٢/٢١٧).

والإمام الراتب لا يُقدِّم العَشاء على العِشاء فهذا ليس له بل لغيره فعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: « ضِفْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ لَيْلَةٍ « فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ وأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ " فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وقَالَ: مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟ ، وقَامَ يُصَلِّي - وكَانَ شَارِبِي وفي - فَقَصَّهُ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى سِوَاكٍ أَوْ قَالَ: أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ؟ »[1]، قال صاحب عون المعبود: «استدل الإمام البخاري بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب، قلت: هذا الاستدلال صحيح، وحسن جداً» [2].

فهذه بعض المسائل التي تخص الإمام الراتب لنرى فيها النظام الإسلامي، ونعلم جهل من قال بأنه لا نظام في الإسلام، ولو أنه عرف الإسلام حقيقة ما قال ذلك، فالدين كله مبنيٌ على قواعد متينة من الأسس والقواعد والأنظمة، كيف لا يكون ذلك والله - سبحانه - هو الذي شرعه وهو الخبير، وهو العليم الحكيم.

---

(١) أبي داود (١٦٠)، صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣).

(٢) عون المعبود (١/٢٢٤).

ومما يُنصح به الإمام الراتب الحرص على عدم التخلف عن الصلاة وخاصة في صلاتي الفجر والعصر، والابتعاد بالنفس عن مواطن سوء الظن والقيل والقال.

وينبغي للإمام إذا حصل له عذر كسفر ومرض وانشغال، مما أشغله عن الحضور للمسجد وإمامة الناس، ينبغي ألا يترك المسجد بلا وكيل، بل عليه أن يوكل إمامًا هو أهل للإمامة، وأن يخبر جماعة المسجد بأنه اختار فلانًا، فيأخذ رأي أهل الحل والعقد من جماعة مسجده، فربما أنهم لا يريدون من يوكله ولو كان حافظًا، فعليه أن يزيل الكراهية والمشاكل التي ربما تقع لو وكّل وكيلاً لا يرغبه الناس، فلابد أن يكون الإمام فطنًا لمثل هذه الأمور [١].

وكان ﷺ يقف مع صاحب الحاجة يناجيه، بعد أن تقام الصلاة، فيمكث معه مدة طويلة، كما روى أنس – رضي الله عنه – وكان صغيراً – قال: «أُقيمت الصلاة والنبي –ﷺ– يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم»[٢].

المطلب الثاني: إذا وصل الإمام متأخرا:

---

(١) حاشية الروض لابن قاسم ٢/٣٠٢.

(٢) صحيح البخاري (٧/١٥٧،١٥٨) وصحيح مسلم (١/٢٨٤).

إذا وصل الإمام متأخراً، ووجد آخر يصلي بالناس، فما العمل؟

الجواب: عليه أن يصلي مأمومـًا، و لـو لـم يصـلّ الإمـام مأمومـًا بـل أخَّر الإمام الآخر، وصلى هو بالناس، فالصلاة صحيحة، وعلى الآخر أن يتأخر ويرجع إلى الصف الأول، وقد تأخّر النبي -ﷺ- مرة في السفر حين ذهب ليقضي حاجته، فجاء -ﷺ- وعبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس، فأراد عبد الرحمن أن يتأخر، فأشار إليه النبي -ﷺ- أن يستمر، وصلى مأمومـًا وراء عبد الرحمن بن عوف [(١)]، وتأخر عليه الصلاة والسلام مرة بالمدينة ليصلح بين بني عمرو بن عوف، ثم جاء وأبو بكر ا يصلي بالناس، فلما أحس به أبو بكر رضي الله عنه، تأخر إلى الصف، وتقدّم النبي -ﷺ- إمامـًا.

لكن الأفضل ألا يتقدَّم الإمام الراتب حتى لا تقع خلخلة في الصفوف، واختلاف في القلوب، وعليه أن يصبر جرّاء تفريطه في الحضور المبكر، وعليه أن يصلي مأمومـًا، فهو ليس بأفضل من النبي -ﷺ-، فقد صلى مأمومـًا وفاتته ركعة أو ركعتان من الصلاة فقضاهما هو والمغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – [(٢)]. فعلى ذلك يجوز للجماعة إذا تأخر

---

(١) أخرجه مسلم

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/٤١٢، ومجموع فتاوى ومقالات ١٢/١٤٣.

إمامهم، أن يُقدِّموا أحدهم للصلاة بهم. ولا يجوز للجماعة أن يتقدموا على الوقت المعتبر للإقامة إلا بإذن الإمام، لأنه هو الأحق بالإمامة في مسجده المعين عليه شرعًا.

وإن فعلوا ذلك، وأقاموا قبل وقتها ففي المسألة قولان:

القول الأول: صلاتهم باطلة، وعليهم إعادتها، وهم آثمون.

القول الثاني: صلاتهم صحيحة ناقصة الأجر، وهم آثمون.

والراجح القول الثاني، وفي كلا الحالتين الأمر خطير، وكبير عند الله تعالى، والناس لا يريدون أن تبطل صلاتهم، ولا يرغبون في نقص أجورهم، ولا يحبون أن يأثموا، فعلى المؤذنين أن يراعوا ذلك، ويهتموا بأمر الأذان والإقامة في وقتهما المشروع، بحيث لا يشق ذلك على الناس، فينفروا من الصلاة[١] .

❁ ❁ ❁

(١)أئمة على شفا جرف هار – يحيي بن موسى الزهراني – الصفحة ٢١

الفصل الثالث: أحكام الاقتداء وشروطه ولوازمه

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شروط الاقتداء وحالاته

المبحث الثاني: أحوال المأموم مع إمامه

المبحث الثالث: ارتفاع مكان الإمام

المبحث الرابع: حكم مفارقة الإمام

المبحث الخامس: انتقال الإمام مأموما

المبحث الأول: شروط الاقتداء واحكامه

الاقتداء في الصلاة: هو ربط صلاة المؤتم بصلاة الإمام، فلا بد أن يكون هناك إمام ومقتد، ولو واحدا. وأقل من تنعقد به الجماعة - في غير العيدين والجمعة - اثنان، وهو أن يكون مع الإمام واحد، لقول النبي -ﷺ-: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[١] ولفعله عليه الصلاة والسلام حين صلى بابن عباس وحده[٢]. وسواءً كان ذلك الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا يعقل، لأن النبي -ﷺ- سمي الاثنين مطلقا جماعة.

١ - شروط الاقتداء:

أ - النية:

اتفق الفقهاء على أن نية المؤتم الاقتداء بالإمام شرط لصحة الاقتداء، إذ المتابعة عمل يفتقر إلى النية. والمعتبر في النية عمل القلب اللازم للإرادة، ويستحب التلفظ بها عند الحنفية والشافعية، وهو قول

---

(١) حديث: « الاثنان فما فوقهما جماعة... » أخرجه ابن ماجه (١ / ٣١٢ - ط الحلبي) وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: الربيع وولده ضعيفان.

(٢) حديث: « صلى النبي -ﷺ- بابن عباس وحده... ». أخرجه البخاري (٢ / ١٩٠ - الفتح - ط السلفية).

للحنابلة قياسا على الحج. وذكر جماعة إلى أن التلفظ بها بدعة، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين [(١)].

ويشترط في النية أن تكون مقارنة للتحريمة، أو متقدمة عليها بشرط ألا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل أجنبي، وعلى ذلك فلا تصح نية الاقتداء في خلال الصلاة بعدما أحرم منفردا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية، والمالكية، وهو رواية عند الحنابلة)[(٢)].

وقال الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة: يجوز للذي أحرم منفردا أن يجعل نفسه مأموما، بأن تحضر جماعة فينوي الدخول معهم بقلبه في صلاتهم، سواء أكان في أول الصلاة أم قد صلى ركعة فأكثر[(٣)].

ولا فرق في اشتراط النية للمأموم بين الجمعة وسائر الصلوات عند المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية.

---

(١)ابن عابدين ١ / ١٧٨، ٢٧٩، ٣٧٠، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ١٥٨، والمغني ٢ / ٢٣١، ٣ / ٩٣، ونهاية المحتاج ١ / ١٤٣، ٢ / ٢٠٠، وجواهر الإكليل ١ / ٨١، وكشاف القناع ١ / ٨٧، ٣١٤.

(٢)ابن عابدين ١ / ٣٧٠، والشرح الصغير ١ / ٤٤٩، والدسوقي ١ / ٣٣٨، والمغني ٢ / ٢٣١، ٢٣٢.

(٣)نهاية المحتاج ٢ / ٢٠٠ – ٢٠٣ والمغني ٢ / ٢٣٢.

وعند الحنفية، وهو مقابل الصحيح عند الشافعية: لا يشترط في الجمعة نية الاقتداء وكذلك العيدان، لأن الجمعة لا تصح بدون الجماعة، فكان التصريح بنية الجمعة أو العيد مغنيا عن التصريح بنية الجماعة [١].

ولا يجب تعيين الإمام باسمه كزيد، أو صفته كالحاضر، أو الإشارة إليه، بل تكفي نية الاقتداء بالإمام، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته، لربط صلاته بمن لم ينو الاقتداء به[٢].

هذا، ولا يشترط لصحة الاقتداء أن يكون الإمام قد نوى الإمامة عند جمهور الفقهاء خلافا للحنابلة. واشترط الحنفية نية الرجل الإمامة لصحة اقتداء النساء به[٣].

ب - عدم التقدم على الإمام:

---

(١)الطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ١٥٨، والشرح الصغير ١ / ٤٤٩، ونهاية المحتاج ٢ / ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢)ابن عابدين ١ / ٢٨٢، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ١٥٨، ونهاية المحتاج ٢ / ٢٠٢، ٢٠٣ والدسوقي ١ / ٣٣٧.

(٣)ابن عابدين ١ / ٣٧٠، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٥٨، وبلغة السالك ١ / ٤٥١، ونهاية المحتاج ٢ / ٢٠٤، والمغني ٢ / ٢٣١.

يشترط لصحة الاقتداء ألا يتقدم المقتدي إمامه في الموقف عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة) لحديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به [١] والائتمام الاتباع، والمتقدم غير تابع، ولأنه إذا تقدم الإمام يشتبه عليه حال الإمام، ومحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليتابعه، فلا يمكنه المتابعة.

وقال مالك: هذا ليس بشرط، ويجزئه التقدم إذا أمكنه متابعة الإمام، لأن الاقتداء يوجب المتابعة في الصلاة، والمكان ليس من الصلاة. لكنه يندب أن يكون الإمام متقدما على المأموم، ويكره التقدم على الإمام ومحاذاته إلا لضرورة [٢].

والاعتبار في التقدم وعدمه للقائم بالعقب، وهو مؤخر القدم لا الكعب، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لطول قدمه لم يضر. وكذلك إذا كان المأموم طويلا وسجد قدام الإمام، إذا لم تكن عقبه مقدمة على الإمام حالة القيام، صحت الصلاة، أما لو تقدمت عقبه

---

(١)حديث: " إنما جعل الإمام... " أخرجه البخاري (٢ / ١٧٣ - الفتح - ط السلفية) ومسلم (١ / ٣٠٨ - ط الحلبي).

(٢)البدائع ١ / ١٤٥، ١٥٨، ١٥٩، وابن عابدين ١ / ٣٥٠، والشرح الصغير ١ / ٤٥٧، والفواكه الدواني ١ / ٢٤٦، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٥، وأسنى المطالب ١ / ٢٢١، ٢٢٢، والمغني ٢ / ٢١٤، وكشاف القناع ١ / ٤٨٥ - ٤٨٦.

وتأخرت أصابعه فيضر، لأنه يستلزم تقدم المنكب، والعبرة في التقدم بالألية للقاعدين، وبالجنب للمضطجعين[١].

فإذا كان المأموم امرأة أو أكثر من واحد يقف خلف الإمام، وإذا كان واحدا ذكرا - ولو صبيا - يقف على يمين الإمام مساويا له عند الجمهور، وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنه يستحب تأخره عن الإمام قليلا[٢].

وصرح الحنفية بأن محاذاة المرأة للرجال تفسد صلاتهم. يقول الزيلعي الحنفي: فإن حاذته امرأة مشتهاة في صلاة مطلقة - وهي التي لها ركوع وسجود - مشتركة بينهما تحريمة وأداء في مكان واحد بلا حائل، ونوى الإمام إمامتها وقت الشروع بطلت صلاته دون صلاتها، لحديث: أخروهن من حيث أخرهن الله[٣] وهو المخاطب به دونها، فيكون هو التارك لفرض القيام، فتفسد صلاته دون صلاتها[٤].

---

(١)نفس المراجع السابقة.

(٢)فتح القدير ١ / ٣٠٧، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٦، والزيلعي ١ / ١٣٦.

(٣)حديث: " أخروهن من حيث أخرهن الله... " من حديث ابن مسعود موقوفا عليه. أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٤٩ - ط المكتب الإسلامي) وصححه ابن حجر في الفتح (١ / ٤٠٠ - ط السلفية).

(٤)الزيلعي ١ / ١٣٨، وفتح القدير ١ / ٣١٢، ٣١٣.

وجمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) يقولون: إن محاذاة المرأة للرجال لا تفسد الصلاة، ولكنها تكره، فلو وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا من أمامها، ولا صلاتها، كما لو وقفت في غير الصلاة، والأمر في الحديث بالتأخير لا يقتضي الفساد مع عدمه [١].

هذا، وفي الصلاة حول الكعبة في المسجد الحرام يشترط لصحة الاقتداء عند الجمهور عدم تقدم المأموم على الإمام في نفس الجهة، حتى إذا تقدمه في غير جهتهما لم يضر اتفاقا [٢].

ج - ألا يكون المقتدي أقوى حالا من الإمام:

يشترط لصحة الاقتداء عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) ألا يكون المقتدي أقوى حالا من الإمام، فلا يجوز اقتداء قارئ بأمي، ولا مفترض بمتنفل، ولا بالغ بصبي في فرض، ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما، وكذلك لا يصح اقتداء سالم

---

(١)جواهر الإكليل ١ / ٧٩، ٣٣١، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٥، ٢٤٦، وكشاف القناع ١ / ٤٨٨

(٢)الزيلعي ١ / ١٣٦، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٦، وقليوبي ١ / ٢٣٧، ٢٣٨، وكشاف القناع ١ / ٤٨٦، وبلغة السالك ١ / ٤٥٧.

بمعذور، كمن به سلس بول، ولا مستور عورة بعار عند الحنفية والحنابلة، ويكره ذلك عند المالكية[١].

وقد ذكر الحنفية في ذلك قاعدة فقالوا: الأصل أن حال الإمام إن كان مثل حال المقتدي أو فوقه جازت صلاة الكل، وإن كان دون حال المقتدي صحت صلاة الإمام. ولا تصح صلاة المقتدي إلا إذا كان الإمام أميا والمقتدي قارئا، أو كان الإمام أخرس فلا يصح صلاة الإمام أيضا [٢]. وقد توسع الحنفية في تطبيق هذا الأصل على كثير من المسائل، ووافقهم المالكية والحنابلة في هذه القاعدة مع خلاف وتفصيل في بعض المسائل. وخالفهم الشافعية في أكثر المسائل .

د - اتحاد صلاتي المقتدي والإمام:

يشترط في الاقتداء اتحاد صلاتي الإمام والمأموم سببا وفعلا ووصفا، لأن الاقتداء بناء التحريمة على التحريمة، فالمقتدي عقد تحريمته لما انعقدت له تحريمة الإمام، فكل ما تنعقد له تحريمة الإمام جاز البناء عليه من المقتدي، وعلى ذلك فلا تصح ظهر خلف عصر أو

---

(١)ابن عابدين ١ / ٣٨٩، والهندية ١ / ٨٥، ٨٦، والدسوقي ١ / ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٣، وكشاف القناع ١ / ٤٧٦، ٤٨٠ - ٤٨٤.

(٢)الفتاوى الهندية ١ / ٨٩.

غيره ولا عكسه، ولا تصح صلاة ظهر قضاء خلف ظهر أداء، ولا ظهرين من يومين مختلفين، كظهر يوم السبت خلف ظهر الأحد الماضيين، إذ لا بد من الاتحاد في عين الصلاة وصفتها وزمنها، وهذا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والحنابلة) وذلك لقوله عليه السلام: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه[١].

وقال الشافعية: من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، ولا يشترط اتحاد الصلاتين. وعلى ذلك تصح قدوة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، والمفترض بالمتنفل، ومؤدي الظهر بالعصر، وبالمعكوس. أي القاضي بالمؤدي، والمتنفل بالمفترض، وفي العصر بالظهر، نظرا لاتفاق الفعل في الصلاة وإن اختلفت النية.

وكذا يجوز الظهر والعصر بالصبح والمغرب، وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر عند الشافعية، وله حينئذ الخروج بنية المفارقة أو الانتظار ليسلم مع الإمام وهو الأفضل[٢]. لكن الأولى فيها الانفراد.

---

(١)البدائع ١ / ١٣٨، وابن عابدين ١ / ٣٧٠ – ٣٩٦، والهندية ١ / ٨٥، والدسوقي ١ / ٣٣٩، وجواهر الإكليل ١ / ٨٠، وكشاف القناع ١ / ٤٨٤ – ٤٨٥. والحديث سبق تخريجه.

(٢)مغني المحتاج ١ / ٢٥٣، ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٢ / ٢٠٥ – ٢٠٧، ٢١١.

فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة، لم يصح الاقتداء في ذلك على الصحيح، لمخالفته النظم، وتعذر المتابعة معها [١].

أما اقتداء المتنفل خلف المفترض فجائز عند جميع الفقهاء[٢].

هـ - عدم الفصل بين المقتدي والإمام:

يشترط لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدي والإمام فاصل كبير وهذا الشرط محل اتفاق بين فقهاء المذاهب في الجملة، وإن اختلفوا في بعض الفروع والتفاصيل على النحو التالي:

بعد المسافة:

فرق جمهور الفقهاء بين المسجد وغير المسجد فيما يتعلق بالمسافة بين الإمام والمقتدي، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه، أو يسمع التكبير وهما في مسجد واحد صح الاقتداء، وإن بعدت المسافة [٣]. أما في خارج المسجد فإذا

---

(١)المراجع السابقة.

(٢)ابن عابدين ١ / ٣٧٠، والدسوقي ١ / ٣٣٩، وكشاف القناع ١ / ٤٨٤، ومغني المحتاج ١ / ٢٥٣.

(٣)الفتاوى الهندية ١ / ٨٨، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٨، وكشاف القناع ١ / ٤٩١.

كانت المسافة قدر ما يسع صفين فإنها تمنع من صحة الاقتداء عند الحنفية، إلا في صلاة العيدين، وفي صلاة الجنازة خلاف عندهم[١].

ولا يمنع الاقتداء بعد المسافة في خارج المسجد إذا لم يزد عن ثلاثمائة ذراع عند الشافعية[٢]. واشترط الحنابلة في صحة الاقتداء خارج المسجد رؤية المأموم للإمام أو بعض من وراءه. فلا يصح الاقتداء إن لم ير المأموم أحدهما، وإن سمع التكبير، ومهما كانت المسافة [٣].

ولم يفرق المالكية بين المسجد وغيره ولا بين قرب المسافة وبعدها، فقالوا بصحة الاقتداء إذا أمكن رؤية الإمام أو المأموم أو سماع الإمام ولو بمسمع[٤].

وجود الحائل:

وله عدة صور:

---

(١)الفتاوى الهندية ١ / ٨٧.

(٢)مغني المحتاج ١ / ٢٤٩.

(٣)كشاف القناع ١ / ٤٩١.

(٤)الدسوقي ١ / ٣٣٧. والمراد بالمسمع: من يبلغ عن الإمام الحاضر، فليس منه الائتمام بمجرد سماع صوت الإمام المنقول بالمذياع لعدم تحقق الاجتماع.

الأولى: إن كان بين المقتدي والإمام نهر كبير تجري فيه السفن (ولو زورقا عند الحنفية) لا يصح الاقتداء، وهذا باتفاق المذاهب، وإن اختلفوا في تحديد النهر الكبير والصغير. فقال الحنفية والحنابلة: النهر الصغير هو ما لا تجري فيه السفن، وقال المالكية: هو ما لا يمنع من سماع الإمام، أو بعض المأمومين، أو رؤية فعل أحدهما. وقال الشافعية: هو النهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه، أو المشي فيه، وفي حكمه النهر المحوج إلى سباحة عند الشافعية على الصحيح [(١)].

الثانية: يمنع من الاقتداء طريق نافذ يمكن أن تجري فيه عجلة، وليس فيه صفوف متصلة عند الحنفية والحنابلة [(٢)]. قال الحنفية: لو كان على الطريق مأموم واحد - لا يثبت به الاتصال، وبالثلاث يثبت، وفي المثنى خلاف[(٣)].

ولا يضر الطريق إذا لم يمنع من سماع الإمام أو بعض المأمومين أو رؤية فعل أحدهما عند المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، ولهذا

---

(١)ابن عابدين ١ / ٣٩٣، وكشاف القناع ١ / ٢٩٢، والدسوقي ١ / ٣٣٦، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٩.

(٢)ابن عابدين ١ / ٣٩٣، ومراقي الفلاح ص١٥٩، ١٦٠، وكشاف القناع ١ / ٤٩٢.

(٣)الهندية ١ / ٨٧.

صرحوا بجواز صلاة الجماعة لأهل الأسواق وإن فرقت الطرق بينهم وبين إمامهم. والرواية الثانية عند الشافعية يضر، لأنه قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام[١].

هذا، وأجاز أكثر الفقهاء الفصل بطريق في صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الخوف ونحوها، والتفصيل في مواضعها.

الثالثة: صرح الحنفية والشافعية، وهو رواية عن الحنابلة، بأنه إذا كان بين الإمام والمأموم جدار كبير أو باب مغلق يمنع المقتدي من الوصول إلى إمامه لو قصد الوصول إليه لا يصح الاقتداء، ويصح إذا كان صغيرا لا يمنع، أو كبيرا وله ثقب لا يشتبه عليه حال الإمام سماعا أو رؤية، لما روي أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته [٢].

قال الشافعية: فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود فوجهان.

---

(١)الدسوقي ١ / ٣٣٦، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٩.

(٢)حديث: " كان النبي ﷺ يصلي في حجرة عائشة... " أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٢١٣ – ط السلفية).

وعلى هذا الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه - صحيح، إذا لم يشتبه حال الإمام لسماع أو رؤية، ولم يتخلل إلا الجدار، كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر تجوز صلاته. ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت، ولا يخفى عليه حاله(١).

ولم يفرق المالكية، وهو رواية عند الحنابلة بين ما إذا كان الجدار كبيرا أو صغيرا، فقالوا بجواز الاقتداء إذا لم يمنع من سماع الإمام أو بعض المأمومين أو رؤية فعل أحدهما (٢).

والراجح أنه لا بد من رؤية الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة وأنه لا يضر الفاصل من نهر أو طريق والله أعلم بالصواب.

و - اتحاد المكان:

---

(١)الفتاوى الهندية ١ / ٨٧، ومراقي الفلاح ص ١٦٠، ومغني المحتاج ١ / ٢٥٠، وحاشية القليوبي ١ / ٢٤٢، ٢٤٤.

(٢)الإنصاف ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٧، والدسوقي ١ / ٣٣٦.

يشترط لصحة الاقتداء أن يجمع المقتدي والإمام موقف واحد، إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان، كما عهد عليه الجماعات في الأعصر الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع فيشترط ليظهر الشعار[١]. وللفقهاء في تطبيق هذا الشرط تفصيل، وفي بعض الفروع خلاف كالآتي:

أولاً: الاقتداء في السفن المختلفة:

يشترط في الاقتداء ألا يكون المقتدي في سفينة والإمام في سفينة أخرى غير مقترنة بها عند الحنفية، وهو المختار عند الحنابلة، لاختلاف المكان، ولو اقترنتا صح اتفاقا، للاتحاد الحكمي. والمراد بالاقتران: مماسة السفينتين، وقيل ربطهما[٢].

وتوسع المالكية في جواز اقتداء ذوي سفن متقاربة، ولم يشترطوا ربط السفينتين، ولا المماسة، ولم يحددوا المسافة حيث قالوا: جاز اقتداء ذوي سفن متقاربة في المرسى بإمام واحد في بعضها يسمعون أقواله أو أقوال من معه في سفينته من مأمومين، أو يرون أفعاله أو أفعال

(١)نهاية المحتاج ٢ / ١٩١، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٨.

(٢)مراقي الفلاح ص ١٦٠، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٦٩٤.

من معه في سفينته من مأمومين. وكذلك لو كانت السفن سائرة على المشهور، لأن الأصل السلامة من طروء ما يفرقها من ريح أو غيره.

لكنهم نصوا على استحباب أن يكون الإمام في السفينة التي تلي القبلة[١].

وقال الشافعية: لو كانا في سفينتين صح اقتداء أحدهما بالآخر وإن لم تكونا مكشوفتين، ولم تربط إحداهما بالأخرى، بشرط ألا تزيد المسافة على ثلاثمائة ذراع، وعدم الحائل. والماء بينهما كالنهر بين المكانين، [٢] بمعنى أنه يمكن اجتيازه سباحة ولم يشترطوا الالتصاق ولا الربط، خلافا للحنفية، والمختار عند الحنابلة.

ثانيا: علو موقف المقتدي على الإمام أو عكسه:

يجوز أن يكون موقف المأموم عاليا - ولو بسطح - عن الإمام عند الحنفية والحنابلة، وهو رأي المالكية في غير صلاة الجمعة. فصح اقتداء من بسطح المسجد بالإمام الذي يصلي بالمسجد، لإمكان المتابعة.

---

(١)جواهر الإكليل ١ / ٨١، والدسوقي ١ / ٣٣٦.

(٢)القليوبي ١ / ٢٤٣.

ويكره أن يكون موقف الإمام عاليا عن موقف المأموم [(١)].

ولم يفرق الشافعية بين ارتفاع موقف الإمام والمأموم، فشرطوا في هذه الحال محاذاة بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام، والعبرة في ذلك بالطول العادي، وقال النووي يكره ارتفاع المأموم على إمامه حيث أمكن وقوفهما بمستوى واحد، وعكسه كذلك، إلا لحاجة تتعلق بالصلاة، كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين وتعليمهم صفة الصلاة، فيستحب ارتفاعهما لذلك، تقديما لمصلحة الصلاة[(٢)].

وهذا الكلام في البناء ونحوه.

أما الجبل الذي يمكن صعوده كالصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس فالعبرة فيه بالمسافة التي سبق القول فيها وهي ثلاثمائة ذراع.

فالاقتداء فيه صحيح وإن كان المأموم أعلى من الإمام.

والراجح أنه يكره علو الإمام على المأمومين إلا مع قصد التعليم فيجوز. أما ارتفاع المأموم إذا كان لحاجة كأن يبلغ تكبيرات الإمام أو كان في المسجد مرتفعا وصلت إليه الصفوف أو أن المسجد امتلأ بالمصلين وصلى في سطح المسجد أو في دار مشرفة على المسجد

---

(١)ابن عابدين ١ / ٣٩٤ – ٣٩٥، والدسوقي ١ / ٣٣٦، والمغني ٢ / ٢٠٦، ٢٠٩.

(٢)القليوبي ١ / ٢٤٣، ونهاية المحتاج ٢ / ١٩٨.

لها منفذ يرى منه بعض المأمومين ونحو ذلك فإن ذلك جائز بلا كراهة والله أعلم.

ز - عدم توسط النساء بين الإمام والمأموم:

يشترط لصحة الاقتداء عند الجمهور عدم توسط النساء، فإن وقفت المرأة في صف الرجل كره، ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها، ولا من خلفها. لأنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة، وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت تعترض بين يدي رسول الله ﷺ نائمة وهو يصلي. والنهي للكراهة، ولهذا لا تفسد صلاتها فصلاة من يليها أولى. وهكذا إن كان هناك صف تام من النساء، فإنه لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال(١).

وذهب الحنفية إلى أنه يشترط لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدي والإمام صف من النساء بلا حائل قدر ذراع، وبهذا قال أبو بكر من الحنابلة، والمراد بالصف عند الحنفية ما زاد على الثلاث، وفي رواية المراد بالصف الثلاث، وعلى هذا قالوا:

---

(١)جواهر الإكليل ١ / ٧٩، والدسوقي ١ / ٣٣٢، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٥، ٢٤٦، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٠٤، وكشاف القناع ١ / ٤٨٨ وحديث اعتراض عائشة... أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٥٨٨ – ط السلفية).

المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة، واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها، ولا تفسد أكثر من ذلك.

والمرأتان تفسدان صلاة أربعة من الرجال، واحد عن يمينهما، وآخر عن يسارهما، وصلاة اثنين خلفهما.

وإن كن ثلاثا أفسدن صلاة واحد عن يمينهن، وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف. وهذا جواب ظاهر الرواية.

وفي رواية: الثلاث كالصف، تفسد صلاة كل الصفوف خلفهن إلى آخر الصفوف، لأن الثلاثة جمع كامل.

وفي رواية عن أبي يوسف أن الثنتين كالثلاث. وفي رواية أخرى جعل الثلاث كالاثنتين (١).

ح - العلم بانتقالات الإمام:

يشترط في الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، بسماع أو رؤية للإمام أو لبعض المقتدين به، لئلا يشتبه على المقتدي حال الإمام فلا يتمكن من متابعته، فلو جهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود، أو اشتبهت عليه لم تصح صلاته، لأن الاقتداء متابعة، ومع

---

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٨٨، وابن عابدين ١ / ٣٩٣، والزيلعي ١ / ١٣٨، ١٣٩.

الجهل أو الاشتباه لا تمكن المتابعة، وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء[١].

زاد الحنفية: وكذا علمه بحال إمامه من إقامة أو سفر قبل الفراغ أو بعده، وهذا فيما لو صلى الرباعية ركعتين في مصر أو قرية [٢].

هذا، وقد تقدم أن الحنابلة لا يجوزون الاقتداء خارج المسجد بالسماع وحده. بل يشترطون في إحدى الروايتين رؤية المأموم للإمام أو بعض المقتدين به، لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب ولأنه لا يمكنه المتابعة في الغالب.

وأما على الرواية الأخرى فالحنابلة يكتفون بالعلم بانتقالات الإمام بالسماع أو بالرؤية[٣].

ط - صحة صلاة الإمام:

---

(١)ابن عابدين ١ / ٣٧٠، والدسوقي ١ / ٣٣١، والحطاب ٢ / ١٠٦، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٨، ونهاية المحتاج ٢ / ١٩١، وكشاف القناع ١ / ٤٩١.

(٢)ابن عابدين ١ / ٣٧٠.

(٣) ا كشاف القناع ١ / ٤٩٢.

يشترط لصحة الاقتداء صحة صلاة الإمام، فلو تبين فسادها لا يصح الاقتداء، قال الحنفية: لو تبين فساد صلاة الإمام، فسقا منه، أو نسيانا لمضي مدة المسح، أو لوجود الحدث أو غير ذلك، لم تصح صلاة المقتدي لعدم صحة البناء، وكذلك لو كانت صحيحة في زعم الإمام فاسدة في زعم المقتدي لبنائه على الفاسد في زعمه [١].

والمراد بالفسق هنا: الفسق الذي يخل بركن أو شرط في الصلاة، كأن يصلي وهو سكران، أو هو محدث متعمدا.

أما الفسق في العقيدة، أو بارتكاب المحرمات، فهي مسألة خلافية، وقد ذكرت هذه المسألة في الفصل الثاني المبحث الثاني .

وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي لم يؤاخذ بذلك المأموم، كما في البخاري وغيره، أن النبي ﷺ قال: «أئمتكم يصلون لكم ولهم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم». فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو جنب ناسيا للجنابة، فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة، وهذا مذهب جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

---

(١)ابن عابدين ١ / ٣٧٠.

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده، وهو عند المأموم يبطل الصلاة، مثل أن يفتصد ويصلي ولا يتوضأ، أو يمس ذكره، أو يترك البسملة، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك، والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين، بل في أنصهما عنه. وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، اختاره القفال وغيره [(١)].

واستدل الإمام أحمد لهذا الاتجاه بأن الصحابة - رضي الله عنهم - كان يصلي بعضهم خلف بعض على اختلافهم في الفروع. وأن المسائل الخلافية لا تخلو إما أن يصيب المجتهد فيكون له أجران: أجر اجتهاده وأجر إصابته، أو أن يخطئ فله أجر واحد وهو أجر اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ[(٢)].

٢ - أحوال المقتدي:

المقتدي إما مدرك، أو مسبوق، أو لاحق، فالمدرك: من صلى الركعات كاملة مع الإمام، أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أأدرك

---

(١)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣ / ٣٥٢، ٣٧٢. وحديث: " أئمتكم يصلون لكم... " أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ١٨٧ – ط السلفية).

(٢)المغني ٢ / ١٩٠و١٩١.

معه التحريمة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة، وسواء أسلم معه أم قبله [١].

والمدرك يتابع إمامه في أفعاله وأقواله، إلا في حالات خاصة تذكر في كيفية الاقتداء.

والمسبوق: من سبقه الإمام بكل الركعات بأن اقتدى بالإمام بعد ركوع الأخيرة، أو ببعض الركعات [٢]. وقد اختلفوا في حكمه، فقال أبو حنيفة والحنابلة: ما أدركه المسبوق فهو آخر صلاته قولا وفعلا، فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى كالثانية أو الثالثة لم يستفتح، ولم يستعذ، وما يقضيه فهو أول صلاته، يستفتح فيه، ويتعوذ، ويقرأ الفاتحة والسورة كالمنفرد، لما روي عن النبي ﷺ قال: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا [٣] والمقضي هو الفائت، فيكون على صفته، لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة، تشهد عقب قضاء ركعة أخرى عند الحنابلة كما قال به سائر الفقهاء، غير أبي حنيفة، لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة، لأنه لو تشهد عقب ركعتين لزم قطع الرباعية على وتر،

---

(١)ابن عابدين ١ / ٣٩٩.

(٢)كشاف القناع ١ / ٤٦١، والفتاوى الهندية ١ / ٩١، وابن عابدين ١ / ٤٠٠.

(٣)حديث: " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا... " أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ١١٦ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٢١ - ط الحلبي).

والثلاثية شفعا، ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة، وقال أبو حنيفة: لو أدركه في ركعة الرباعي يقضي ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد، ثم يأتي بفاتحة خاصة، ليكون القضاء بالهيئة التي فاتت [(١)].

وقال الشافعية: ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها، لقوله عليه الصلاة والسلام: فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[(٢)] وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، وعلى ذلك إذا صلى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح، وقنت الإمام فيها يعيد في الباقي القنوت، ولو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام تشهد في الثانية[(٣)].

وذهب المالكية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو المعتمد في المذهب، أن المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق التشهد، فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما، وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط، ولا يعقد قبلهما، فهو قاض في حق القول عملا برواية: وما فاتكم فاقضوا لكنه بان على

---

(١)ابن عابدين ١ / ٤٠١، وكشاف القناع ١ / ٤٦١، ٤٦٢.

(٢)حديث: " فما أدركتم فصلوا... " أخرجه البخاري (٢ / ١١٦ - الفتح - ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٢٧ - ط الحلبي).

(٣)مغني المحتاج ١ / ٢٦٠.

صلاته في حق الفعل عملا برواية: وما فاتكم فأتموا وذلك تطبيقا لقاعدة الأصوليين: (إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع) فحملنا رواية الإتمام على الأفعال، ورواية القضاء على الأقوال[١].

واللاحق: هو من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر، كغفلة وزحمة، وسبق حدث ونحوها، أو بغير عذر كأن سبق إمامه في ركوع أو سجود، كما عرفه الحنفية، وهو المتخلف عن الإمام بركن أو أكثر، كما عبر عنه غير الحنفية.

وحكم اللاحق عند الحنفية كمؤتم، لا يأتي بقراءة ولا سجود سهو، ولا يتغير فرضه بنية إقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته بعذر، ثم يتابع الإمام إن لم يكن قد فرغ، عكس المسبوق[٢].

وقال الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة) إن تخلف عن الإمام بركعة فأكثر بعذر، من نوم أو غفلة، تابع إمامه فيما بقي من صلاته، ويقضي ما سبقه الإمام به بعد سلام الإمام كالمسبوق، وإن تخلف بركنين بغير عذر بطلت صلاته عندهم. وكذلك لو تخلف

---

(١)ابن عابدين ١ / ٤٠١، والدسوقي ١ / ٣٤٦.

(٢)الفتاوى الهندية ١ / ٩١، وابن عابدين ١ / ٤٠٠.

بركن واحد عمدا عند المالكية، وهو رواية عند الشافعية، ولا تبطل في الأصح عندهم.

وإن تخلف بركن أو ركنين لعذر فإن المأموم يفعل ما سبقه به إمامه ويدركه إن أمكن، فإن أدركه فلا شيء عليه، وإلا تبطل هذه الركعة فيتداركها بعد سلام الإمام [١].

٣ - ما يفعله الإمام قبل بداية الصلاة:

إذا أراد الإمام الصلاة يأذن للمؤذن أن يقيمها، فإن بلالا كان يستأذن النبي ﷺ للإقامة، ويسن للإمام أن يقوم للصلاة حين يقال (حي على الفلاح) أو حين قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) أو مع الإقامة أو بعدها بقدر الطاقة على تفصيل عند الفقهاء، وإذا كان مسافرا يخبر المأمومين بذلك ليكونوا على علم بحاله، ويصح أن يخبرهم بعدم تمام الصلاة ليكملوا صلاتهم. كما يسن أن يأمر بتسوية الصفوف فيلتفت عن يمينه وشماله قائلا: اعتدلوا وسووا صفوفكم، لما روى محمد بن مسلم قال: صليت إلى جانب أنس بن مالك يوما فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟

---

(١)جواهر الإكليل ١ / ٦٩، ٧٠، ومغني المحتاج ١ / ٢٥٦، وكشاف القناع ١ / ٤٦٦، ٤٦٧، والمغني لابن قدامة ١ / ٥٢٧.

فقلت: لا والله. فقال: إن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه فقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره وقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم، وفي رواية: اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري [(١)].

٤ - ما يفعله الإمام أثناء الصلاة:

أ ـ الجهر أو الإسرار بالقراءة:

يجهر الإمام بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء أداء وقضاء، وكذلك في الجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها. ويسر في غيرها من الصلوات.

والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه واجب على [(٢)]الإمام عند الحنفية، وسنة عند غيرهم [(٣)].

ب ـ تخفيف الصلاة:

---

(١)حديث: " اعتدلوا وسووا صفوفكم... " أخرجه أبو داود ١ / ٤٣٤ – ط عزت عبيد دعاس). وحديث " اعتدلوا في صفوفكم... " أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٢٠٨ – ط السلفية)

(٢)الاختيار ١ / ٥٧، ٥٨، والمهذب ١ / ١٠٢، ١٠٣، والمغني لابن قدامة ١ / ٢٣٦، ٢٣٧، وجواهر الإكليل ١ / ٥٠، والدسوقي ١ / ٢٤٧، وكشاف القناع ١ / ٤٦٨

(٣)فتح القدير وحاشية العناية عليه ١ / ٢٤٢، ٢٨١، وابن عابدين ١ / ٣٥٨، وجواهر الإكليل ١ / ٤٩، ٨١، والمهذب ١ / ٨١، وكشاف القناع ١ / ٣٤٠

يسن للإمام أن يخفف في القراءة والأذكار مع فعل الأبعاض والهيئات، ويأتي بأدنى الكمال، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير» (١)، ولحديث معاذ أنه كان يطول بهم القراءة. فقال عليه الصلاة والسلام: «أفتان أنت يا معاذ، صل بالقوم صلاة أضعفهم» (٢)، لكنه إن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره، لأن المنع لأجلهم، وقد رضوا.

ويكره له الإسراع، بحيث يمنع المأموم من فعل ما يسن له، كتثليث التسبيح في الركوع والسجود، وإتمام ما يسن في التشهد الأخير.

ج ـ الانتظار للمسبوق:

إن أحس الإمام بشخص داخل وهو راكع، ينتظره يسيرا ما لم يشق على من خلفه، وهذا عند الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، لأنه انتظار ينفع ولا يشق، فشرع كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم.

---

(١) حديث: " إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن منهم السقيم والضعيف والكبير... " أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ١٩٩ – ط السلفية) ومسلم (١ / ٣٤١ – ط الحلبي)

(٢) حديث: " أفتان أنت يا معاذ، صل بالقوم صلاة أضعفهم... " أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ١٩٢ – ط السلفية) ومسلم (١ / ٣٣٩ – ط الحلبي).

وكان ينتظر الجماعة فإن رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر.

ويكره ذلك عند الحنفية والمالكية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية[١].

د ـ الاستخلاف:

إذا حدث للإمام عذر لا تبطل به صلاة المأمومين يجوز للإمام أن يستخلف غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم، وهذا عند جمهور الفقهاء[٢].

٥ - ما يفعله الإمام عقب الفراغ من الصلاة:

يستحب للإمام والمأمومين عقب الصلاة ذكر الله والدعاء بالأدعية المأثورة، منها ما رواه الشيخان« أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.. ». إلخ [٣]، كما يستحب له إذا فرغ من

---

(١)المهذب ١ / ١٠٢، ١٠٣، وجواهر الإكليل ١ / ٧٧، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٣٦، وابن عابدين ١ / ٣٣٢، ٣٣٣

(٢)ابن عابدين ١ / ٤٢٢، ٥٦٢، والدسوقي ١ / ٣٥٠، وشرح الروض ١ / ٢٥٢، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٣٦، والمغني ٢ / ١٠٢

(٣)حديث: " كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... " أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٣٢٥ – ط السلفية)

الصلاة أن يقبل على الناس بوجهه يمينا أو شمالا إذا لم يكن بحذائه أحد، لما روي عن سمرة قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»[١].

ويكره له المكث على هيئته مستقبل القبلة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[٢]، ولأن المكث يوهم الداخل أنه في الصلاة فيقتدي به. كما يكره له أن يتنفل في المكان الذي أم فيه.

وإذا أراد الانصراف فإن كان خلفه نساء استحب له أن يلبث يسيرا، حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قام النساء حين يقضي سلامه، فيمكث

---

(١)حديث: " كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.... " أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٣٢٣ – ط السلفية)

(٢)حديث: " كان إذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول: اللهم أنت السلام... " أخرجه مسلم (١ / ٤١٤ – ط الحلبي)

يسيرا قبل أن يقوم» [١]. ثم ينصرف الإمام حيث شاء عن يمين وشمال[٢].

ويستحب كذلك للإمام المسافر إذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقب تسليمه: أتموا صلاتكم فإنا سفر [٣]، لما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى بأهل مكة ركعتين، ثم قال لهم: صلوا أربعا فإنا سفر » [٤]. هذا، وقد فرق الحنفية بين الصلوات التي بعدها سنة وبين التي ليست بعدها سنة، فقالوا: إن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة، كالفجر والعصر فإن شاء الإمام قام، وإن شاء قعد يشتغل بالدعاء، مغيرا هيئته أو منحرفا عن مكانه. وإن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعدا، ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل.

---

(١)حديث أم سلمة: " أن رسول الله ؑ كان إذا سلم قام النساء حين..... " أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٣٢٢ – ط السلفية)

(٢)ابن عابدين ١ / ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٥٢، والبدائع ١ / ١٥٩، ١٦٠، والمهذب ١ / ٨٧، ٨٨، وجواهر الإكليل ١ / ٧٩، والمغني لابن قدامة ١ / ٥٥٩ – ٥٦٢، ٢ / ٢٨٦

(٣)المراجع السابقة

(٤)حديث: " إن النبي ﷺ صلى بأهل مكة ركعتين... " أخرجه الترمذي (٢ / ٤٣٠ – ط الحلبي وحسنه ابن حجر لشواهده في التلخيص (٢ / ٤٦ – ط دار المحاسن)

ووجه التفرقة عندهم أن السنن بعد الفرائض شرعت لجبر النقصان، ليقوم في الآخرة مقام ما ترك فيها لعذر، فيكره الفصل بينهما بمكث طويل، ولا كذلك الصلوات التي ليست بعدها سنة [١].

ولم يعثر على هذه التفرقة في كتب غير الحنفية.



---

(١) البدائع ١ / ١٥٩، ١٦٠، وابن عابدين ١ / ٣٥٦، ٤٥٢

المبحث الثاني: أحوال المأموم مع إمامه

أولا - في أفعال الصلاة:

الاقتداء في الصلاة هو متابعة الإمام، والمتابعة واجبة في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب، ما لم يعارضها واجب آخر، فإن عارضها واجب آخر فلا ينبغي أن يفوته، بل يأتي به ثم يتابعه، لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية، وإنما يؤخرها، وتأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا كان ما يعارض المتابعة سنة، فإنه يترك السنة ويتابع الإمام بلا تأخير، لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب.

وعلى ذلك فلو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته، وكذا عكسه. بخلاف سلام الإمام أو قيامه لثالثة قبل إتمام المأموم التشهد، فإنه لا يتابعه، بل يتم التشهد لوجوبه[١].

هذا، ومقتضى الاقتداء والمتابعة ألا يحصل فعل من أفعال المقتدي قبل فعل الإمام، وقد فصل الفقهاء بين الأفعال التي يسبب فيها سبق

---

(١)ابن عابدين ١ / ٣٣٣.

المأموم فعل إمامه أو مقارنته له بطلان الاقتداء، وبين غيرها من الأفعال، فقالوا: إن تقدم المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام لم يصح الاقتداء أصلا، لعدم صحة البناء، وهذا باتفاق المذاهب[١].

وجمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية) على أن مقارنة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام تضر بالاقتداء وتبطل صلاة المقتدي، عمدا كان أو سهوا، لحديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا [٢].

لكن المالكية قالوا: إن سبقه الإمام ولو بحرف صحت، إن ختم المقتدي معه أو بعده، لا قبله[٣].

واشترط الشافعية - وهو المفهوم من كلام الحنابلة - تأخر جميع تكبيرة المقتدي عن تكبيرة الإمام[٤].

---

(١)البدائع ١ / ٢٠٠، ومغني المحتاج ١ / ٢٥٨، والدسوقي ١ / ٣٤٠، ٣٤١، وكشاف القناع ١ / ٤٦٥، ٤٦٦.

(٢)الحديث: تقدم تخريجه

(٣)الدسوقي ١ / ٣٤٠، ٣٤١.

(٤)مغني المحتاج ١ / ٢٥٥ - ٢٥٧، وكشاف القناع١ / ٤٦٥.

ولا تضر مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبير الإمام عند أبي حنيفة، حتى نقل عنه القول بأن المقارنة هي السنة، قال في البدائع: ومنها (أي من سنن الجماعة) أن يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة.. لأن الاقتداء مشاركة، وحقيقة المشاركة المقارنة، إذ بها تتحقق المشاركة في جميع أجزاء العبادة(١)

واتفق الفقهاء على أن المقتدي يتابع الإمام في السلام، بأن يسلم بعده، وصرح الحنفية: أنه لو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد، أو قبل أن يصلي على النبي ﷺ، فإنه يتابع الإمام في التسليم. أما عند الجمهور فلو سلم الإمام قبل أن يصلي المأموم على النبي ﷺ فإنه يصلي عليه، ثم يسلم من صلاته، لأن الصلاة على النبي ﷺ من أركان الصلاة. ولو سلم قبل الإمام سهوا فإنه يعيد، ويسلم بعده، ولا شيء عليه، أما إن سلم قبل الإمام عمدا فإنه تبطل صلاته عند الجمهور، إلا أن ينوي المفارقة عند بعض الشافعية.

---

(١)البدائع ١ / ٢٠٠.

أما مقارنة المقتدي للإمام في السلام فلا تضر عند جمهور الفقهاء، إلا أنها مكروهة عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية فقالوا: مساواته للإمام تبطل الصلاة(١).

ولا تضر مقارنة المأموم للإمام في سائر الأفعال، كالركوع والسجود مع الكراهة أو بدونها على خلاف بين الفقهاء، فإن تقدمه في ركوع أو سجود ينبغي البقاء فيهما حتى يدركه الإمام، ولو رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يعتبر ذلك ركوعين أو سجودين اتفاقا (٢).

ثانيا - الاقتداء في أقوال الصلاة:

لا يشترط لصحة الاقتداء متابعة الإمام في سائر أقوال الصلاة غير تكبيرة الإحرام والسلام، كالتشهد والقراءة والتسبيح، فيجوز فيها التقدم والتأخر والموافقة.

---

(١)البدائع ١ / ٢٠٠، وابن عابدين ١ / ٣٣٣، ونهاية المحتاج ٢ / ٢١٢ - ٢١٧، ومغني المحتاج ١ / ٢٥٥، ٢٥٧، والدسوقي ١ / ٣٤١ - ٣٤٢، وكشاف القناع ١ / ٤٦٥.

(٢)نفس المراجع.

تنبيه:

نرى بعض الأئمة ينتقل بين الأركان ويتأخر في ذلك فيكبر للانتقال وهو لا زال في الركن السابق فيسبقه المأموم فتبطل صلاة المأموم، وما ننصح به أن يكبر وقد أنتقل إلى الركن الثاني فلو استعجل بعض المأمومين يجدون الإمام قد انتقل ولم يسبقونه.

ومما ينصح به الإمام أيضا أن يفرّق بين لفظة التكبير "الله أكبر" بزيادة مد أو نقصان في القيام أو الجلوس للتشهد الأول أو الأخير، كما تعارف عليه الناس. والقيام للركعة الثالثة والسجود للتلاوة وغير ذلك من الحالات التي ينبغي له أن يفرق بين "القرار "الذي يفهم منه المستمع أن بعده جلوس، و"الجواب" الذي يُفهم أن بعده قيام أو ما يشابه ذلك؛ ولذلك تحصل إشكالات ومن ذلك:

١- ما يحدث للمسبوق من مخالفة الإمام.

٢- هناك من النساء من تخالف الإمام وذلك سبب عدم "مد التكبير" وغالبًا يكون ذلك عند التشهد الأول أو التشهد الأخير، خاصة والنساء لا يتسنى لهن رؤية الإمام.

٣- بعض المساجد يكون فيها الصف طويلاً فلا يتسنى للمصلي رؤية الإمام.

٤ - ما يحدث للأعمى في أي حالة من الحالات السابقة.

ولذلك نوصي أئمة المساجد بالتفريق بين تكبيرات الانتقال، من خلال نبرة الصوت، بحيث يجعل للجلوس نبرة معينة كمد التكبير وللقيام هيئة أخرى مخالفة حتى يستوعب التكبير ما بين الركنين القيام والقعود.



المبحث الثالث: موقف الإمام

إذا كان يصلي مع الإمام اثنان أو أكثر فإن الإمام يتقدمهم في الموقف، لفعل رسول الله ﷺ وعمل الأمة بذلك. وقد روي أن جابرا وجبارا وقف أحدهما عن يمين النبي ﷺ والآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه [١].

ولأن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن غيره، ولا يشتبه على الداخل ليمكنه الاقتداء به.

ولو قام في وسط الصف أو في ميسرته جاز مع الكراهة لتركه السنة. ويرى الحنابلة بطلان صلاة من يقف على يسار الإمام، إذا لم يكن أحد عن يمينه [٢].

ولو كان مع الإمام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة وقف الإمام عن يساره والمأموم عن يمينه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه وقف عن يسار النبي ﷺ فأداره إلى يمينه [٣]. ويندب في هذه الحالة تأخر

---

(١)حديث جابر وجبار.... أخرجه مسلم (٤ / ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ - ط الحلبي)

(٢)البدائع ١ / ١٥٨، وكشاف القناع ١ / ٤٨٥، والمهذب ١ / ٧٨، وجواهر الإكليل ١ / ٨٣

(٣))حديث ابن عباس " أنه وقف عن يسار النبي ﷺ..... " أخرجه البخاري ومسلم، ولفظ البخاري، " بت في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام.

المأموم قليلا خوفا من التقدم. ولو وقف المأموم عن يساره أو خلفه جاز مع الكراهة [١] إلا عند الحنابلة فتبطل على ما سبق.

ولو كان معه امرأة أقامها خلفه، لقوله عليه السلام: أخروهن من حيث أخرهن الله[٢].

ولو كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه، وإن كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما[٣].

والسنة أن تقف المرأة التي تؤم النساء وسطهن، لما روي أن عائشة وأم سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن [٤] وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة[٥].

فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه..... " (فتح الباري ٢ / ١٩٠ ط السلفية، وصحيح مسلم ١ / ٥٢٥، ٥٢٦ – ط عيسى الحلبي)

(١)كشاف القناع ١ / ٤٨٦، والبدائع ١ / ١٥٩

(٢)حديث: " أخروهن من حيث... " سبق تخريجه

(٣)الفتاوى الهندية ١ / ٨٨، والقوانين لابن جزي ص ٤٩، وقليوبي ١ / ٢٩٦، والمهذب ١ / ١٠٦، ١٠٧، وكشاف القناع ١ / ٤٨٨، والمغني ٢ / ٢٠٣

(٤)حديث عائشة أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٤١ – ط المجلس العلمي) وصححه النووي، وحديث أم سلمة أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٤٠) وصححه النووي كذلك كما في نصب الراية (٢ / ٣١ – ط المجلس العلمي)

(٥)الاختيار ١ / ٥٩، والمهذب ١ / ١٠٧، وكشاف القناع ١ / ٤٧٩، والمغني ٢ / ١٩٩، ٢٠٢

أما المالكية فقد صرحوا بعدم جواز إمامتها ولو لمثلها، في فريضة كانت أو في نافلة كما تقدم في شروط الإمامة [(١)].

ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين لا يضر، لحديث سهل بن سعد – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلس على المنبر في أول يوم وضِعَ فكبر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقرى [(٢)] فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا، لتأتموا بي، ولتعلَّموا صلاتي». وفي لفظ: "وقام عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين عمل ووُضِع فاستقبل القبلة، كبَّر وقام الناس خلفه فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه، قال أبو عبد الله [(٣)] قال علي بن المديني: سألني أحمد بن حنبل – رحمه الله – عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أعلى من الناس بهذا الحديث..."

(١)جواهر الإكليل ١ / ٧٨، والدسوقي ١ / ٣٢٦

(٢) القهقرى: المشي إلى الخلف، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة، انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/٤٤٣.

(٣) هو الإمام البخاري

[١]. ولحديث أنس - رضي الله عنه -: أن رسول الله - ﷺ - سقط عن فرسه فجحش [٢] ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه [٣] شهراً، فجلس في مَشْرُبة [٤] له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا» [٥].

وهذان الحديثان فيهما جواز الارتفاع اليسير لمكان الإمام على المأموم عند الحاجة لذلك. أما حديث أبي مسعود: "أن حذيفة - رضي الله عنه - أمَّ الناس بالمدائن [٦] على دكان [٧] فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال:

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب، برقم ٣٧٧، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة، وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليم الصلاة أو غير ذلك، برقم ٥٤٤.

(٢) الجحش: الخدش، أو أشد منه قليلاً. فتح الباري لابن حجر ١/٤٨٧.

(٣) آلى من نسائه: أي حلف لا يدخل عليهن شهراً. فتح الباري لابن حجر ١/٤٨٩.

(٤) مشربة: الغرفة المرتفعة: فتح الباري لابن حجر ١/٤٨٨.

(٥) متفق عليه: البخاري برقم ٣٧٨، ومسلم برقم ٤١١، ويأتي تخريجه في اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور.

(٦) المدائن: مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد. نيل الأوطار للشوكاني ٢/٤٤١.

(٧)الدكان: الدكة، وهو الموضع المرتفع يجلس عليه، جامع الأصول لابن الأثير ٥/٦٣٣.

بلى، قد ذكرت حين مددْتني" [١]. وحديث حذيفة في قصته مع عمار بن ياسر وأخذه على يديه وإنزاله من الصلاة على المكان المرتفع، فاتَّبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله -ﷺ- يقول: «إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك [٢]، فهذان الحديثان وما في معناهما يدلان على كراهة علوِّ الإمام على المأموم علوّاً أكثر مما فعل النبي -ﷺ-، جمعاً بين الأخبار [٣] والله أعلم [٤]. أما إذا كان مع الإمام في المكان المرتفع بعض الصفوف من المأمومين زال المنع فلا

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأموم، برقم ٥٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٧٨.

(٢) أبو داود، الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأموم، برقم ٥٩٨، قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٧٩: "حسن بما قبله إلا ما خالفه".

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٤٨، والإنصاف مع شرح الكبير والمقنع، ٤/٤٥٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/٣٥٠- ٣٥١، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/٤٤٠- ٤٤٢.

(٤) اختلف العلماء - رحمهم الله - في مسألة علوِ الإمام على المأموم، فقيل: يمنع ارتفاع الإمام على المأموم مطلقاً، وأما صلاته على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعلم، وقيل: الصلاة على مكان مرتفع من خصائص النبي ﷺ وقيل: إنه لا يكره مطلقاً، لأن الحديث ضعيف. والصواب أن الذي يكره هو الارتفاع الكثير، أما اليسير فلا بأس به.

انظر: المغني لابن قدامة ٣/٤٧- ٤٨، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٤/٤٥٣، والشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٤٢٦.

حرج ولا كراهة، لأن الإمام في هذه الحالة لم ينفرد بمكانه [(١)] فحينئذ يُصلى معه وفوقه، وتحته [(٢)].

أما علوّ المأموم على الإمام فلا بأس به، مثل أن يصلي على السطوح أو في مكان أعلى من الإمام بحيث لا يكون فذّاً وحده، لأن أبا هريرة – رضي الله عنه – صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام [(٣)]، ولما جاء من الآثار عن ابن عمر – رضي الله عنهما – والحسن البصري [(٤)]. أما إذا كان المؤتم فوق الإمام وكان ارتفاعه ارتفاعًا مفرطًا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو لا يجوز، وإن كان دون ذلك فالأصل الجواز حتى يقوم الدليل على المنع، ويعتضد هذا الأصل بفعل أبي هريرة – رضي الله عنه – ولم ينكر عليه [(٥)].

وقيل يكره دخول الإمام في الطاق الذي يقال له: المحراب، لآثار وردت في ذلك عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وغيره من السلف

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/٤٥٧، وفتاوى الإمام ابن باز ١٢/٩٤ و٩٥، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٤/٣٥٠. وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/٣٥٠.

(٢) قاله الشيخ ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٧٧.

(٣) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، قبل الحديث رقم ٣٧٧.

(٤) البخاري، قبل الحديث رقم ٣٧٧.

(٥) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني ٢/٤٤٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/٣٥١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤/٤٥٦، ومنار السبيل لابن ضويان ١/١٧٤، والشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٤٢٦، ٤/٤١٩.

الصالح [١]، ولأنه إذا دخل في الطاق استتر عن بعض المأمومين فلا يرونه لو أخطأ في الركوع أو السجود، فإن لم يمنع المحراب رؤية الإمام لم يكره، وكذلك إذا احتاج إليه الإمام لكثرة الزحام فلا بأس أن يتقدم فيدخل [٢] فيه [٣].



---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٥٩- ٦٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/٣٥١.

(٢) اختلف في صلاة الإمام في الطاق الذي يقال له: المحراب، فقيل: يكره لما تقدم، وقيل: لا يكره، وقيل: تستحب الصلاة فيه، ومحل الخلاف في الكراهة إذا لم تكن له حاجة، فإن كان ثَم حاجة، كضيف المسجد زالت الكراهة، ومحل الخلاف إذا كان المحراب يمنع رؤية المأمومين للإمام فإن كان لا يمنعه، كالخشب ونحوه لم يكره الوقوف فيه. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مع الشرح الكبير ٤/٤٥٧- ٤٥٨.

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين ٤/٤٢٧.

المبحث الرابع: حكم مفارقة الإمام

هذه المفارقة قد تكون ممتنعة، وقد تكون جائزة، وقد تكون واجبة، وبيان ذلك فيما يلي:

امتناع مفارقة المأموم صلاة الجماعة بدون عذر:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم إلى أنه لا يجوز أن يفارق المقتدي إمامه بدون عذر فلا ينتقل من في جماعة إلى الانفراد، لأن المأمومية تلزم بالشروع، وإن لم تجب ابتداء كما يقول المالكية [(١)]، لقول النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه [(٢)]، ولأنه ترك متابعة إمامه وانتقل من الأعلى للأدنى بغير عذر أشبه ما لو نقلها إلى النفل [(٣)].

وإذا انتقل المأموم من الجماعة إلى الانفراد بدون عذر بطلت صلاته عند الحنفية والمالكية وفي أصح الروايتين عند الحنابلة وفي القول

---

(١)البدائع ١ / ٢٢٣، والشرح الصغير ١ / ٤٤٩، ٤٥٠، ومغني المحتاج ١ / ٢٥٩، وكشاف القناع ١ / ٣٢١، وشرح منتهى الإرادات ١ / ١٧١.

(٢)حديث: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه " أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٢٠٩) ومسلم (١ / ٣٠٩) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٣)كشاف القناع ١ / ٣٢١.

القديم للشافعية، لأنه من ترك المتابعة بغير عذر أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة. ولأنه كما يقول الشافعية في القديم التزم القدوة في كل صلاته وفيه إبطال العمل [١]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد:٣٣]

والمذهب عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة أن الصلاة صحيحة لكن مع الكراهة عند الشافعية - أي كراهة المفارقة -، واستدل الشافعية على صحة صلاة المأموم مع المفارقة بأن صلاة الجماعة إما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة، وإما فرض كفاية على الصحيح فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة، ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع [٢]، وعلل الحنابلة الصحة - كما قال ابن قدامة - بأن المنفرد لو نوى كونه مأموما لصح في رواية. فنية الانفراد أولى، فإن المأموم قد

---

(١)البدائع ١ / ٢٢٣، والشرح الصغير ١ / ٤٥٠، ومغني المحتاج ١ / ٢٥٩، والمغني ٢ / ٢٣٣، والإنصاف ٢ / ٣١.

(٢)حديث: مفارقة الصحابة في الصلاة للنبي ﷺ. أخرجه البخاري (فتح الباري ٧ / ٤٢١) ومسلم (١ / ٥٧٥ - ٥٧٦).

يصير منفردا بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه، وغيره لا يصير مأموما بغير نية بحال [(١)].

جواز مفارقة المأموم صلاة الجماعة بعذر:

ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه يجوز للمأموم أن يفارق صلاة الجماعة وينوي الانفراد إذا كان ذلك لعذر، ولم يجز الحنفية المفارقة مطلقا ولو بعذر.

واستدل القائلون بجواز المفارقة بما رواه جابر ﷺ قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه بني سلمة فيصليها بهم، وأن رسول الله ﷺ أخر العشاء ذات ليلة فصلاها معاذ معه ثم رجع فأم قومه، فافتتح بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فلما انصرف قالوا: نافقت يا فلان. فقال: ما نافقت ولكني آتي رسول الله ﷺ فأخبره. فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك أخرت العشاء البارحة، وإن معاذا صلاها معك ثم رجع فأمنا فافتتح سورة البقرة فتنحيت فصليت وحدي وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله ﷺ إلى معاذ فقال: أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت؟

---

(١)مغني المحتاج ١ / ٢٥٩، والمغني ٢ / ٢٣٣، وروضة الطالبين ١ / ٣٧٤.

اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والسماء والطارق، والسماء ذات البروج، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى ونحوها، [١]ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة ولا أنكر عليه فعله [٢]. غير أنهم اختلفوا في الأعذار التي تجوز معها المفارقة، فمن الأعذار التي تجيز مفارقة الإمام تطويل الإمام في الصلاة طولا لا يصبر معه المأموم لضعف أو شغل ففي هذه الحالة يجوز للمأموم أن يفارق الإمام وينوي الانفراد ويتم صلاته منفردا لما سبق في قصة معاذ رضي الله عنه.

وهذا العذر متفق عليه بين المالكية والحنابلة وفي الصحيح عند الشافعية [٣].

وزاد الشافعية من الأعذار التي يجوز للمأموم أن يفارق إمامه في الصلاة أن يترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأول أو القنوت فله فراقه ليأتي بتلك السنة.

---

(١)حديث جابر: " كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ... " أخرجه البيهقي (٣ / ١١٢) وأصله في الصحيحين.

(٢)المغني ٢ / ٢٣٣، ومغني المحتاج ١ / ٢٥٩، وكشاف القناع ١ / ٣٢٠، والشرح الصغير ١ / ٤٥٠، وجواهر الإكليل ١ / ٨٢.

(٣)جواهر الإكليل ١ / ٨٢، ومغني المحتاج ١ / ٢٥٩، والمجموع ٤ / ٢٤٧، وكشاف القناع ١ / ٣٢٠.

واعتبر إمام الحرمين أن الأعذار التي يجوز معها ترك الجماعة ابتداء تجوز معها المفارقة أثناء الصلاة [١].

وقال الحنابلة: من أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام وكمرض وكغلبة نعاس أو غلبة شيء يفسد صلاته كمدافعة أحد الأخبثين أو خوف على أهل أو مال أو خوف فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوبا لشدة زحام ولم يجد من يقف معه ونحو ذلك من الأعذار صح انفراده فيتم صلاته منفردا لحديث جابر رضي الله عنه في قصة معاذ رضي الله عنه، قالوا: ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد من فارق لتدارك شيء يخشى فواته أو غلبة نعاس أو خوف ضرر ونحوه بمفارقة إمامه تعجيل لحوقه قبل فراغ إمامه من صلاته ليحصل مقصوده من المفارقة فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز له الانفراد لعدم الفائدة فيه، وأما من عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقا لأن عذره خوف الفساد بالفدية وذلك لا يتدارك بالسرعة، وفصل الحنابلة فيما إذا نوى المأموم المفارقة فقالوا: وإذا فارق المأموم الإمام لعذر مما تقدم في قيام قبل قراءة الإمام الفاتحة قرأ المأموم لنفسه لصيرورته منفردا قبل سقوط

---

(١) المجموع ٤ / ٢٤٧، وفتح العزيز بهامش المجموع ٤ / ٤٠٤.

فرض القراءة عنه بقراءة الإمام، وإن فارقه بعد قراءة الفاتحة فله الركوع في الحال لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، وإن فارقه في أثناء القراءة فإنه يكمل ما بقي من الفاتحة.

وإن كان في صلاة سر كظهر وعصر، أو في الأخيرتين من العشاء مثلا وفارق الإمام لعذر بعد قيامه وظن أن إمامه قرأ لم يقرأ، أي لم تلزمه القراءة إقامة للظن مقام اليقين، قال البهوتي: الاحتياط القراءة [١].

وجوب المفارقة

من الأحوال التي يجب فيها على المأموم مفارقة صلاة الجماعة ما يلي:

أ ـ انحراف الإمام عن القبلة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا انحرف الإمام عن القبلة فإنه يجب على المأموم مفارقته ويصلي منفردا [٢].

ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى أحدهما بالآخر وتغير اجتهاد أحدهما لزمه الانحراف إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها

---

(١)كشاف القناع ١ / ٣٢٠، المغني ٢ / ٢٣٣.

(٢)الشرح الصغير ١ / ٤٣٥، ومغني المحتاج ١ / ١٤٧، وكشاف القناع ١ / ٣١١، ٣١٢.

لأنها ترجحت في ظنه فتعينت عليه وأتم صلاته وينوي المأموم الذي ائتم بالآخر مفارقة إمامه للعذر المانع له من اقتدائه به وهو التغير [١].

وقال الحنفية: والمقتدي إذا ظهر له وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته لأنه إذا استدار خالف إمامه في الجهة قصدا وهو يفسد وإلا كان متما صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضا [٢].

ب ـ تلبس الإمام بما يبطل صلاته:

لو رأى المأموم في أثناء الصلاة الإمام متلبسا بما يبطل الصلاة كأن رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة أو تبين أن الإمام محدث أو جنب فإنه يجب على المأموم مفارقته ويتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى مع الإمام، وهذا عند المالكية والشافعية في الجملة.

قال المالكية: إن علم المأموم حدث إمامه في الصلاة ولم يستمر معه بل فارقه وصلى لنفسه منفردا أو مستخلفا فتصح للمأمومين، ومفهومه أنه لو علم بحدث إمامه في الصلاة واستمر معه بطلت عليهم.

---

(١)مغني المحتاج ١ / ١٤٧، وكشاف القناع ١ / ٣١١، ٣١٢، وشرح منتهى الإرادات ١ / ١٦٤

(٢)حاشية ابن عابدين ١ / ٢٩١.

وقـالوا: لـو رأى المـأموم نجاسـة علـى إمامـه وأراه إياهـا فـورا واستخلف الإمـام من حين ذلك فتبطل صلاة الإمـام دون المـأمومين واختار ابن ناجي البطلان للجميع، وقال الشافعية: إن استمر المأموم في هذه الحالة على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق - أي اتفاق فقهاء الشافعية - لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه، وممن صرح ببطلان صلاته إذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الأفعال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وخلائق من كبار الأصحاب، وسواء كان الإمام عالما بحدث نفسه أم لا، لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين، وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور كما قال النووي وقال الشافعية أيضا: لو كان المأموم قارئا وكان الإمام أميا، أو كان الإمام قد قام إلى ركعة خامسة أو أتى الإمام بمناف غير ذلك فإنه يجب على المأموم مفارقته ويتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى مع الإمام (١).

والأصح عند الشافعية أن التنحنح إن ظهر منه حرفان يبطل الصلاة، واختلفوا فيما لو تنحنح الإمام فبان منه حرفان هل يجب على المأموم

---

(١) الشرح الصغير ١ / ٤٣٥، ٤٣٦، والمواق بهامش الحطاب ٢ / ٩٧، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٢، ٢٦٠، والمجموع ٤ / ٢٤٧، ٢٥٦ وما بعدها، وفتح العزيز بهامش المجموع ٤ / ٣٢٦.

مفارقته أم لا؟ فالمذهب أنه لا يفارقه حملا على العذر، لأن الظاهر تحرز الإمام عن المبطل والأصل بقاء العبادة، لكن قال السبكي: إن دلت قرينة حال الإمام على خلاف ذلك وجبت المفارقة، ولو لحن الإمام في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته، كما لو ترك واجبا، ولكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة؟ الأقرب الأول - أي المفارقة في الحال - لأنه لا يجوز متابعته في فعل السهو كما قال الزركشي وقال الخطيب الشربيني: بل الأقرب الثاني - أي لا يفارقه حتى يركع - لأن إمامه لو سجد قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال.

ولا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث، قال الشافعي والأصحاب: فإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه وصلى قبل أن يسكر صحت صلاته والاقتداء به، فلو سكر في أثناء الصلاة بطلت صلاته ويجب على المأموم مفارقته ويبني على صلاته، فإن لم يفارقه وتابع معه بطلت صلاته [١].

وقال ابن عقيل من الحنابلة: إن عجز الإمام عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة صحت صلاة الأمي خلفه لمساواته له، أما القارئ فإنه

---

(١)مغني المحتاج ١ / ١٩٥، ١٩٦، والمجموع ٤ / ٢٦٢.

يفارق الإمام للعذر ويتم لنفسه لأنه لا يصح ائتمام القارئ بالأمي، ولكن قال الموفق: الصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته لعموم قوله: ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [(١)]، وإن استخلف الإمام الذي عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة من يتم بهم صلاتهم وصلى معهم جاز [(٢)].

وقال الحنابلة: إذا قام الإمام لركعة زائدة ونبهه المأمومون فلم يرجع وجبت مفارقته وبطلت صلاته لتعمده ترك ما وجب عليه، ويسلم المأموم المفارق لإمامه بعد قيامه لزائدة وتنبيهه وإبائه الرجوع وذلك إذا أتم التشهد الأخير [(٣)].

أما إن ترك الإمام التشهد الأول مع الجلوس له وقام لزم رجوعه إذا لم يستتم قائما، فإن استتم قائما كره رجوعه، ويحرم رجوعه إن شرع في القراءة أما المأموم فالمتجه أن يفارق إمامه ويتم صلاته لنفسه

---

(١)حديث: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ". أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٢٣٧) ومسلم (١ / ٢٩٥) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢)كشاف القناع ١ / ٣٧٩.

(٣)مطالب أولي النهى ١ / ٥١٣، ٥١٤.

ويسلم على قول، والمنصوص أن المأموم إذا سبح لإمامه قبل أن يعتدل فلم يرجع تشهد لنفسه وتبعه [(١)].

وقال الحنابلة: لا تبطل صلاة الجماعة بقطع صف من صفوفها سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه لكن لو كان الصف الذي انقطع عن يسار الإمام وبعد بقدر مقام ثلاثة رجال فتبطل صلاة هذا الصف المنقطع وهذا ما لم تنو الطائفة المنقطعة مفارقة الإمام، فإن نوت مفارقته صحت صلاتها [(٢)].



---

(١) مطالب أولي النهى ١ / ٥١٥، ٥١٦.

(٢) مطالب أولي النهى ١ / ٥١٥، ٥١٦.

المبحث الخامس: الاستخلاف

تعريف الاستخلاف:

الاستخلاف لغة: مصدر استخلف فلان فلانا إذا جعله خليفة، ويقال: خلف فلان فلانا على أهله وماله صار خليفته، وخلفته جئت بعده، فخليفة يكون بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول [١].

وفي الاصطلاح: استنابة الإنسان غيره لإتمام عمله، ومنه استخلاف الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به [٢]، ومنه أيضا إقامة إمام المسلمين من يخلفه في الإمامة بعد موته، ومنه الاستخلاف في القضاء

حكم الاستخلاف:

اذا حدث للإمام عذر لا تبطل به صلاة المأمومين يجوز للإمام أن يستخلف غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم، وهذا عند جمهور الفقهاء[٣].

---

(١)المصباح مادة (خلف)

(٢)الشرح الصغير ١ / ٤٦٥

(٣)ابن عابدين ١ / ٤٢٢، ٥٦٢، والدسوقي ١ / ٣٥٠، وشرح الروض ١ / ٢٥٢، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٣٦، والمغني ٢ / ١٠٢

مذهب الحنفية، والأظهر عند الشافعية، وهو المذهب القديم للشافعي، وإحدى روايتين للإمام أحمد: أن الاستخلاف جائز في الصلاة. وغير الأظهر عند الشافعية، ورواية أخرى عن الإمام أحمد: أنه غير جائز. وقال أبو بكر من الحنابلة: إذا سبق الإمام في الصلاة حدث بطلت صلاته وصلاة المأمومين رواية واحدة.

ومذهب المالكية أن استخلاف الإمام لغيره مندوب في الجمعة وغيرها، وواجب على المأمومين، في الجمعة إن لم يستخلف الإمام. لأنه ليس لهم أن يصلوا الجمعة أفذاذا، بخلاف غيرها. وذهب الحنفية إلى أنه لو أحدث الإمام وكان الماء في المسجد فإنه يتوضأ ويبني، ولا حاجة إلى الاستخلاف، وإن لم يكن في المسجد ماء، فالأفضل الاستخلاف. وظاهر المتون أن الاستخلاف أفضل في حق الكل [١]

استدل المجوزون بأن عمر رضي الله عنه لما طعن - وهو في الصلاة - أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأتم بالمأمومين الصلاة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم، ولم ينكر، فكان إجماعا.

واستدل المانعون بأن صلاة الإمام قد بطلت؛ لأنه فقد شرط صحة الصلاة، فتبطل صلاة المأمومين كما لو تعمد الحدث .

---

(١)الدر والحاشية ١ / ٥٦٢، والبدائع ٢ / ٥٨٩ ط الإمام.

والراجح والله أعلم هو القول بأن الاستخلاف جائز وذلك لقوة ما استدل به من قال به.

كيفية الاستخلاف:

قال صاحب الدر المختار من الحنفية: يأخذ الإمام بثوب رجل إلى المحراب، أو يشير إليه، ويفعله محدودب الظهر، آخذا بأنفه، يوهم أنه رعف، ويشير بأصبع لبقاء ركعة، وبأصبعين لبقاء ركعتين، ويضع يده على ركبته لترك ركوع، وعلى جبهته لترك سجود، وعلى فمه لترك قراءة، وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة، وصدره لسجود سهو. ولم يذكر هذا غير الحنفية، إلا أن المالكية ذكروا أنه يندب للإمام إذا خرج أن يمسك بيده على أنفه سترا على نفسه [(١)].

وإذا حصل للإمام سبب الاستخلاف في ركوع أو سجود فإنه يستخلف، كما يستخلف في القيام وغيره، ويرفع بهم من السجود الخليفة بالتكبير، ويرفع الإمام رأسه بلا تكبير؛ لئلا يقتدوا به، ولا تبطل صلاة المأمومين إن رفعوا رءوسهم برفعه، وقيل تبطل صلاتهم [(٢)].

والراجح أنه لم ترد كيفية معينة للاستخلاف، ولا بأس أن يتكلم، أو أي إشارة مفهمة مجزئة؛ لأنه قد حرج من الصلاة.

---

(١)الدر وحاشية ابن عابدين ١ / ٤٢٢، ٥٦٢، والزرقاني على خليل ٢ / ٣٣، والشرح الصغير ١ / ٤٦٥

(٢)الدسوقي ١ / ٣٥٠، ٣٥١

أسباب الاستخلاف:

جمهور الفقهاء يجوزون الاستخلاف لعذر لا تبطل به صلاة المأمومين، والعذر إما خارج عن الصلاة أو متعلق بها، والمتعلق بها إما مانع من الإمامة دون الصلاة، وإما مانع من الصلاة.

والقائلون بجواز الاستخلاف اتفقوا على أن الإمام إذا سبقه الحدث في الصلاة من بول، أو ريح أو غيرهما، انصرف واستخلف، وفي كل مذهب أسباب وشروط [1].

فعند الحنفية أن لجواز البناء شروطا، وأن الأسباب المجوزة للاستخلاف هي المجوزة للبناء. والشروط هي:

١ -أن يكون سبب الاستخلاف حدثا، فلو كانت نجاسة لم يجز الاستخلاف، حتى لو كانت من بدنه، خلافا لأبي يوسف الذي أجاز الاستخلاف إن كانت النجاسة خارجة من بدنه.

٢ - كون الحدث سماويا، وفسروا السماوي بأنه: ما ليس للعبد - ولو غير المصلي - اختيار فيه، ولا في سببه، فلو أحدث عمدا لا يجوز له الاستخلاف، وكذلك الحكم لو أصابته شجة أو عضة، أو سقط عليه حجر من رجل مثلا عند أبي حنيفة؛ لأنه حدث حصل بصنع العباد.

---

(١) اكتب الحاشية هنا

وعند أبي يوسف يجوز الاستخلاف؛ لأنه لا صنع فيه فصار كالسماوي.

(٣) أن يكون الحدث من بدنه، فلو أصابته نجاسة من خارج، أو كان من جنون فلا استخلاف [١].

(٤) أن يكون الحدث غير موجب للغسل.

(٥) ألا يكون الحدث نادر الوجود.

(٦) وألا يؤدي المستخلف ركنا مع حدث، ويحترز بذلك عما إذا سبقه الحدث وهو راكع أو ساجد فرفع رأسه قاصدا الأداء.

(٧) وألا يؤدي ركنا مع مشي، كما لو قرأ وهو آيب بعد الطهارة.

(٨) وألا يفعل فعلا منافيا، فلو أحدث عمدا بعد سبق الحدث لا يجوز الاستخلاف.

(٩) وألا يفعل فعلا له منه بد، فلو تجاوز ماء إلى أبعد منه بأكثر من قدر صفين بلا عذر فلا يجوز الاستخلاف.

(١٠) وألا يتراخى قدر أداء الركن بلا عذر. أما لو تراخى بعذر كزحمة أو نزول دم فإنه يبني.

(١١) وألا يظهر حدثه السابق، كمضي مدة مسحه على الخفين.

---

(١)حاشية ابن عابدين ١ / ٤٠٣

(١٢) وألا يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب، فلو تذكرها فلا يصح بناؤه حتما.

(١٣) أن يتم المؤتم في مكانه، وذلك يشمل الإمام الذي سبقه الحدث، فإنه يصير مؤتما بعد أن كان إماما، فإذا توضأ وكان إمامه لم يفرغ من صلاته فعليه أن يعود ليتم صلاته خلف إمامه، إن كان بينهما ما يمنع الاقتداء، فلو أتم في مكانه مع وجود ما يمنع الاقتداء فسدت صلاته خاصة، وهذا شرط لصحة بناء من سبقه الحدث على ما سبق من صلاته، لا لصحة الاستخلاف.

(١٤) أن يستخلف الإمام من يصلح للإمامة، فلو استخلف صبيا أو امرأة أو أميا – وهو من لا يحسن شيئا من القرآن – فسدت صلاة الإمام والمأمومين. واختلفوا فيما إذا حصر الإمام عن قراءة ما تصح به الصلاة، هل له أن يستخلف أو لا؟ فقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الاستخلاف، لأن الحصر عن القراءة يندر وجوده فأشبه الجنابة في الصلاة، ويتم الصلاة بلا قراءة كالأمي إذا أم قوما أميين، وعنهما رواية أخرى: أن الصلاة تفسد، وقال الإمام أبو حنيفة: يجوز الاستخلاف؛ لأنه في باب الحدث جاز للعجز عن المضي في الصلاة، والعجز هنا ألزم؛ لأن المحدث قد يجد في المسجد ماء فيمكنه إتمام صلاته من غير استخلاف [1]، أما الذي نسي جميع ما يحفظ فلا يستخلف بإجماع

---

(١)حاشية ابن عابدين ١ / ٥٦٥

الحنفية، لأنه لا يقدر على الإتمام إلا بالتعلم والتعليم والتذكير، ومتى عجز عن البناء لم يصح الاستخلاف عندهم، وذكر الإمام التمرتاشي أن الرازي قال: إنما يستخلف إذا لم يمكنه أن يقرأ شيئا، فإن أمكنه قراءة آية فلا يستخلف، وإن استخلف فسدت صلاته، وقال صدر الإسلام: صورة المسألة إذا كان حافظا للقرآن إلا أنه لحقه خجل أو خوف فامتنعت عليه القراءة، أما إذا نسي فصار أميا لم يجز الاستخلاف [(١)].

وعند المالكية: أنه يندب لمن ثبتت إمامته بالنية وتكبيرة الإحرام أن يستخلف في ثلاثة مواضع:

الأول: إذا خشي تلف نفس محترمة – ولو كافرة – أو تلف مال، سواء أكان المال له أم لغيره، قليلا كان المال أم كثيرا، ولو كان المال لكافر، وقيد بعضهم المال بكونه ذا بال بحسب الأشخاص.

والثاني: إذا طرأ على الإمام ما يمنع الإمامة لعجز عن ركن يعجزه عن الركوع أو عن القراءة في بقية صلاته، وأما عجزه عن السورة فلا يجيز الاستخلاف.

والثالث: ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من سبق الحدث أو الرعاف.

---

(١)ابن عابدين ١ / ٥٦٠ وما بعدها، والهداية وفتح القدير والكفاية ١ / ٣٢٨ وما بعدها ط الميمنية.

وإذا طرأ على الإمام ما يمنعه الإمامة كالعجز عن بعض الأركان فإنه يستخلف ويتأخر وجوبا بالنية، بأن ينوي المأمومية، فإن لم ينوها بطلت صلاته [(١)].

وعند الشافعية: للإمام أن يستخلف إذا بطلت صلاته، أو أبطلها عمدا، جمعة كانت أو غيرها، بحدث أو غيره، بشروط هي: أن يكون الاستخلاف قبل أن يأتي المأمومون بركن، وأن يكون المستخلف صالحا للإمامة، وأن يكون مقتديا بالإمام قبل حدثه، ولو صبيا أو متنفلا [(٢)].

وعند الحنابلة: للإمام أن يستخلف إذا سبقه الحدث في الرواية المقدمة عندهم، كأن قاء أو رعف، وكذلك إذا تذكر نجاسة، أو جنابة لم يغتسل منها، أو تنجس في أثناء الصلاة، أو عجز عن إتمام الفاتحة، أو عن ركن يمنع الائتمام كالركوع والسجود [(٣)].

وخلاصة القول أنه اذا خاف الإمام تلف في مال أو نفس أو عجز عن ركن قولي كالقراءة يجوز الاستخلاف.

وإذا حصل مبطل من مبطلات صلاة الإمام وهو معذور في ذلك بأن سبقه الحدث أو أنه ذكر في أثناء الصلاة أنه محدث سواء كان حدثًا

(١)الخرشي ٢ / ٤٩ ببروت، والشرح الصغير ١ / ٤٦٥ ط دار المعارف.

(٢)شرح الروض ١ / ٢٥٢ المكتبة الإسلامية.

(٣)المغني ٢ / ١٠٢، ١٠٣، ٥٦٠ ط ٣

أكبر أو اصغر فإنه يجوز أن يستخلف. أما إذا تعمد الحدث أو أي مبطل من مبطلات الصلاة فإنه لا يجوز الاستخلاف لبطلان صلاة المأموم كالإمام والله أعلم بالصواب.



ـ

الفصل الرابع: أحكام متنوعة

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الصفوف والعناية بها.

المبحث الثاني: جهر الإمام بالنية.

المبحث الثالث: الجهر بالبسملة

المبحث الرابع: عندما يخطئ الإمام في الصلاة.

المبحث الخامس: القراءة في الصلاة.

المبحث السادس: مسائل في السهو في الصلاة.

المبحث السابع: اتخاذ السترة.

المبحث الثامن: سكتات الإمام.

المبحث التاسع: الوقف والابتداء.

المبحث الأول: الصفوف والعناية بها

إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، فتسوية الصفوف جزءٌ من تسوية القلوب، فإذا استوت الصفوف استوت القلوب، وإذا اختلفت الصفوف اختلفت القلوب فلا بد من المراصة، وكان النبي -ﷺ- يهتم بهذا الجانب وكان السلف من بعده يهتمون بأمر الصلاة، وكان عمر يضرب الناس بالدرة - بالعصا - أثناء تسوية الصفوف؛ وقد أمر بها النبي -ﷺ- في أحاديث كثيرة وبعبارات متنوعة، ومن ذلك ما يلي:

١ -ترتيب الصفوف:

لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم - ثلاثًا - وإياكم وهيشات الأسواق»[1]. ففي هذا الحديث ترتيب الصفوف على حسب الأفضلية خلف الإمام: الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ما لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأُول، أو يمنع مانع، فإن سبقوا فهم أولى بها، أما إذا كان المأموم واحدًا، فإنه يقف على يمين الإمام، لحديث ابن

---

(١) مسلم، برقم ١٢٣ – (٤٣٢) وتقدم في موقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

عباس – رضي الله عنهما [(١)].. وإذا كان المأمومون اثنين وقفا خلفه، لحديث جابر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصته وجبار بن صخر، وأن النبي ﷺ جعلهما خلفه [(٢)]، وإذا كانت امرأة واحدة وقفت خلف الرجال، لحديث أنس – رضي الله عنه – وفيه: «فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا» [(٣)].

وإذا كان المأمومون: امرأتين ورجلاً وقف الرجل على يمين الإمام والمرأتان خلف الإمام لرواية أنس وفيها: "ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعًا فقامت أمُّ سليم وأم حرام خلفنا" قال: "أقامني عن يمينه على بساط" [(٤)].

٢ - تسوية الصفوف:

تجب على الصحيح، لحديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: «لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣١٦، ومسلم، برقم ٧٦٣، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع جماعة.

(٢) مسلم، برقم ٧٦٦، ورقم ٣٠١٠، وتقدم تخريجه في موقف الاثنين خلف الإمام.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٣٨٠، ومسلم واللفظ له، برقم ٢٦٩ – (٦٦٠) وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، برقم ٦٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٨٢.

بين وجوهكم». وفي لفظ لمسلم: كان رسول الله -ﷺ- يسوِّي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح [(١)] حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه ثم خرج يومًا فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف فقال: «عباد الله لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» [(٢)].

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وجوب تسوية الصفوف، لهذا الحديث [(٣)]، ولحديث أنس -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ-: «سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». وفي لفظ مسلم: «من تمام الصلاة» [(٤)]، وفي حديث أبي هريرة يرفعه: «... وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» [(٥)].

---

(١) القداح: خشب السهام حينما تنحت وتبرى واحدها، قدح بكسر القاف، معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٠١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، برقم ٧١٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٦.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٧٥- ٧٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٣.

(٥) مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٥، وأصله عند البخاري بلفظ: "وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة"، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢.

ومن ذكر الإجماع على استحباب تسوية الصفوف فمراده: ثبوت استحباب ذلك لا نفي وجوبه، والله أعلم[(١)]..

٣ - ألفاظ النبي ﷺ في تسوية الصفوف أنواع:

النوع الأول: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا»، لحديث أنس - رضي الله عنه -[(٢)].

النوع الثاني: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، لحديث أنس - رضي الله عنه -[(٣)].

النوع الثالث: «سوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»، لحديث أنس - رضي الله عنه -[(٤)].

النوع الرابع: «أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -[(٥)].

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٧٦.

(٢) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، برقم ٧١٩.

(٣) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٣.

(٤) مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٣.

(٥) مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٥، وأصله عند البخاري بلفظ: "وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة"، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢.

النوع الخامس: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، لحديث أبي مسعود، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما -، ولفظ حديث أبي مسعود: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: الحديث» [(١)].

النوع السادس: «أتموا الصفوف»، لحديث أنس - رضي الله عنه - يرفعه: «أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري» [(٢)].

النوع السابع: «أقيموا الصفوف.. »، لحديث أنس - رضي الله عنه - يرفعه: «أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه [(٣)].

النوع الثامن: «أقيموا صفوفكم - ثلاثًا -»، لحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: أقبل رسول الله - ﷺ - على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثًا - والله لتقيمنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين

---

(١) مسلم بلفظه، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، برقم ١٢٢ - (٤٣٢) و١٢٣ - (٤٣٢).

(٢) مسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٤.

(٣) البخاري بلفظه، كتاب الصلاة، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، برقم ٧٢٥.

قلوبكم» قال: «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبته، وكعبه بكعبه»[(١)].

النوع التاسع: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم[(٢)] ولا تذروا فُرجات للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله»، لحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – [(٣)].

النوع العاشر: «رصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق»، لحديث أنس – رضي الله عنه – وفيه: «فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف[(٤)]»[(٥)]. في لفظ النسائي: «فوالذي

---

(١) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٩٦.

(٢) لينوا بأيدي إخوانكم: قال أبو داود: ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف. سنن أبي داود برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٩٧.

(٣) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٩٧.

(٤) الحذف: الغنم الصغار الحجازية، وقيل: غنم صغار ليس لها أذناب ولا آذان، يجاء بها من جرش اليمن، سميت حذفاً، لأنها محذوفة عن مقدار الكبار. جامع الأصول لابن الأثير ٥/٦٠٩،

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم ٦٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٩٨.

نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف»[١].

النوع الحادي عشر: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»، لحديث أنس – رضي الله عنه –[٢].

النوع الثاني عشر: «استووا، استووا، استووا... »، لحديث أنس – رضي الله عنه –[٣].

النوع الثالث عشر: «أقيموا صفوفكم وتراصوا.. »، لحديث أنس – رضي الله عنه –[٤].

النوع الرابع عشر: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[١].

---

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، برقم ٨١٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/٢٦٩.

(٢) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٧١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٩٨.

(٣) سنن النسائي بلفظه، كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول: استووا، برقم ٨١٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/٢٦٩.

(٤) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، برقم ٧١٩، والنسائي بلفظه، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، برقم ٨١٣، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٦٩.

النوع الخامس عشر: «أحسنوا إقامة الصفوف»، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - [٢].

النوع السادس عشر: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها»؟ فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأُوَل ويتراصون في الصف» [٣].

٤ -صلاة الصفوف بين السواري:

اتفق الفقهاء على أنه إذا لم تقطع الأسطوانة الصف فلا كراهة لعدم الدليل على ذلك. أما إذا قطعت ففيه خلاف. فالحنفية والمالكية لا يرون به بأسا، لعدم الدليل على المنع. والحنابلة يرون الكراهة، لما ورد من النهي عن الصف بين السواري [٤] إلا أن يكون الصف قدر ما بين الساريتين، أو أقل فلا يكره [١].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٤، عن البراء بن عازب، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٩٧.

(٢) أحمد في المسند ٢/٤٨٥، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٣٣٤.

(٣) مسلم، برقم ٤٣٠، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٤)حديث: " النهي عن الصف بين السواري... " أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود من حديث عبد الحميد بن محمود أنه قال: " صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ ". قال الترمذي:

وفي وقوف الإمام بين السواري، وفي صلاته إلى الأسطوانة خلاف. فقال أبو حنيفة ومالك بالكراهة، وذهب الجمهور إلى عدم الكراهة [٢]. وهذا هو الراجح، ومن جوّز للامام والمنفرد الصلاة بين السواري، استدل بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لَمّا دخل الكعبة صلى بين الساريتين» [٣].

٥ - كمال الصفوف وتسويتها:

يستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث التي تحث على التقدم إلى الصف الأول، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة [٤] وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله

حديث أنس حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي ٢ / ٢١ نشر المكتبة السلفية، وجامع الأصول ٥ / ٦١١، ٦١٢ نشر مكتبة الحلواني).

(١)المغني ٢ / ٢٢٠، ٢٣٧، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٣١، والقليوبي ١ / ١٩٣.

(٢)المغني ٢ / ٢٢٠ و ٢٣٧، وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٨٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٤، ومسلم برقم ١٣٢٩، وتقدم تخريجه في المساجد "الصلاة بين السواري".

(٤)حديث: " لو تعلمون (أو يعلمون) ما في الصف الأول... ". أخرجه مسلم (١ / ٣٢٦ ط الحلبي).

ﷺ: «الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه »[(١)].

كما يستحب إتمام الصفوف، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله، فيبدأ بإتمام الصف الأول، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه وهكذا إلى آخر الصفوف، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» [(٢)].

ويستحب الاعتدال في الصفوف، فإذا وقفوا في الصف لا يتقدم بعضهم بصدره أو غيره ولا يتأخر عن الباقين، ويسوي الإمام بينهم ففي صحيح ابن خزيمة عن البراء رضي الله عنه كان النبي ﷺ يأتي ناحية الصف ويسوي بين صدور القوم ومناكبهم، ويقول: « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول» [(٣)].

---

(١)حديث أبي بن كعب: " الصف الأول مثل صف الملائكة.. ". أخرجه النسائي (٢ / ١٠٥ ط المكتبة التجارية) والحاكم (١ / ٢٤٨ ط. دائرة المعارف العثمانية) ونقل الذهبي في تلخيصه عن جمع من العلماء أنهم صححوا هذا الحديث.

(٢)حديث أنس: " أتموا الصف المقدم... ". أخرجه أبو داود (١ / ٤٣٥ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ٤١٤ – ط المكتب الإسلامي).

(٣)حديث البراء: " لا تختلفوا فتختلف قلوبكم... ". أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٦ – ط المكتب الإسلامي) وإسناده صحيح.

وتسوية الصفوف وكمالها يشمل عدة أمور:

الأمر الأول: أن يدنوَ أُولو الفضل من الإمام، لحديث أبي سعيد يرفعه: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم... »، لحديث أبي مسعود وابن مسعود - رضي الله عنهما - في أول الباب.

الأمر الثاني: ترتيب الصفوف: الرجال، ثم الصبيان إن لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأُوَل، ثم النساء، لحديث أبي سعيد السابق.

الأمر الثالث: تسوية محاذاة الصفوف ومحاذات المناكب والأعقاب.

الأمر الرابع: التراص في الصف، لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك.

الأمر الخامس: إكمال الصف الأول فالأول.

الأمر السادس: التقارب بين الصفوف، وبينها وبين الإمام، وأنهم جماعة والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع مع التباعد، وكلما قربت الصفوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل.

الأمر السابع: تفضيل اليمين في الصفوف: يمين الإمام على شماله، ولكن ليس على سبيل الإطلاق.

الأمر الثامن: أن تفرد النساء وحدهن بحيث يكن النساء خلف الرجال، ولا يختلط النساء بالرجال.

الأمر التاسع: اقتداء كل صف بمن أمامه عند الحاجة إذا كان صوت الإمام خفيّاً وليس هناك من يبلغ عنه، فكل صف يقتدي بمن أمامه.

الأمر العاشر: عدم صلاة الفذ خلف الصف، إلا إذا اكتمل الصف الذي قبله.

الأمر الحادي عشر: عدم صلاة المأمومين بين السواري [١]، إلا لحاجة عند الزحام مثلا.



(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/١٣– ٢٢، وتقدمت جميع الأدلة على ذلك.

المبحث الثاني: جهر الإمام بالنية

يرى جمهور الفقهاء، أنه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنية فإنه يجوز [١].

وذهب جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلى استحباب التلفظ بها، واستدلوا لذلك بالمنقول من تلفظ النبي ﷺ بالتلبية لعمرته وحجه، وقاسوا عليها بقية العبادات، وبالمعقول وهو أن اجتماع عضوين، وهما: القلب واللسان في العبادة أولى من إعمال عضو واحد.

وذهبت جماعة من أصحاب مالك وأحمد إلى عدم استحباب التلفظ بالنية. وهذا هو الراجح.

وذهبت جماعة من المالكية إلى أن التلفظ بالنية خلاف الأولى، إلا الموسوس فيندب له اللفظ لإذهاب اللبس عن نفسه.

---

(١)مراقي الفلاح ص ١٢٠، وفتح القدير ١ / ١٨٦، وروضة الطالبين ١ / ٢٢٨، والمجموع ٣ / ٢٧٧، ومطالب أولي النهى ١ / ١٠٦.

ثم اختلف الجمهور في المفاضلة بين النطق بالنية وتركه. فذهب أكثرهم إلى أولوية النطق بالنية ما لم يجهر بها، لأنه أتى بالنية في محلها وهو القلب ونطق بها اللسان. وذلك زيادة كمال [١].

وقال بعضهم إن النطق باللسان مكروه ولو سرا ويحتمل ذلك وجهين: أحدهما أنه قد يكون صاحب هذا القول يرى أن النطق بها بدعة إذ لم يأت في كتاب ولا سنة. ويحتمل أن يكون ذلك لما يخشى أنه إذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه وإذا كان ذلك كذلك فتبطل صلاته لأنه أتى بالنيه في غير محلها [٢].

قال ابن قيم الجوزية: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئا قبلها، ولا لفظ بالنية ألبتة ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما ولا قال: أداء، ولا قضاء، ولا فرض الوقت [٣].

---

(١)فتح القدير ١ / ١٨٦، ومجمع الأنهر ١ / ٨٣، ومغني المحتاج ١ / ١٥٠، ومطالب أولي النهى ١ / ١٠٦، وكشاف القناع ١ / ٨٧، والمدخل لابن الحاج ٢ / ٢٨١ ط الحلبي.

(٢)المدخل لابن الحاج ٢ / ١٨١، والزرقاني ١ / ١٩٦، وكشاف القناع ١ / ٨٧، ومجمع الأنهر ١ / ٨٣.

(٣)زاد المعاد ١ / ٢٠١ نشر مكتبة المنار.

ولو فكر الإنسان بعقله قليلاً لتدبر الحقيقة، ووقف عليها، فالحكمة ضالة المؤمن أني وجدها أخذ بها، فهل يمكن للإنسان أن يعمل عملاً وهو لم ينوه بقلبه من قبل؟ لا، لا يمكن ذلك، فمثلاً إذا أردت أن تزور صديقًا لك، فهل تقول نويت أن أزور فلان، في بيته الواقع في الحي كذا، في الساعة كذا، بسيارتي أو على قدمي، ثم أعود من عنده في الساعة كذا، لو سمعك أحد وأنت تقول ما قلت لحسِبك مجنونًا، فأنت عندما تزور فلانًا من الناس، قد بيّت النية في قلبك مسبقًا لزيارته، فلا حاجة للجهر بالنية.

وعندما تريد الذهاب إلى عملك، هل تنوي بلسانك أنك ستذهب إلى العمل، لا، إذن لا تتلفظ بالنية في العبادة فهي من باب أولى، لأنك عندما تسمع المؤذن يؤذن لصلاة الظهر مثلاً، فإنك على الفور تقوم وتتوضأ استعداداً لأداء صلاة الظهر، والله يعلم أنك لم تتوضأ إلا لأداء تلك الصلاة التي توضأت من أجلها، فما الحاجة لأن تتلفظ بالنية والله أعلم بالصواب.



المبحث الثالث: الجهر بالبسملة

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه تسن قراءة البسملة سرا في الصلاة السرية والجهرية [١].

قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

وهذا ما حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك [٢].

وروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم [٣].

وقال أبو هريرة كان النبي ﷺ لا يجهر بها [٤].

---

(١)الفتاوى الهندية ١ / ٧٤، والزيلعي ١ / ١١٢، والمغني ١ / ٤٧٨، وكشاف القناع ١ / ٣٣٥، والمجموع ٣ / ٣٤٢.

(٢)المجموع ٣ / ٣٤٢، والمغني ١ / ٤٧٨.

(٣)الزيلعي ١ / ١١٢. وحديث أنس: " صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر.... " أخرجه مسلم (١ / ٢٢٩ ط الحلبي).

(٤)حديث أبي هريرة: " كان النبي ﷺ لا يجهر بها " ذكره ابن عبد البر معلقا في الإنصاف (من مجموعة الرسائل المنيرية ٢ / ١٧٩ – ط المنيرية).

وذهب الشافعية إلى أن السنة الجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها [١]. فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم [٢]، ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة [٣].

قال النووي: الجهر بالتسمية قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء، ثم ذكر الصحابة الذين قالوا به منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وابن عمر، وابن عباس [٤].

وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والإسرار سواء [٥].

---

(١)المجموع ٣ / ٣٤١، وروضة الطالبين ١ / ٢٤٢.
(٢)حديث ابن عباس: " أن النبي ﷺ جهر ببسم... " أخرجه الدارقطني (١ / ٣٠٣ – ط دار المحاسن)، وأعل ابن حجر أحد رواة إسناده في اللسان (٥ / ٤٢٣ – ط دار المعارف العثمانية).
(٣)المهذب ١ / ٧٩.
(٤)المجموع ٣ / ٣٤١.
(٥)المجموع ٣ / ٣٤٢.

ويرى المالكية على المشهور كراهة استفتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم مطلقا في أم القرآن وفي السورة التي بعدها سرا وجهرا [١].

قال القرافي من المالكية: الورع البسملة أول الفاتحة خروجا من الخلاف إلا أنه يأتي بها سرا ويكره الجهر بها [٢].

والراجح والأحوط قراءتها مطلقا سرا وجهرا، وهذا الخلاف عند الفقهاء، وأما أئمة القراءات فقد نقلوا البسملة في ابتداء الفاتحة وكل سورة ما عدا براءة بلا خلاف، وما روي عن الخلفاء الأربعة وعمار من أنهم جهروا وأسروا بالتسمية يحمل على أنهم فعلوا ذلك لإعلام العامة أن كلا الأمرين جائز، وأن في الأمر سعة.

---

(١)حاشية العدوي على شرح الرسالة ١ / ٢٢٨، والدسوقي ١ / ٢٥١.

(٢)الدسوقي ١ / ٢٥١.



المبحث الرابع: عندما يخطئ الإمام في الصلاة

ربما يُخطئ الإمام أثناء قراءته في الصلاة، فيبدّل آية مكان آية، وربما انتقل من سورة إلى أخرى للتشابه بينهما، وربما توقف نهائيًا عن القراءة لنسيانه، فهنا إما أن يفتح عليه أحد الحاضرين، وإما أن لا يفتح عليه أحد. فإن فُتح عليه فالحمد لله، وإن لم يُفتح عليه فله حالة من اثنتين:

إما أن ينتقل إلى سورة أخرى، وإما أن يركع. ولا ينبغي أن يغضب الإمام عندما يخطئ وهو لا يعلم بالخطأ عندما يرد عليه من خلفه، بل عليه أن يعيد الآية فإن كانت صحيحة فبها ونعمت، وإن كان فيها خطأ فعليه أن يتقبل التصحيح بصدر رحب، لأن القرآن كذلك أُنزل.

فينبغي للمأموم أن يفتح على إمامه حال الخطأ والارتجاج، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « إذا استطعمكم الإمام فأطعموه »[(١)].

أنواع الفتح على الأمام:

وينقسم الفتح إلى قسمين:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، والدار قطني، والبيهقي وصححه ابن حجر.

الأول: الفتح الواجب: وهو الفتح فيما يبطل تعمده الصلاة، كما لو زاد ركعة في الصلاة، أو لحن لحنًا يحيل المعنى في الفاتحة ونحو ذلك.

الثاني: الفتح المستحب: وهو ما يفوّت كمالاً، كما لو نسي أن يقرأ سورة بعد الفاتحة، أو أخطأ خطئًا في قراءة سورة أو آيات. وهنا ينبغي التنبيه على من يفتح على الإمام العلم أن الفتح على الإمام مستحب وليس بواجب إلا في الفاتحة فقط إذا أخل بها، لأنها ركن، لا تتم الصلاة إلا بها. فعن المسور بن يزيد الأسدي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، قال: « فهلا أذكرتمونيها »[١].

وفي رواية أخرى: « شهدت رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة، فتعايا في آية، فقال رجل: يا رسول الله! إنك تركت آية كذا؟ قال: « فهلا أذكرتنيها؟ » قال: ظننت أنها نُسخت، قال: « فإنها لم تُنسخ »[٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ صلى صلاة، فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأُبي: " أشهدت معنا؟ " قال: نعم، قال: « فما

---

(١) أخرجه ابن حبان، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان ٤/٨٩.

(٢) أخرجه ابن حبان وهو حديث حسن، المصدر السابق.

منعك أن تفتحها علي؟ [١]، وورد حديث يدل على عدم الفتح على الإمام، من حديث على ابن أبي طالب مرفوعًا: « يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة » [٢].

حكم الفتح على الإمام:

اختلف العلماء في حكم الفتح على الإمام إلى قولين:

القول الأول: الجواز: وقال به: عثمان بن عفان، وابن عمر رضي الله عنهما، وكذلك، هو قول: عطاء والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. ويُفتح على الإمام إذا توقف في القراءة، ولم يستطع أن يُكمل، وكذلك إذا غيّر ترتيب القراءة بحيث يفسد المعنى أو الاعتقاد، كأن يخلط آية عذاب، بآية رحمة، كمن أبدل قول الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ بقوله: ﴿ والمؤمنون هم الظالمون ﴾ ونحو ذلك.

القول الثاني / الكراهة: وقال بهذا القول: ابن مسعود رضي الله عنه، والشعبي وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، والصحيح أن الفتح على الإمام

---

(١) أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه الألباني، المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود وهو حديث ضعيف، لا يناهض الأحاديث الصحيحة، أنظر هامش صحيح ابن حبان ٦/١٥.

في الفاتحة واجب، وفي غيرها مستحب[١]. وهناك من الأئمة من لو فتحت عليه لأصابته رهبة، وكثر غلطه، فهذا يُترك، وبعد الصلاة يُذكر بما غلط فيه.

آداب الفتح على الإمام:

والفتح على الإمام له أداب يستحب الأخذ بها، وجعلها في الاعتبار عند فعل ذلك، وقد جمع بعضها أحد الباحثين[٢] أحببت أن أوردها للفائدة وهي:

الأول: الإخلاص لله في الفتح على الإمام، وتصحيح المقصد، وعلى الفاتح أن يحرص على إبعاد حظوظ النفس من رياء وتظاهر بالحفظ أمام الناس وجلب أنظاهرهم إليه، ومن كان مقصده مطلق الفتح على الإمام فإنه لن يبالي أن يكون هو الفاتح أو غيره.

الثاني: الفتح برحمة وشفقة؛ لأن الفتح إعانة للإمام، وليس للتأديب، ولا مجال فيه للتشفي والانتقام وتصفية الحساب كما يحصل من بعض المأمومين لإحراج الإمام أمام الناس.

---

(١) حاشية الروض لابن قاسم ٢/١٠٥، حاشية الروض للطيار ومن معه ٢/٣٦٣، حاشية ابن حبان ٦/١٥، نيل الأوطار ٢/٣٢٨، عون المعبود ٣/١٢٣، معالم السنن ١/١٨٦، المجموع ٤/١٣٤، ١٣٦، مصنف عبد الرزاق ٢/١٤١.

(٢) د. عبد المجيد بن صالح المنصور

الثالث: الغالب أن الأئمة يتركون خلفهم من يفتح عليهم كالمؤذن، وعليه فلا ينبغي للمأموم أن يفتح على الإمام إذا كان يعلم أن خلفه من تكفل بالفتح عليه، مما قد يعرض صلاته للنقص والخلل أو البطلان على رأي بعض العلماء.

الرابع: إذا لم يُعيّن خلف الإمام فاتح، فالأولوية في الفتح للأقربين من الإمام، وعليه فلا ينبغي لمأموم في أطراف المسجد أو في الصفوف المتأخرة والخلفية مزاحمة الأقربين.

الخامس: إذا غلب على ظنك أن الإمام لن يسمع فتحك لبعدك أو لاختلاط الأصوات أو بسبب مكبرات الصوت، فلا تفتح عليه؛ لأنه لن يستفيد من فتحك شيئًا، وتحرج نفسك أمام الناس.

السادس: يقبح الفتح من مأموم في أقصى أطراف المسجد أو في الدور العلوي، والإمام في الدور السفلي مثلا كما الحال في الحرمين أو الجوامع الكبيرة، وقد يجرّ هذا على صاحبه العجب أو الرياء أو غيبة الناس له.

السابع: أن كثرة الفاتحين على الإمام فيه تشويش عليه وإرباك وخلط بين الأصوات لن يتمكن به الإمام من سماع أحدهم بوضوح غالبًا، فعلى المأمومين الاتكال على من عيّنه الإمام أو الأحفظ منهم، ولهذا يشرع الإيثار في الفتح على الإمام، ويكره التسابق عليه.

الثامن: ينبغي إعطاء الإمام الفرصة في تصحيح الخطأ، وعدم الاستعجال عليه في الفتح، والغالب أن الإمام المتقن قد يعرف خطأه مباشرة قبل الفتح، فلا حاجة للدخول السريع عليه، ولهذا قال الحنفية: (ولا ينبغي للمقتدي أن يفتح على الإمام من ساعته؛ لأنه ربما يتذكر الإنسان من ساعته فتكون قراءته خلفه قراءة من غير حاجة).

التاسع: يجب أن يكون الفتح بهدوء ورفق وصوت مسموع لا مزعج ولا عالٍ ولا مفاجئ يربك الإمام.

العاشر: الفتح على الإمام لحظة قراءته غير مجدٍ ولا مسموع غالبًا، لذا يفضل كثير من الأئمة أن يتحيّن الفاتح لحظة الرد (وقت سكوته لأخذ نفس جديد)؛ لأنه قد لا يسمع فتحه وهو يقرأ، وذهنه وعقله مرتكز في القراءة التالية.

الحادي عشر: طريقة الفتح المفضلة عند كثير من الأئمة إذا أخطأ في كلمة هي أن يعيد عليه ما قبل الكلمة ليصحح الخطأ بنفسه، فلو قال الإمام مثلاً في سورة الأعراف: ﴿يَأۡتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٖ ٣٧﴾ [الشعراء:٣٧]، يقول الفاتح: (يأتوك بكل) ويقف، فإن صحح الخطأ فذاك، وإن لم يعرف الصواب فتح عليه في المرة الثانية، وعلى هذا

فقس، في مثل نهاية الآيات (غفوراً رحيماً)، و(عليماً حكيماً)... يقول الفاتح (وكان الله) ويقف.

الثاني عشر: إذا كثرت الأخطاء بشكل فاحش في الركعة الواحدة، وظهر في الإمام إرباك وتوتر بسببها، فالأولى في هذه الحال عدم التدقيق عليه في كل صغيرة مثل الحركات أو الحروف كالواو والفاء ونحوها، فمثل هذه الأخطاء حقها التمرير في مثل هذه الحال، لا سيما أن الفتح على الإمام بأصله غير واجب إلا في الفاتحة بلا خلاف كما سبق، والله تعالى أعلم.

الثالث عشر: الخطأ الفاحش الذي يحيل المعنى حقه الفتح في كل الأحوال كقول أحد الأئمة سهوا في سورة إبراهيم: (وارزقني وبني أن نعبد الأصنام) أو نحو: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النساء: ١٦٤] لو نصب لفظ الجلالة.

الرابع عشر: لا يجوز للفاتح أن يفتح على الإمام إلا مع (يقين) خطأ الإمام، وصواب فتحه، أما إذا شك المأموم بخطأ الإمام فلا يجوز له الجرأة في الرد خاصة من غير الحفظة، فكم من مأموم التبست عليه المتشابهات المتفرقة في القرآن، وأصبح يرد على الأئمة خطأ؛ ويظن أن الإمام يقرأ في السورة التي يحفظها، وفي الحقيقة أنه يقرأ في سورة

أخـرى، كقولـه تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ ... ﴾، وردت هذه الجملة في فصلت وفي الأحقاف، وبعد (استقاموا) يتغير السياق فيهما، فالمتعجل وغير الحافظ يفتح على جهل ويلزمه أن يقرأ ما يحفظه.

الخامس عشر: إذا كان الخطأ في آخر القراءة، وشرع الإمام في الركوع فلا يناسب الفتح في هذه الحال؛ لأنه يصعب على الإمام الرجوع عن الركوع للتصحيح، والركوع ركن وتصحيح الخطأ سنة، أما إذا لم يشرع في الركوع فله الفتح إذا وجد فرصة لذلك، وغلب على ظنه أخذ الإمام بفتحه، والمسألة اجتهادية و تقديرية لكل حالة بحسبها، وليس فيها نصوص قطعية غير أن الفتح على الإمام مزلق خطير، وجرأة على الله لا يتقحمه بدون يقين إلا ضعيف الإيمان أو لهوى في نفسه، نسأل الله السلامة والعافية.

هذا ما أمكن جمعه مما يدور في خواطر أئمة المساجد من آداب يرغبون رؤيتها من المأمومين، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس: القراءة في الصلاة

ما يجب من القراءة في الصلاة:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فتجب قراءتها في كل ركعة من كل صلاة، فرضا أو نفلا، جهرية كانت أو سرية، لقول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وفي رواية: لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب(١). وهذا هو الراجح.

وذهب الحنفية إلى أن ركن القراءة في الصلاة يتحقق بقراءة آية من القرآن لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزَّمل: ٢٠].

أما قراءة الفاتحة فهي من واجبات الصلاة وليست بركن، ويقصدون بالآية هنا الطائفة من القرآن مترجمة - أي اعتبر لها مبدأ ومقطع - وأقلها ستة أحرف ولو تقديرا، كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣].

---

(١) حديث: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٢٣٧)، ومسلم (١ / ٢٩٥) من حديث عبادة بن الصامت، والرواية الأخرى أخرجها الدارقطني (١ / ٣٢٢). وصحح إسنادها.

وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: أدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة [١].

ما يسن من القراءة في الصلاة:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسن للمصلي أن يقرأ شيئا من القرآن بعد الفاتحة.

كما ذهب الحنفية إلى أن قراءة أقصر سورة من القرآن أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة واجب وليس بسنة، فإن أتى بها انتفت الكراهة التحريمية.

ما يكره من القراءة وما يجوز في الصلاة:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز قراءة سورة مخصوصة في الصلاة، بل استحب الشافعية قراءة السجدة والإنسان في صبح الجمعة، وعن أبي إسحاق وابن أبي هريرة من الشافعية لا تستحب المداومة عليهما ليعرف أن ذلك غير واجب.

---

(١)حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠، ٣٦٠، وفتح القدير ١ / ٢٣٤، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٣١، ٢٣٦، ومغني المحتاج ١ / ١٥٥، ١٥٦، ؛كشاف القناع ١ / ٣٣٦، ٣٨٦.

قال الحنابلة: لا يكره ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها.

وذهب الحنفية إلى أنه يكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات كالسجدة والإنسان لفجر الجمعة، والجمعة والمنافقين للجمعة.

قال الكمال بن الهمام: المداومة مطلقا مكروهة سواء رآه حتما يكره غيره أو لا، لإيهامه التعيين، كما يستحب أن يقرأ بذلك أحيانا تبركا بالمأثور [(١)].

وكره مالك الاقتصار على بعض السورة في إحدى الروايتين عنه.

كما يكره عند الأكثر من الحنفية أن يقرأ آخر سورة في كل ركعة، ويجوز أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يكره قراءة بعض السورة، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾ [المزَّمل: ٢٠]، لما روى ابن

---

(١)فتح القدير ١ / ٢٣٨، حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٢، مغني المحتاج ١ / ١٦٣، شرح روض الطالب ١ / ١٥٥، كشاف القناع ١ / ٣٧٤.

عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦]

وفي الثانية قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾ [آل عمران:٦٤](١)

لكن صرح الشافعية بأن السورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة؛ لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة، فإنهما يخفيان، ومحله في غير التراويح، أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل، وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن، بل صرحوا بأن كل محل ورد فيه الأمر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر (٢).

وصرح الحنفية بأنه إذا قرأ المصلي سورة واحدة في ركعتين فالأصح أنه لا يكره، لكن لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به.

وصرحوا أيضا بكراهة الانتقال من آية من سورة إلى آية من سورة أخرى، أو من هذه السورة وبينهما آيات (٣).

---

(١)أخرجه مسلم (١ / ٥٠٢).

(٢)فتح القدير ١ / ٢٤٢، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٤٢، ومغني المحتاج ١ / ١٦٢، كشاف القناع ١ / ٣٧٤.

(٣)فتح القدير ١ / ٢٤٢ – ٢٤٣.

وصرح الحنابلة بكراهة قراءة كل القرآن في فرض واحد لعدم نقله وللإطالة، ولا تكره قراءته كله في نفل؛ لأن عثمان ﵁ كان يختم القرآن في ركعة، ولا تكره قراءة القرآن كله في الفرائض على ترتيبه.

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة، اليوم سورة وغدا التي تليها؟ قال: ليس في هذا شيء، إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده [١].

ما يحرم من القراءة في الصلاة:

نص الحنفية على أن المصلي لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شيء مع كونه واجبا؛ لأنه ليس واجبا أصليا من واجبات الصلاة [٢].

وصرح المالكية بحرمة تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة، وأنه يبطل الصلاة؛ لأنه ككلام أجنبي[٣].

ونص الشافعية على أنه يجب أن يأتي بالفاتحة مرتبة فإذا بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به مطلقا سواء بدأ به عامدا أم ساهيا ويستأنف القراءة. هذا ما لم يغير المعنى. فإن غير المعنى بطلت صلاته [١].

---

(١) كشاف القناع ١ / ٣٧٥.

(٢) ابن عابدين ١ / ٤٩٧.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٤٢.

كما صرح الحنابلة بحرمة تنكيس كلمات القرآن وتبطل الصلاة به، قالوا: لأنه يصير بإخلال نظمه كلاما أجنبيا يبطل الصلاة عمده وسهوه، كما صرحوا بحرمة القراءة عما يخرج عن مصحف عثمان لعدم تواتره ولا تصح صلاته.

قال البهوتي: قال في شرح الفروع " وظاهره ولو وافق قراءة أحد من العشرة في أصح الروايتين "[٢].

الجهر والإسرار في القراءة:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسن للإمام أن يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية: كالصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر في الصلاة السرية.

وذهب الحنفية إلى وجوب الجهر على الإمام في الصلاة الجهرية والإسرار في الصلاة غير الجهرية [٣].

---

(١)حاشية القليوبي وعميرة ١ / ١٤٩، وروض الطالب ١ / ١٥١.

(٢)كشاف القناع ١ / ٣٤٥.

(٣)تبيين الحقائق ١ / ١٢٦، ١٢٧، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٤٢، ٢٤٣، ومغني المحتاج ١ / ١٦٢، وكشاف القناع ١ / ٣٣٢.

كما يسن للمنفرد الجهر في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء عند المالكية والشافعية.

ويرى الحنفية والحنابلة على المذهب أن المنفرد يخير فيما يجهر به إن شاء جهر وإن شاء خافت، والجهر أفضل عند الحنفية [١].

واشترط الحنفية والشافعية والحنابلة لاعتبار القراءة أن يسمع القارئ نفسه، فلا تكفي حركة اللسان من غير إسماع؛ لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت؛ لأن الكلام اسم لمسموع مفهوم، وهذا اختيار الهندواني والفضلي من الحنفية ورجحه المشايخ.

واختار الكرخي عدم اعتبار السماع؛ لأن القراءة فعل اللسان وذلك بإقامة الحروف دون الصماخ؛ لأن السماع فعل السامع لا القارئ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين من الحنابلة أيضا.

ولم يشترط المالكية أن يسمع نفسه وتكفي عندهم حركة اللسان، أما إجراؤها على القلب دون تحريك اللسان فلا يكفي، لكن نصوا على أن إسماع نفسه أولى مراعاة لمذهب الجمهور [١].

---

(١)المراجع السابقة، وكشاف القناع ١ / ٣٤٣.

قراءة المأموم خلف الإمام:

اختلف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام.

فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تجب القراءة على المأموم سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية لقول النبي ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة [٢]، قال ابن قندس من الحنابلة: الذي يظهر أن قراءة الإمام إنما تقوم عن قراءة المأموم إذا كانت صلاة الإمام صحيحة، احتزازا عن الإمام إذا كان محدثا أو نجسا ولو يعلم ذلك وقلنا بصحة صلاة المأموم، فإنه لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الإمام، فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة إلى ركن الصلاة فلا تسقط عن المأموم.

وهذا ظاهر، لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثناه. نعم وجدته في بعض كلام المتأخرين.

قال البهوتي: وظاهر كلام الأشياخ والأخبار خلافه للمشقة.

---

(١)غنية المتملي ٢٧٥، وفتح القدير ١ / ٢٣٣، وجواهر الإكليل ١ / ٤٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٣٧، ومغني المحتاج ١ / ١٥٦، وكشاف القناع ١ / ٣٣٢.

(٢)حديث: " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " أخرجه ابن ماجه (١ / ٢٧٧) من حديث جابر بن عبد الله، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٧٥).

ونص المالكية والحنابلة على أنه يستحب للمأموم قراءة الفاتحة في السرية.

وعن الإمام أحمد رواية أنها تجب في صلاة السر، وهو قول ابن العربي من المالكية حيث قال بلزومها للمأموم في السرية [1].

وذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ مطلقا خلف الإمام حتى في الصلاة السرية، ويكره تحريما أن يقرأ خلف الإمام، فإن قرأ صحت صلاته في الأصح.

قالوا: ويستمع المأموم إذا جهر الإمام وينصت إذا أسر، لحديث ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ فقرأ خلفه قوم، فنزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤][2] قال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.

(١)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧، والخرشي على خليل ١ / ٢٦٩، وكشاف القناع ١ / ٣٨٦، والإنصاف ٢ / ٢٢٨.

(٢)حديث ابن عباس: " صلى النبي ﷺ... ". أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور للسيوطي (٣ / ١٥٥)..

قال ابن عابدين نقلا عن البحر: وحاصل الآية: أن المطلوب بها أمران: الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما، والأول يخص بالجهرية والثاني لا، فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا.

وعن زيد بن ثابت قال: لا قراءة مع الإمام في شيء.

ومنع المؤتم من القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة؛ ولأن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعا فلا يجب عليه ما ينافيه، إذ لا قدرة له على الجمع بينهما، فصار نظير الخطبة، فإنه لما أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يخطب لنفسه بل لا يجوز، فكذا هذا [١].

وذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقا سرية كانت أو جهرية [٢]، لقول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [٣]، وقوله ﷺ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب[٤].

---

(١)تبيين الحقائق ١ / ١٣١، وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٦.

(٢)مغني المحتاج ١ / ١٥٦، وشرح روض الطالب ١ / ١٤٩.

(٣)حديث: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " تقدم

(٤)حديث: " لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها... ". تقدم

وقد نص الشافعية والحنابلة على كراهة قراءة المأموم حال جهر الإمام، واستثنى الشافعية حال ما إذا كان يخاف فوت بعض الفاتحة.

ونص الشافعية أيضا على أن من علم أن إمامه لا يقرأ السورة أو إلا سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فإنه يقرؤها مع الإمام، ويستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام أو إذا كان لا يسمع الإمام لبعده أو لصمم.

قال الحنابلة: يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام الفاتحة على المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: مقتضى نصوص الإمام أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغير الفاتحة أفضل.

قال في جامع الاختيارات: مقتضى هذا إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها وإلا فهي أفضل من غيرها [1].

بعد التأمل في الأقوال وفي أدلتها يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول بأن المأموم تجب عليه قراءة الفاتحة في السرية

---

(١) البجيرمي على الخطيب ١ / ٥٨، والإنصاف ٢ / ٢٢٩ وما بعدها.

والجهرية؛ وذلك لاستناده إلى حديث عبادة بن الصامت ومنه: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها [١].

القراءة بالقراءات في الصلاة:

اتفق الفقهاء على جواز القراءة بالقراءات المتواترة في الصلاة في الجملة.

واختار الحنفية قراءة أبي عمرو، وحفص عن عاصم.

واختار الحنابلة قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر، ثم قراءة عاصم من رواية أبي عياش [٢].

وصرح الحنفية بأن الأولى أن لا يقرأ بالروايات الغريبة والإمالات عند العوام صيانة لدينهم؛ لأن بعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون فيقعون في الإثم والشقاء، ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم فلا يقرأ عندهم مثل قراءة أبي جعفر وابن عامر وعلي

---

(١)حديث: " لعلكم تقرءون خلف إمامكم... " أخرجه أبو داود (١ / ٥١٥) ط عزت عبيد دعاس. والترمذي (٢ / ٢٧ ط مصطفى البابي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢)حاشية ابن عابدين ٣٢٦، وحاشية العدوي على الخرشي ٢ / ٢٥، والمجموع شرح المهذب ٣ / ٣٩٢، وكشاف القناع ١ / ٣٤٥.

بن حمزة، إذ لعلهم يستخفون ويضحكون وإن كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة.

قال ابن عابدين: ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو حفص عن عاصم.

وذهب الحنابلة إلى صحة الصلاة بقراءة ما وافق المصحف العثماني وإن لم يكن من العشرة، أو لم يكن في مصحف غيره من الصحابة.

زاد في الرعاية: وصح سنده عن صحابي، قال في شرح الفروع: ولا بد من اعتبار ذلك.

وكره الإمام أحمد قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الكسر والإدغام وزيادة المد، وأنكرها بعض السلف كسفيان بن عيينة ويزيد بن هارون.

واختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر، ثم قراءة عاصم من رواية أبي عياش.

وعند الفقهاء تفصيل في القراءة بالشاذ من القراءات في الصلاة.
فذهب الحنفية إلى أن الصلاة لا تفسد بقراءة الشاذ، ولكن لا تجزئه هذه القراءة عن القراءة المفروضة، ومن ثم تفسد صلاته إذا لم يقرأ معه بالتواتر، فالفساد لتركه القراءة بالمتواتر لا للقراءة بالشاذ.

ونص المالكية على حرمة القراءة بالشاذ من القراءات، لكن لا تبطل الصلاة بالشاذ إلا إذا خالف المصحف.

وذهب الشافعية إلى أنه لا تجوز القراءة في الصلاة بالشاذ؛ لأنها ليست قرآنا، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وتبطل به الصلاة إن غير المعنى في الفاتحة.

ومذهب الحنابلة حرمة قراءة ما خرج عن مصحف عثمان ولو وافق قراءة أحد من العشرة في أصح الروايتين ولا تصح الصلاة به.

وعنه رواية: يكره أن يقرأ بما يخرج عن مصحف عثمان، وعلى هذه الرواية تصح صلاته إذا صح سنده، لأن الصحابة كانوا يصلون

بقراءاتهم في عصره ﷺ وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك (١).

❁❁❁

(١)حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١ / ٣٢٦، ٣٦٣ – ٣٦٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٢٨، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٢ / ٢٥، والمجموع شرح المهذب ٣ / ٣٩٢، وشرح روض الطالب ١ / ٦٣، ١٥١، والبجيرمي على الخطيب ٢ / ٢٢، وكشاف القناع ١ / ٣٤٥.

المبحث السادس: مسائل في السهو في الصلاة

إن كثيراً من الناس يجهلون كثيراً من أحكام سجود السهو. فمنهم من يترك السجود في موضعه، ومنهم من يسجد في غير موضع السجود، ومنهم من يسجد قبل السلام كلما سها وإن كان موضع السجود بعد السلام، ولهذا فإني أُقدم لإخواني بعضًا من أحكام هذا الباب راجيًا من الله أَن يفتح بها وينفع بها عباده والله الموفق.

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

أسباب سجود السهو:

أ: الزيادة والنقص:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا تعمد المصلي أن يزيد في صلاته قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا، أو ينقص من أركانها شيئا، بطلت صلاته. لأن السجود يضاف إلى

السهو فيدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به في السهو قال ﷺ: إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين(١).

فإذا زاد المصلي أو نقص لغفلة أو نسيان فقد اختلف العلماء في كيفية قضائه (٢).

ب - الشك:

إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا، أو شك في سجدة فلم يدر أسجدها أم لا، فإن الجمهور (المالكية والشافعية ورواية للحنابلة) ذهبوا إلى أنه يبني على اليقين وهو الأقل، ويأتي بما شك فيه ويسجد للسهو. ودليلهم حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث،

---

(١)حديث: " إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ". أخرجه مسلم (١ / ٤٠٢ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود.

(٢)الفتاوى الهندية ١ / ١٢٦، نهاية المحتاج ٢ / ٦٧، المغني لابن قدامة ٢ / ٣٤، حاشية الدسوقي ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩.

وليسـجد سـجدتين قبـل أن يسـلم» [١] ولحـديث إذا شـك أحـدكم فـي صـلاته فليلـق الشـك، وليـبن علـى اليقـين، فـإذا اسـتيقن التمـام سـجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانـت الركعـة نافلـة والسـجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصـلاته، وكانـت السـجدتان مرغمتـي الشيطان.

[٢] وذهـب الحنفيـة إلـى أن المصـلي إذا شـك فـي صـلاته، فلـم يـدر أثلاثا صلى أم أربعـا وذلـك أول مـا عـرض لـه اسـتأنف، لقولـه ﷺ: إذا شك أحدكم في صـلاته أنـه كـم صـلى فليسـتقبل الصـلاة [٣]. وإن كـان يعرض له كثيرا بنى على أكبـر رأيـه، لقولـه ﷺ: إذا شـك أحـدكم فـي صلاته فليتحر الصواب [٤] وإن لـم يكن له رأي بنى علـى اليقـين، لقولـه

---

(١)حديث: " إذا سها أحدكم في صلاته ". أخرجه الترمذي (٢ / ٢٤٥ – ط الحلبي) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢)حديث: " إذا شك أحدكم في صلاته ". تقدم تخريجه.

(٣)حديث: " إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة " قال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٧٣ – ط المجلس العلمي): حديث غريب، يعني أنه لا أصل له كما نص في مقدمة كتابه، ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثا أو أربعا؟ قال: يعيد حتى يحفظ.

(٤)حديث: " إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ". أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٥٠٤ – ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٠١ – ط الحلبي) من حديث ابن مسعود.

عليه الصلاة والسلام : إذا سها أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم [١].

والاستقبال لا يكون إلا بعد الخروج من الصلاة وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة، والخروج بالسلام قاعدا أولى؛ لأن السلام عرف محللا دون الكلام، ولا يصح الخروج بمجرد النية بل يلغو، ولا يخرج بذلك من الصلاة، وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصلاة تحرزا عن ترك فرض القعدة الأخيرة وهي ركن.

وذهب الحنابلة في رواية إلى البناء على غالب الظن، ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام، ودليلهم حديث عبد الله بن مسعود السابق: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين [٢].

---

(١)الحديث تقدم تخريجه

(٢)حديث: " إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ". أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٥٠٤ – ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٠١ – ط الحلبي) من حديث ابن مسعود، واللفظ للبخاري.

قال ابن قدامة: واختار الخرقي التفريق بين الإمام والمنفرد. فجعل الإمام يبني على الظن والمنفرد يبني على اليقين. وهو الظاهر في المذهب نقله عن أحمد والأثرم وغيره. والمشهور عن أحمد: البناء على اليقين في حق المنفرد؛ لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب، فليعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقره المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبحوا به، فرجع إليهم فيحصل له الصواب على كلتا الحالتين وليس كذلك المنفرد، إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين، ليحصل له إتمام صلاته ولا يكون مغرورا بها [(١)]. وهو معنى قوله ﷺ: لا غرار في الصلاة[(٢)]. فإن استوى الأمران عند الإمام بنى على اليقين أيضا.

الأحكام المتعلقة بسجود السهو:

---

(١)الفتاوى الهندية ١ / ١٣٠، البناية ٣ / ٦٨٠، وشرح الزرقاني ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧، الشرح الصغير ١ / ٣٨٠، الجمل على شرح المنهج ١ / ٤٥٤، المجموع للنووي ٤ / ١٠٦، كشاف القناع ١ / ٤٠٦، الكافي ١ / ١٦٧ - ١٦٨.

(٢)حديث: " لا غرار في الصلاة ". أخرجه أحمد (٢ / ٤٦١ - ط الميمنية) والحاكم (١ / ٢٦٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، واللفظ لأحمد.

مذهب الحنفية: جاء في الفتاوى الهندية نقلا عن التتارخانية الأصل أن المتروك ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وواجب، ففي الفرض إن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي وإلا فسدت صلاته، وفي السنة لا تفسد، لأن قيام الصلاة بأركانها وقد وجدت، ولا يجبر ترك السنة بسجدتي السهو، وفي الواجب إن ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو، وإن ترك عامدا لا. ونقل عن البحر الرائق أنه لو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه، وليس عليه إعادة ما قبلها، ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفرض إعادته بعد القراءة.

وذهب المالكية إلى أن ترك الركن إن أمكنه تداركه وجب عليه التدارك مع سجود السهو وذلك إذا أتى به في الركعة نفسها إلى ما قبل عقد ركعة أخرى بالركوع لها، فإن كان ترك الركن في الركعة الأخيرة ثم سلم لم يمكنه التدارك بأداء المتروك بل عليه الإتيان بركعة أخرى ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد فعليه استئناف الصلاة.

وقال الشافعية: إن ترك ركنا سهوا لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه، فإن تذكر السهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند الذكر بالمتروك، وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة

السابقة به ولغا ما بينهما. فإن لم يعرف عين المتروك أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقي. وفي الأحوال كلها سجد للسهو.

وعند الحنابلة من نسي ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها بطلت الركعة التي تركه منها فقط؛ لأنه ترك ركنا ولم يمكن استدراكه فصارت التي شرع فيها عوضا عنها، وإن ذكر الركن المنسي قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها عاد لزوما فأتى به وبما بعده(١).

الواجبات والسنن التي يجب بتركها سجود السهو:

اختلف الفقهاء في: فيما يطلب له سجود السهو.

فذهب الحنفية إلى وجوب سجود السهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهوا، ويجب عليه قضاؤه إذا لم يسجد للسهو. قال ابن عابدين: لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو إن لم يسجد له، وإن لم يعدها يكون فاسقا آثما.

---

(١)الفتاوى الهندية ١ / ١٢٦، بدائع الصنائع ١ / ٤٤٩، المبسوط ١ / ١٨٩، الدسوقي ١ / ٢٩٣، الشرح الصغير ١ / ١٦٠، الروضة ١ / ٣٠٠، المجموع للنووي ٤ / ١١٦، كشاف القناع ١ / ٤٠٢، المغني لابن قدامة ٢ / ٦.

ومن واجبات الصلاة عندهم: القعدة الأولى من الصلاة الرباعية، ودعاء القنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين وغيرها. أما المالكية والشافعية فقد قسموا الصلاة إلى فرائض وسنن. فالمالكية يسجد عندهم لسجود السهو لثمانية من السنن وهي: السورة، والجهر، والإسرار، والتكبير، والتحميد، والتشهدان، والجلوس لهما.

أما الشافعية فالسنة عندهم نوعان: أبعاض وهيئات، والأبعاض هي التي يجبر تركها بسجود السهو، فمنها التشهد الأول والقعود له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، والقنوت الراتب في الصبح، ووتر النصف الأخير من رمضان، وقيامه، والصلاة على النبي ﷺ في القنوت.

وذهب الحنابلة إلى أن ما ليس بركن نوعان: واجبات وسنن، فالواجبات تبطل الصلاة بتركها عمدا، وتسقط سهوا أو جهلا، ويجبر تركها سهوا بسجود السهو كالتكبير، لأن النبي ﷺ كان يكبر كذلك،

وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [١]. والتسميع للإمام والمنفرد دون المأموم، والتحميد وغيرها [٢].

موضع سجود السهو:

لم يتفق الفقهاء على موضع سجود السهو: فقد رأى الحنفية أن موضع سجود السهو بعد التسليم مطلقا سواء في الزيادة أو النقصان، أي أنه يتشهد ثم يسلم تسليمة واحدة على الأصح ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذلك، فإن سلم تسليمتين سقط السجود لحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم» [٣].

ويروى نحو ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس.

وذهب المالكية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ورواية عن أحمد: إلى التفريق بين الزيادة والنقصان فإن وقع السهو بالنقص في الصلاة

---

(١)حديث: " صلوا كما رأيتموني أصلي ". أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ١١١ - ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢)الفتاوى الهندية (١ / ٧١ - ٧٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٦، الشرح الصغير (١ / ٣٠٣ - ٣٢٢ ط. دار المعارف)، القوانين الفقهية ص ٥٥ - ٥٨، كشاف القناع ١ / ٤٠٨ - ٤١٠، مغني المحتاج ١ / ١٤٨ وما بعدها.

(٣)حديث: " لكل سهو سجدتان بعدما يسلم ". أخرجه أبو داود (١ / ٦٣٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والبيهقي (٢ / ٣٣٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ثوبان، وأعله البيهقي.

فالسجود يكون قبل السلام. ودليلهم حديث عبد الله بن مالك بن بحينة: «أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين». [1] وأما الزيادة فيسجد بعد السلام لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فقلنا: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا! « إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون »، ثم سجد سجدتي السهو [2] وروي عن ابن مسعود أنه قال: كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكثر ظنك، واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم، فأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم. وإن جمع بين زيادة ونقص فيسجد قبل السلام ترجيحا لجانب النقص.

والجديد وهو الأظهر عند الشافعية وهو رواية عن أحمد أنه قبل السلام، وروي ذلك عن أبي هريرة ومكحول والزهري ويحيى الأنصاري. ودليلهم حديث ابن بحينة وأبي -رضي الله عنه- أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١)حديث عبد الله بن مالك بن بحينة: " أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر ". أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٩٢ – ط السلفية)، ومسلم (١ / ٣٩٩ – ط الحلبي) والسياق للبخاري.

(٢)حديث عبد الله بن مسعود: " صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا ". أخرجه مسلم (١ / ٤٠٢ – ط الحلبي).

سجد قبل السلام. كما سبق؛ ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة، فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة.

وأما الحنابلة فذهبوا في المعتمد إلى أن السجود كله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام. وهما إذا سلم من نقص ركعة فأكثر، كما في حديث ذي اليدين أنه ﷺ سلم من ركعتين فسجد بعد السلام[1]. وحديث عمران بن حصين أنه سلم من ثلاث فسجد بعد السلام[2].

والثاني إذا تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه كما في حديث ابن مسعود عندما تحرى فسجد بعد السلام.

وفي قول ثالث عند الشافعية: يتخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده[3].

تكرار السهو في نفس الصلاة:

---

(١)حديث ذي اليدين: " أنه سلم من ركعتين فسجد بعد السلام ". أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٩٨ – ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢)حديث عمران بن حصين: " أنه سلم من ثلاث فسجد بعد السلام ". أخرجه مسلم (١ / ٤٠٥ – ط الحلبي).

(٣)رد المحتار على الدر المختار ١ / ٤٩٥ – ٤٩٦، البناية للعيني ٢ / ٦٤٥ – ٦٤٧، الشرح الصغير ١ / ٣٧٨ – ٣٧٩، الروضة للنووي ١ / ٣١٥ – ٣١٦، المغني لابن قدامة ٢ / ٢٢ – ٢٣، الكافي لابن قدامة ١ / ١٦٨ – ١٦٩، مغني المحتاج ١ / ٢٠٩.

إذا تكرر السهو للمصلي في الصلاة، لا يلزمه إلا سجدتان؛ لأن تكراره غير مشروع، ولأن النبي ﷺ قام من اثنتين، وكلم ذا اليدين[١].

ولأنه لو لم تتداخل لسجد عقب السهو فلما أخر إلى آخر صلاته دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٢].

نسيان سجود السهو:

إذا سها المصلي عن سجود السهو فانصرف من الصلاة دون سجود فإنه يعود إليه ويؤديه على التفصيل التالي:

فذهب الحنفية إلى أنه لا يسجد إن سلم بنية القطع مع التحول عن القبلة أو الكلام أو الخروج من المسجد، لكن إن سلم ناسيا السهو سجد ما دام في المسجد؛ لأن المسجد في حكم مكان واحد، ولذا صح الاقتداء فيه وإن كان بينهما فرجة، وأما إذا كان في الصحراء فإن

---

(١)حديث: " أن النبي ﷺ قام من اثنتين وكلم ذا اليدين ". أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٩٩ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢)رد المحتار ١ / ٤٩٧، مواهب الجليل ٢ / ١٥، شرح المنهاج ١ / ٢٠٤، المغني لابن قدامة ٢ / ٣٩ - ٤٠.

تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره أو يتقدم على موضع سترته أو سجوده سجد للسهو [١].

وأما المالكية: فقد فرقوا بين السجود القبلي والبعدي، فإن ترك السجود البعدي يقضيه متى ذكره، ولو بعد سنين، ولا يسقط بطول الزمان سواء تركه عمدا أو نسيانا؛ لأن المقصود (ترغيم الشيطان) كما في الحديث. وأما السجود القبلي فإنهم قيدوه بعدم خروجه من المسجد ولم يطل الزمان، وهو في مكانه أو قربه[٢].

وقال الشافعية: إن سلم سهوا أو طال الفصل بحسب العرف فإن سجود السهو يسقط على المذهب الجديد لفوات المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول [٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه إن نسي سجود السهو الذي قبل السلام أو بعده أتى به ولو تكلم، إلا بطول الفصل (ويرجع فيه إلى العادة والعرف من غير تقدير بمدة) أو بانتقاض الوضوء، أو بالخروج من

---

(١)رد المحتار على الدر المختار ١ / ٥٠٥.

(٢)مواهب الجليل ٢ / ٢٠، الشرح الصغير ١ / ٣٨٧ - ٣٨٩، شرح المنهاج ١ / ٢٠٢، المجموع ٤ / ١٥٣.

(٣)مغني المحتاج ١ / ٢١٣، القليوبي ١ / ٢٠٥، المجموع ٤ / ١٥٧.

المسجد، فإن حصل شيء من ذلك استأنف الصلاة، لأنها صلاة واحدة لم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لو انتقض وضوءه [(١)].

وإن سجد للسهو ثم شك هل سجد أم لا؟ فعند الحنفية يتحرى، ولكن لا يجب عليه السجود.

وقال المالكية: إذا شك هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين بنى على اليقين وأتى بالثانية ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك. وكذلك لو شك هل سجد السجدتين أو لا، فيسجدهما ولا سهو عليه، وإليه ذهب الحنابلة والشافعية في وجه، والوجه الثاني وهو الأصح عندهم أنه لا يعيده[(٢)].

سجود الإمام للسهو:

إذا سها الإمام في صلاته ثم سجد للسهو فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك سواء كان قبل السلام أو بعد السلام. لقول الرسول ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا

---

(١)المغني لابن قدامة ٢ / ١٤، ١٥.

(٢)الفتاوى الهندية ١ / ١٣٠، الشرح الكبير ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩، المجموع للنووي ٤ / ١٤٠ - ١٤١، كشاف القناع ١ / ٤٠٧.

سجد فاسجدوا » [١] ولحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو[٢].

ولأن المأموم تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يسه [٣].

أما إذا لم يسجد الإمام فذهب الحنفية وهو قول مخرج عند الشافعية ورواية عند الحنابلة: إلى أنه لا يسجد المأموم لأنه يصير مخالفا، ولحديث ابن عمر فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو وإلى هذا ذهب عطاء والحسن والنخعي.

وذهب المالكية والشافعية على الصحيح المنصوص عندهم وهو رواية عند الحنابلة إلى أن المأموم يسجد للسهو إذا لم يسجد الإمام، لأنه لما سها دخل النقص على صلاته بالسهو فإذا لم يجبر الإمام

---

(١)حديث: " إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا سجد فاسجدوا ". أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٢١٦ – ط السلفية) ومسلم (١ / ٣٠٨ – ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢)حديث: " ليس على من خلف الإمام سهو ". أخرجه الدارقطني (١ / ٣٧٧ – ط دار المحاسن) وعلقه البيهقي (٢ / ٣٥٢ – ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه.

(٣)رد المحتار ١ / ٤٩٩، الخرشي على مختصر خليل ١ / ٣٣١ – ٣٣٢، روضة الطالبين ١ / ٣١٢، المغني لابن قدامة ١ / ٤١ – ٤٢.

صلاته جبر المأموم صلاته. وبه قال الأوزاعي والليث وأبو ثور، وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين [١].

سجود المسبوق للسهو:

اتفق الفقهاء على وجوب متابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو إذا سبقه في بعض الصلاة، ولكن الخلاف وقع في مقدار الإدراك من الصلاة.

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المصلي إذا أدرك مع إمامه أي ركن من أركان الصلاة قبل سجود السهو وجب عليه متابعة إمامه في سجوده للسهو، وسواء كان هذا السهو قبل الاقتداء أو بعده. لعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» [٢] ولقوله عليه الصلاة والسلام: « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » [٣] وإن اقتدى به بعد السجدة الثانية من السهو فلا سجود عليه.

---

(١)رد المحتار ١ / ٤٩٩، البناية للعيني ٢ / ٦٦١ - ٦٦٢، الخرشي على مختصر خليل ١ / ٣٣١ - ٣٣٢، روضة الطالبين ١ / ١٦٢، المجموع للنووي ٤ / ١٤٣ - ١٤٧، المغني لابن قدامة ١ / ٤١ - ٤٢، الكافي للحنابلة ١ / ١٧٠.

(٢)حديث: " إنما جعل الإمام ليؤتم به ". تقدم تخريجه

(٣)حديث: " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ". أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ١١٦ - ط السلفية) من حديث أبي قتادة.

ولكنهم اختلفوا فيما لو اقتدى المسبوق بالإمام بعد السجدة الأولى هل يقضيها أم لا؟ فذهب الحنفية إلى أنه لا قضاء عليه بل تكفيه السجدة الثانية.

وذهب الشافعية والحنابلة نصا إلى أنه يقضي الأولى بعد أن يسلم الإمام، يسجدها ثم يقضي ما فاته [١]. لقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا».

وذهب المالكية على المشهور وهو رواية عن أحمد إلى أنه إذا لم يدرك المسبوق مع الإمام ركعة من الصلاة فلا سجود عليه، سواء أكان السجود بعديا أو قبليا. وإذا سجد مع إمامه بطلت صلاته عامدا أو جاهلا؛ لأنه غير مأموم حقيقة، لذا لا يسجد بعد تمام صلاته، وأما البعدي تبطل بسجوده ولو لحق ركعة. قال الخرشي من المالكية: وهو الصواب [٢].

سهو المأموم خلف الإمام:

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود [٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٩٩، روضة الطالبين ١ / ٣١٤، المجموع للنووي ٤ / ١٤٧، المغني لابن قدامة ١ / ٤١ – ٤٢، كشاف القناع ١ / ٤٠٨.

(٢) الخرشي على مختصر خليل (١ / ٣٣١ – ٣٣٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٠).

وقد روي عن النبي ﷺ قال: « ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو »[١] ولأن المأموم تابع لإمامه، فلزمه متابعته في السجود وتركه[٢].

سهو الإمام أو المنفرد عن التشهد الأول:

من سها عن التشهد الأول، فسبح له المأمومون أو تذكر قبل انتصابه قائما لزمه الرجوع، وإن استتم قائما لا يعود للتشهد لأنه تلبس بركن ويسجد للسهو. لحديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو[٣]. وعن عبد الله بن بحينة: أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا، فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم سلم[٤]

---

(١)حديث: " ليس على من خلف الإمام سهو... " تقدم تخريجه

(٢)رد المحتار على الدر المختار (١ / ٥٠٠)، البناية (٢ / ٦٦٤)، الخرشي على مختصر خليل ١ / ٣٣٢، روضة الطالبين ١ / ٣١١، المغني لابن قدامة ٢ / ٤٠ - ٤١.

(٣)حديث: " إذا قام الإمام في الركعتين ". أخرجه أبو داود (١ / ٦٢٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال: " ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث ". وقال ابن حجر في التلخيص (٢ / ٤ - ط شركة الطباعة الفنية): وهو ضعيف جدا. ولكن له متابعان يتقوى بهما، أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٤٠ - ط مطبعة الأنوار المحمدية).

(٤)حديث عبد الله بن بحينة تقدم تخريجه

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١].

ولكن الخلاف وقع فيما لو عاد بعد أن استتم قائما، هل تبطل صلاته أم لا؟

ذهب الحنفية والشافعية على الصحيح عندهم وسحنون من المالكية إلى أن المصلي لو عاد إلى التشهد الأول بطلت صلاته. لحديث المغيرة الذي فيه النهي عن أن يعود وهو قوله: وإذا استوى قائما فلا يجلس. ولأنه تلبس بفرض فلا يجوز تركه لواجب أو مسنون. وذهب المالكية على المشهور في المذهب، والحنابلة على أن الأولى أن لا يعود لحديث المغيرة بن شعبة وإذا استوى فلا يجلس ولا تبطل صلاته إن عاد ولكنه أساء، وكره خروجا من خلاف من أوجب المضي لظاهر الحديث.

واستثنى الحنابلة ما لو شرع الإمام في القراءة فإن صلاته تبطل إن عاد؛ لأنه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الركوع.

---

(١)فتح القدير ١ / ٤٤٣ – ٤٤٤، مواهب الجليل ٢ / ٤٦ – ٦٧، روضة الطالبين ١ / ٣٠٣ – ٣٠٤، كشاف القناع ١ / ٤٠٤ – ٤٠٥.

وذهب الجمهور إلى أن المصلي إذا عاد للتشهد بعد أن استتم قائما ناسيا أو جاهلا من غير عمد فإن صلاته لا تبطل[١]. للحديث: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٢].

سهو الإمام:

قال الحنفية: إذا أخبره عدلان بعدم الإتمام لا يعتبر شكه، وعليه الأخذ بقولهم. أما إذا أخبره عدل في صلاة رباعية مثلا أنه ما صلى أربعا، وشك في صدقه وكذبه أعاد احتياطا. أما إذا كذبه، فلا يعيد. وإن اختلف الإمام والقوم فإن كان على يقين لم يعد، وإلا أعاد بقولهم [٣].

وقال المالكية: إذا أخبرته جماعة مستفيضة، يفيد خبرهم العلم الضروري بتمام صلاته أو نقصها، فإنه يجب عليه الرجوع لخبرهم، سواء كانوا من مأموميه أو من غيرهم، وإن تيقن كذبهم. وإن أخبره عدلان فأكثر فإنه يعمل بالخبر إن لم يتيقن خلاف ذلك، وكانا من

---

(١)رد المحتار ١ / ٤٩٩ – ٥٠١، مواهب الجليل ٢ / ٤٦ – ٤٧، روضة الطالبين ١ / ٣٠٣ – ٣٠٤، المغني لابن قدامة ٢ / ٢٤ – ٢٦، كشاف القناع ١ / ٤٠٤ – ٤٠٥.

(٢)حديث: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ". أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٥٩ – ط الحلبي) والحاكم (٢ / ١٩٨ – ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، واللفظ لابن ماجه، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

(٣)حاشية الطحاوي ١ / ٣١٧، وحاشية ابن عابدين ١ / ٥٠٧.

مأموميه. فإن لم يكونا من مأموميه فلا يرجع لخبرهما، بل يعمل على يقينه.

أما المنفرد والمأموم فلا يرجعان لخبر العدلين، وإن أخبر الإمام واحد، فإن أخبر بالتمام فلا يرجع لخبره، بل يبني على يقين نفسه، أما إذا أخبره بالنقص [١] رجع لخبره.

وقال الشافعية: إن الإمام إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ أخذ بالأقل، ولا يعمل بتذكير غيره، ولو كانوا جمعا غفيرا كانوا يرقبون صلاته. ولا فرق عندهم بين أن يكون التذكير من المأمومين أو من غيرهم[٢].

واستدلوا بخبر: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن»[٣].

وقد أجابوا عن المراجعة بين الرسول ﷺ والصحابة، وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين، بأنه لم يكن من باب الرجوع إلى قول

---

(١)المدونة الكبرى ٢ / ١٣٣، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٨٣.

(٢)روضة الطالبين ١ / ٣٠٨، وحاشية الجمل ١ / ٤٥٤ – ٤٥٥.

(٣)حديث: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى... " أخرجه مسلم (١ / ٤٠٠ – ط عيسى الحلبي).

الغير، وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته لهم، أو لأنهم بلغوا حد التواتر الذي يفيد اليقين، أي العلم الضروري، فرجع إليهم [١].

وذهب الحنابلة إلى أنه: إذا سبح اثنان يثق بقولهما لتذكيره، لزمه القبول والرجوع لخبرهما، سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه. وقالوا: إن رسول الله ﷺ: رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين لما سألهما: « أحق ما قال ذو اليدين؟ فقالا: نعم » [٢] مع أنه كان شاكا فيما قاله ذو اليدين بدليل أنه أنكره، وسألهما عن صحة قوله، ولأن النبي ﷺ أمر بالتسبيح ليذكروا الإمام، ويعمل بقولهم [٣]. ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: صلى فزاد أو نقص... الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» [٤]. وإن سبح واحد لتذكيره لم يرجع إلى قوله، إلا أن يغلب على ظنه صدقه، فيعمل بغالب ظنه، لا بتسبيح الغير، لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين وحده. وإن ذكره فسقة

---

(١)المصادر السابقة.

(٢)حديث: " ذي اليدين " أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٩٩ ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٠٤ – ط عيسى الحلبي).

(٣)حديث: " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٧٧ – ط السلفية)

(٤)حديث: " إنما أنا بشر أنسى كما تنسون... " أخرجه مسلم (١ / ٤٠٠ – ط عيسى الحلبي)

بالتسبيح لم يرجع إلى قولهم؛ لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع [(١)].



(١) المغني لابن قدامة ٢ / ٢٠.

المبحث السابع: اتخاذ السترة

السترة: هي ما ينصبه المصلي قدامه علامة للصلاة من عصا أو تسنيم تراب أو غيره، وسميت سترة لأنها تستر المار من المرور أي تحجبه، فهي أخص من الحائل بمعنى الحاجز[(١)].

وهي ما يغرز أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غير ذلك[(٢)]، أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه [(٣)].

وعرفها البهوتي: بأنها ما يستتر به من جدار أو شيء شاخص... أو غير ذلك يصلى إليه [(٤)]. وجميع هذه التعريفات متقاربة.

يسن للمصلي إذا كان فذا (منفردا) أو إماما أن يتخذ أمامه سترة تمنع المرور بين يديه، وتمكنه من الخشوع في أفعال الصلاة، وذلك لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١)المصباح المنير مادة: (ستر).

(٢)قواعد الفقه للبركتي ص ٣١٩.

(٣)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠٠، والشرح الصغير للدردير ١ / ٣٣٤.

(٤)حاشية مراقي الفلاح ص ٢٠٠، ٢٠١، وجواهر الإكليل ١ / ٥٠، ومغني المحتاج ١ / ٢٠٠، وكشاف القناع ١ / ٣٨٢.

قال: « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه» [١].

ولقوله ﷺ: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم» [٢]، وهذا يشمل السفر والحضر، كما يشمل الفرض والنفل.

والمقصود منها كف بصر المصلي عما وراءها، وجمع الخاطر بربط خياله كي لا ينتشر، ومنع المار كي لا يرتكب الإثم بالمرور بين يديه [٣].

والأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب، قال ابن عابدين [٤]: صرح في المنية بكراهة تركها، وهي تنزيهية، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل بن

---

(١)حديث: " إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه ". أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٠٧ – ط الحلبي) وأصله في البخاري (الفتح ١ / ٥٨٢ ط السلفية) ومسلم (١ / ٣٦٣ – ط الحلبي).

(٢)حديث: " ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم ". أخرجه أحمد (٣ / ٤٠٤ – ط الميمنية)، والطبراني في المعجم الكبير (٧ / ١٣٤ – ط وزارة الأوقاف العراقية) واللفظ له، من حديث سبرة بن معبد، وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٥٨ – ط القدسي): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣)المراجع السابقة.

(٤)رد المحتار ١ / ٤٢٨.

العباس رضي الله عنهما: قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة(١).

ومثله ما ذكره الحنابلة قال البهوتي (٢): وليس ذلك بواجب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء (٣)هذا، ويستحب ذلك عند الحنفية والمالكية في المشهور، للإمام والمنفرد إذا ظن مرورا بين يديه، وإلا فلا تسن السترة لهما (٤). ونقل عن مالك الأمر بها مطلقا، وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي (٥).

أما الشافعية فأطلقوا القول بأنها سنة، ولم يذكروا قيدا (٦).

---

(١)حديث: " الفضل بن العباس ". أخرجه أبو داود (١ / ٤٥٩ - ٤٦٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده مقال كما في مختصر السنن للمنذري (١ / ٣٥٠ - نشر دار المعرفة).

(٢)كشاف القناع ١ / ٣٨٢، ونحوه ما ذكره الطحطاوي الحنفي في حاشيته على الدر (١ / ٢٦٩)

(٣)حديث: " أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء ". أخرجه أحمد (١ / ٢٢٤ - ط الميمنية)، وإسناده صحيح.

(٤)مراقي الفلاح ١ / ٢٠٠، وابن عابدين ١ / ٤٢٨، وجواهر الإكليل ١ / ٥٠.

(٥)جواهر الإكليل ١ / ٥٠.

(٦)مغني المحتاج ١ / ٢٠٠.

وقال الحنابلة: تسن السترة للإمام والمنفرد ولو لم يخش مارا [١].

أما المأموم فلا يستحب له اتخاذ السترة اتفاقا؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، أو لأن الإمام سترة له، على اختلاف عند الفقهاء [٢]. وسيأتي تفصيله.

ما يجعل سترة:

اتفق الفقهاء على أنه يصح أن يستتر المصلي بكل ما انتصب من الأشياء كالجدار والشجر والأسطوانة والعمود، أو بما غرز كالعصا والرمح والسهم وما شاكلها، وينبغي أن يكون ثابتا غير شاغل للمصلي عن الخشوع [٣].

واستثنى المالكية الاستتار بحجر واحد وقالوا: يكره به مع وجود غيره لشبهه بعبادة الصنم، فإن لم يجد غيره جاز، كما يجوز بأكثر من واحد [٤].

---

(١)كشاف القناع ١ / ٣٨٢.

(٢)مراقي الفلاح ١ / ٢٠١، وجواهر الإكليل ١ / ٥٠، وكشاف القناع ١ / ٣٨٣.

(٣)مراقي الفلاح ١ / ٢٠٠، ٢٠١، وجواهر الإكليل ١ / ٥٠، والحطاب ١ / ٥٢٤، ٥٣٣، ومغني المحتاج ١ / ٢٠٠، ٢٠١، كشاف القناع ١ / ٣٨٣، ٣٨٤

(٤)جواهر الإكليل ١ / ٥٠.

أمـا الاسـتتار بـالآدمي أو الدابـة أو الخـط أو نحوهـا فللفقهـاء فـي ذلك تفصيل وخلاف، وبيانه فيما يلي:

أ - الاستتار بالآدمي:

ذهـب جمهـور الفقهـاء: الحنفيـة والمالكيـة والحنابلـة، وهـو قـول عنـد الشـافعية إلـى صـحة الاسـتتار بـالآدمي فـي الصـلاة [١]، وذلك في الجملة، لكنهم اختلفوا في التفاصيل.

فقـال الحنفيـة والمالكيـة: يصـح أن يسـتتر بظهـر كـل رجـل قـائم أو قاعـد، لا بوجهـه، ولا بنـائم، ومنعـوا الاسـتتار بـالمرأة غيـر المحرم.

أمـا ظهـر المـرأة المحـرم فـاختلف الحنفيـة فـي جـواز الاسـتتار بـه، كمـا ذكـر المالكيـة فيـه قـولين أرجحهمـا عنـد المتـأخرين الجواز [٢].

والأوجـه عنـد الشـافعية عـدم الاكتفـاء بالسـترة بـالآدمي، ولهـذا قرروا أن بعض الصفوف - لا يكون سترة لبعض آخر [١].

---

(١)حاشية مراقي الفلاح ١ / ٢٠١، والدسوقي ١ / ٢٤٦، ونهاية المحتاج ٢ / ٥٢، وما بعدها.

(٢)جواهر الإكليل ١ / ٥٠، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٤٦، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ٢٠١.

وفصل بعضهم فقالوا: لو كانت السترة آدميا أو بهيمة ولم يحصل بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه فقيل يكفي، وإن حصل له الاشتغال لا يعتد بتلك السترة (٢).

أما الحنابلة فقد أطلقوا جواز الاستتار بآدمي غير كافر (٣).

وأما الصلاة إلى وجه الإنسان فتكره عند الجميع، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله، فأنسل انسلالا» (٤). وروي أن عمر رضي الله عنه أدب على ذلك (٥).

ب - الاستتار بالدابة:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز الاستتار بالدابة مطلقا (٦)، قال المقدسي في الشرح الكبير على المقنع (١): لا بأس أن يستتر

---

(١)نهاية المحتاج ٢ / ٥٢.

(٢)نفس المرجع السابق.

(٣)كشاف القناع ١ / ٣٨٢، ٣٨٣.

(٤)حديث عائشة: " كان النبي ﷺ يصلي وسط السرير ". أخرجه البخاري (الفتح ١١ / ٦٧ - ط السلفية)، ومسلم (١ / ٣٦٦ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٥)المراجع السابقة، والشرح الكبير مع المغني ١ / ٦٢٤.

(٦)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ٢٠١.

ببعير أو حيوان، فعله ابن عمر وأنس رضي الله عنهما، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى إلى بعير»[٢].

ومنع المالكية الاستتار بالدابة، إما لنجاسة فضلتها كالبغل والحمار ونحوهما، وإما لعدم ثباتها كالشاة، وإما لكلتا العلتين كالفرس.

وقالوا: إن كانت فضلتها طاهرة وربطت جاز الاستتار بها[٣]

.

أما الشافعية فالأوجه عندهم أنه لا يجوز الاستتار بالدابة كما لا يجوز بالإنسان. ولأنه لا يؤمن أن يشتغل به فيتغافل عن صلاته [٤].

وفي قول عندهم: يجوز الاستتار بالبهيمة. قال محمد الرملي: أما الدابة ففي الصحيحين أن النبي ﷺ كان يفعله،

---

(١)الشرح الكبير مع المغني ١ / ٦٢٤.

(٢)حديث ابن عمر: " أن النبي ﷺ صلى إلى بعير ". أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٥٨٠ - ط السلفية) بلفظ: " كان يعرض راحلته فيصلي إليها ". وأخرجه مسلم (١ / ٣٥٩ - ٣٤٠ ط الحلبي) بلفظ: " صلى إلى بعير "

(٣)جواهر الإكليل ١ / ٥٠.

(٤)نهاية المحتاج ٢ / ٥٢، وحاشية الرملي على شرح الروض ١ / ١٨٤.

وكأنه لم يبلغ الشافعي، ويتعين العمل به، وحمل بعضهم المنع على غير البعير [(١)].

ج - التستر بالخط:

إن لم يجد المصلي ما ينصبه أمامه فليخط خطا، وهذا عند جمهور الفقهاء: (الشافعية والحنابلة، والراجح عند متأخري الحنفية) لما ورد أن النبي ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه» [(٢)].

ولأن المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كي لا ينتشر، وهو يحصل بالخط.

ورجح الكمال بن الهمام من الحنفية صحة التستر بالخط وقال: لأن السنة أولى بالاتباع [(٣)].

---

(١)حاشية الرملي على أسنى المطالب ١ / ١٨٤.

(٢)حديث: " إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ". أخرجه أبو داود (١ / ٤٣٣ – تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وضعفه الشافعي والبغوي كما في التلخيص لابن حجر (١ / ٢٨٦ – ط شركة الطباعة الفنية).

(٣)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠١، وفتح القدير مع الهداية ١ / ٣٥٤، ٣٥٥، ومغني المحتاج ١ / ٢٠٠، ٢٠١، وكشاف القناع ١ / ٣٨٢، ٣٨٣.

وقاس الحنفية والشافعية على الخط المصلى، كسجادة مفروشة، قال الطحطاوي: وهو قياس أولى؛ لأن المصلى أبلغ في دفع المار من الخط [(١)]. ولهذا قدم الشافعية المصلى على الخط وقالوا: قدم على الخط لأنه أظهر في المراد [(٢)].

وقال المالكية: لا يصح التستر بخط يخطه في الأرض، وهذا قول متقدمي الحنفية أيضا واختاره في الهداية؛ لأنه لا يحصل به المقصود، إذ لا يظهر من بعيد [(٣)].

الترتيب فيما يجعل سترة:

ذكر الشافعية لاتخاذ السترة أربع مراتب وقالوا: لو عدل إلى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار. فيسن عندهم أولا التستر بجدار أو سارية، ثم إذا عجز عنها فإلى نحو عصا مغروزة، وعند عجزه عنها يبسط مصلى كسجادة، وإذا عجز عنها يخط قبالته خطا طولا، وذلك أخذا بنص الحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم

---

(١)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٠١.

(٢)مغني المحتاج ١ / ٢٠٠.

(٣)ابن عابدين ١ / ٤٢٨، والهداية مع الفتح ١ / ٣٥٤، ٣٥٥.

فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه» [١] وقالوا: المراد بالعجز عدم السهولة [٢].

وهذا هو المفهوم من كلام الحنفية والحنابلة أيضا وإن لم يصرحوا بالمراتب.

قال ابن عابدين: المفهوم من كلامهم أنه عند إمكان الغرز لا يكفي الوضع، وعند إمكان الوضع لا يكفي الخط [٣].

وعبارة الحنابلة تفيد ذلك حيث قالوا: فإن لم يجد شاخصا وتعذر غرز عصا ونحوها، وضعها بالأرض، ويكفي خيط ونحوه.. فإن لم يجد خط خطا.

أما المالكية فقد تقدم أنهم لا يجيزون الخط [٤].

مقدار السترة وصفتها:

---

(١)حديث: " إذا صلى أحدكم... " تقدم.

(٢)الجمل على شرح المنهج ١ / ٤٣٦، ومغني المحتاج ١ / ٢٠٠ وما بعدها، وأسنى المطالب ١ / ١٨٤.

(٣)ابن عابدين ١ / ٤٢٨.

(٤)كشاف القناع ١ / ٣٨٢، ٣٨٣، ومطالب أولي النهى ١ / ٤٨٨، ٤٨٩.

يـرى الحنفيـة والمالكيـة أنـه إذا صـلى فـي الصـحراء أو فيمـا يخشـى المـرور بـين يديـه يسـتحب لـه أن يغـرز سـترة بطـول ذراع فصـاعدا. قـال الحنفيـة: فـي الاعتـداد بأقـل مـن الـذراع خـلاف [١].
والمراد بالذراع ذراع اليد، وهو شبران [٢].

وقال الشافعية: طول السترة يكون ثلثي ذراع فأكثر تقريبا[٣] .

وقـال الحنابلـة: إن كـان فـي فضـاء صـلى إلـى سـترة بـين يديـه مرتفعة قدر ذراع فأقل [٤].

والأصـل فـي ذلـك حـديث طلحـة بـن عبيـد اللـه ﵁ مرفوعـا: «إذا وضـع أحـدكم بـين يديـه مثـل مـؤخرة الرحـل فليصـل ولا يبـال من مر وراء ذلك[٥].

(١)الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠١، وجواهر الإكليل ١ / ٥٠.
(٢)الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠١، وجواهر الإكليل ١ / ٥٠.
(٣)ابن عابدين ١ / ٤٢٨.
(٤) شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٢.
(٥)حديث: " إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ". أخرجه مسلم (١ / ٣٥٨ - ط الحلبي).

ومـؤخرة الرحـل هـي العـود الـذي فـي آخـر الرحـل يحـاذي رأس الراكـب علـى البعيـر. قـال الحنفيـة: فسـرت بأنهـا ذراع فمـا فوقـه [١]. وقال الحنابلة: تختلف، فتارة تكون ذراعا وتارة تكون دونه [٢].

وأمـا قـدرها فـي الغلـظ فلـم يحـدده الشـافعية والحنابلـة، فقـد تكـون غليظـة كالحـائط والبعيـر، أو رقيقـة كالسـهم، لأنـه ﷺ صـلى إلى حربة وإلى بعير [٣].

أمـا الحنفيـة فقـد صـرحوا فـي أكثـر المتـون بـأن تكـون السـترة بغلـظ الأصـبع، وذلـك أدنـاه لأن مـا دونـه ربمـا لا يظهـر للنـاظر فـلا يحصـل المقصـود منهـا [٤]. لكـن قـال ابـن عابـدين: جعـل فـي البـدائع بيـان الغلـظ قـولا ضـعيفا، وأنـه لا اعتبـار بـالعرض، وظـاهره

---

(١)الطحطاوي ص ٢٠١.

(٢)شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٢.

(٣)مغني المحتاج ١ / ٢٠٠، وكشاف القناع ١ / ٣٨٢.

(٤)الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠١، وابن عابدين ١ / ٤٢٨.

أنه المذهب [١]. ويؤيده ما ورد أنه ﷺ قال: «يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة». [٢]

وقال المالكية: يكون غلظها غلظ رمح على الأقل، فلا يكفي أدق منه، ونقل عن ابن حبيب أنه قال: لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول ودون الرمح في الغلظ [٣].

موقف المصلي من السترة:

يسن لمن أراد أن يصلي إلى سترة أن يقرب منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه ولا يزيد على ذلك. لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» [٤].

---

(١)الرد المحتار على الدر المختار ١ / ٤٢٨.

(٢)حديث: " يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة ". أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٦ / ٢٢٥٤ - ط دار الفكر) وفي إسناده راو ضعيف، ذكره الذهبي في الميزان (٤ / ١١ - ط الحلبي) وذكر من منكراته هذا الحديث

(٣)الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠١.

(٤)حديث: " إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ". أخرجه أبو داود (١ / ٤٤٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١ / ٢٥١ - ٢٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

وعن سهل بن سعد قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة». [(١)] وورد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع. [(٢)] وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة [(٣)].

وهو المفهوم من كلام المالكية لأن الفاصل بين المصلي والسترة يكون بمقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده؛ لأن الأرجح عندهم أن حريم المصلي هو هذا المقدار، سواء أصلى إلى سترة أم لا [(٤)].

ويسن انحراف المصلي عن السترة يسيرا، بأن يجعلها على جهة أحد حاجبيه، ولا يصمد إليها صمدا أي لا يقابلها مستويا مستقيما، لما روي عن المقداد رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على

---

(١)حديث: " كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة ". أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٥٧٤ - ط السلفية).

(٢)حديث: " صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ". أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٥٧٩ - ط السلفية) من حديث بلال.

(٣)شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٢، ٢٠٣، ومراقي الفلاح ص ١٠١، والقليوبي ١ / ١٩٢، ونهاية المحتاج ٢ / ٥٠.

(٤)حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١ / ٢٤٦.

حاجبيه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا »[(١)]. وهذا إذا كانت السترة نحو عصا منصوبة أو حجر بخلاف الجدار العريض ونحوه، وبخلاف الصلاة على السجادة؛ لأن الصلاة تكون عليها لا إليها[(٢)].

سترة الإمام سترة للمأمومين:

اتفق الفقهاء على أن سترة الإمام تكفي المأمومين سواء أصلوا خلفه أم بجانبيه. فلا يستحب للمأموم أن يتخذ سترة[(٣)]. وذلك لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ «صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة »[(٤)].

---

(١)حديث: " ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود ولا شجرة ". أخرجه أبو داود (١ / ٤٤٥ – تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله ابن القطان بجهالة بعض رواته. كذا في نصب الراية (٢ / ٨٤ – ط المجلس العلمي).

(٢)مراقي الفلاح والطحطاوي عليها ص ٢٠١، ومغني المحتاج ١ / ٢٠٠، نهاية المحتاج ٢ / ٥٠، والدسوقي ١ / ٢٤٦ وما بعدها، والقليوبي ١ / ١٩٢، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٢ وما بعدها

(٣)مراقي الفلاح ص ٢٠١، وابن عابدين ١ / ٤٢٨، والدسوقي ١ / ٢٤٥، وكشاف القناع ١ / ٣٨٣، ٣٨٤، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٢، ٢٠٣.

(٤) حديث: " صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة ". ورد عن أبي جحيفة قال: " إن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة – الظهر ركعتين والعصر ركعتين – تمر بين يديه المرأة والحمار ". أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٥٧٣ – ط السلفية) ومسلم (١ / ٣٦١ – ط الحلبي). وقال العيني في البناية (٢ / ٤٣٩ – ط دار الفكر): (قوله: ولم يكن للقوم سترة، ليس هذا في الحديث). والعنزة: عصا أقصر من الرمح ولها زج أي حديدة في أسفلها.

واختلفوا: هل سترة الإمام سترة لمن خلفه، أو هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه، ففي أكثر كتب الحنفية والحنابلة أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. وذكر المالكية وبعض الحنابلة الخلاف في ذلك [١]. قال بعضهم: الخلاف لفظي والمعنى واحد. وقال آخرون: الخلاف حقيقي وله ثمرة، فإن قلنا: الإمام سترة لمن خلفه كما نقل عن مالك وغيره يمتنع المرور بين الإمام وبين الصف الذي خلفه كما يمنع المرور بينه وبين سترته؛ لأنه مرور بين المصلي وسترته فيهما، ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه والصف الذي بعده لأنه قد حال بينهما حائل وهو الصف الأول، وإن قلنا: إن سترة الإمام سترة لهم كما يقول عبد الوهاب من المالكية وغيره فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام لوجود الحائل وهو الإمام. قال الدسوقي: والحق أن الخلاف حقيقي والمعتمد قول مالك [٢]

---

(١)الشرح الصغير للدردير ١ / ٣٣٤، والطحطاوي ص ٢٠١، وكشاف القناع ١ / ٣٨٣، ٣٨٤.

(٢)الدسوقي ١ / ٢٤٥، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١ / ٣٣٤، ٣٣٥، والحطاب ١ / ٥٣٣، ٥٣٥، وانظر المغني ٢ / ٢٣٧، ٢٣٨.

المبحث الثامن: سكتات الإمام

من المسائل التي تتعلق بصلاة الجماعة: سكوت الإمام في صلاته، هل هو ثلاث سكتات، أم سكتتان؟ وأين مواضع هذه السكتات؟

هذه المسألة مما جرى فيها الخلاف بين أهل العلم.. وقد ورد في السكوت في الصلاة عدة أحاديث، منها:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ- إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»[1].

---

(١)متفق عليه من حديث أبي هريرة رواه البخاري في الأذان باب ٨٩ - ما يقول بعد التكبير (٧٤٤)، ومسلم في المساجد باب ٢٧ - ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٤١٩/١ ح١٤٧-(٥٩٨).

وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أنه حفظ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧]

فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أُبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ)[١].

فقد ذكر في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السكوت بعد تكبيرة الإحرام لقراءة دعاء الاستفتاح.. وذكر في حديث سمرة سكتتان: الأولى: بعد تكبيرة الإحرام كما هي في حديث أبي هريرة، والثانية: عند الفراغ من الفاتحة، وفي رواية أخرى: عند الانتهاء من القراءة، هكذا مجملاً؛ ولم يحدد هل هو عند الانتهاء من قراءة الفاتحة أم الانتهاء من قراءة السورة بعدها.

ولهذه الروايات وغيرها اختلف العلماء في عدد السكتات ومواضعها.

---

(١)رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم والطبراني والبيهقي، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٦١).

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة والتأمين قدر قراءة المأموم الفاتحة. وذلك في الصلاة الجهرية؛ ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام [١].

قال الشافعية: يستحب للإمام حينئذ أن يشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرا؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي للإمام.

وقالوا: إن السكتات المندوبة في الصلاة أربع: سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها، وسكتة بين: ولا الضالين وآمين، وسكتة للإمام بعد التأمين في الجهرية بقدر قراءة الفاتحة، وسكتة قبل تكبير الركوع [٢].

وجاء في المغني: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ وقال عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين: إذا قال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فأقرأ عندها، وحين يختم السورة، فأقرأ قبل أن يركع [٣].

ولا يقول باستحباب هذه السكتات لحنفية والمالكية.

---

(١) أسنى المطالب ١ / ١٥٠، وكشاف القناع ١ / ٣٣٩.
(٢) أسنى المطالب ١ / ١٥٠، ونهاية المحتاج ١ / ٤٧٤.
(٣) المغني لابن قدامة ١ / ٥٦٦.

المبحث التاسع: الوقف والابتداء

معرفة الوَقف والابتداء مما يعين على فهم كلام الله تعالى فهمًا صحيحًا، وتدبره تدبرًا سليمًا، فإذا انحرف القارئ عن الجادة، فلم يدر متى يقف، ومتى يبتدئ، ولم يميز بين تام الوقف وقبيحه، جعله ذلك بمنأى عن فهم القرآن وتدبر كلام الرحمن، لأنه سيترتب على اختلال الوقف والابتداء من فساد المعنى ما يجعل التدبر محالاً أو شبه محال كما سنبين.

و إذا قرأ القارئ وابتدأ بما لا يحسن الابتداء به، أو وقف عند كلام لا يفهم إلا بأن يوصل بما بعده، فقد خالف أمر الله تعالى بتدبر القرآن[1].

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:٨٢]

وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص:٢٩]

---

(١) فضل علم الوقف والابتداء وحكم الوقف على رؤوس الايات (ص: ٤)

وعن عبد الله بن عمر: "لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فيتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده فيها كما تعلمونأنتم القرآن"، ثم قال: "لقد رأيت رجالا يؤتى أحدهم القرآن فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه ينثره نثر الدقل[(١)]".

وعن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ٤]
، قال: الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف[(٢)].

قال ابن الأنباري: (من تمام معرفة القرآن معرفة الوقف والابتداء؛ إذ لا يتأتى لأحد معرفة معاني القرآن إلا بمعرفة الفواصل، فهذا أدل دليل على وجوب تعلمه وتعليمه[(٣)].

[(١)]رواه الحاكم– كِتَابُ الْإِيمَانِ، حديث رقم: ١٠١، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ورواه الطبراني في الكبير– حَدِيث رَقَم: ١٣٨٨١، ومحمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي في مختصر قيام.الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ١٧٩).

(٢)منار الهدى في بيان الوقف والابتدا (١/ ١٣)

(٣)نفس المرجع

وقال النكزاوي: (باب الوقف عظيم القدر جليل الخطر؛ لأنه لايتأتى لأحد معرفة معاني القرآن ولا استنباط الأدلة الشرعية منه إلا بمعرفة الفواصل[١].

أنواع الوقف:

قال ابن الأنباري: (الوقف على ثلاثة أوجه:تام، وحسن، وقبيح.

فالتام: الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده، ولا يكون بعده ما يتعلق به كقوله: ﴿وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾ [البقرة:٥] وقوله: ﴿أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾ [البقرة:٦]

والحسن: هو الذي يحسن الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده كقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة:٢]؛ لأن الابتداء بـ ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ لا يحسن لكونه صفة لما قبله.

والوقف القبيح: الذي ليس بتام ولا حسن، قوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، الوقف على ﴿بِسْمِ﴾، قبيح لأنه لا يعلم إلى أي شيء أضفته[٢]

---

(١)الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٨٣)

(٢)إيضاح الوقف والابتداء(١/ ١٥٠)

وقيل الوقف: (ينقسم إلى أربعة أقسام: تام مختار، وكاف جائز، وحسن مفهوم، وقبيح متروك) [١].

والكافي منقطع في اللفظ متعلق في المعنى، فيحسن الوقف عليه، والابتداء أيضا بما بعده، نحو: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، هنا الوقف، ثم يبتدئ بما بعد ذلك، وهكذا باقي المعطوفات، وكل رأس آية بعدها لام كي، وإلا بمعنى لكن، وإن المكسورة المشددة، والاستفهام، وبل، وألا المخففة، والسين وسوف على التهدد، ونعم وبئس، وكيلا، وغالبهن كاف ما لم يتقدمهن قول أو قسم [٢].

ومما يحيل المعنى بسبب الوقف، الوقف على المضاف دون المضاف إليه، والوقف على المستثنى منه دون الاستثناء، والوقف على الموصول دون صلته، والوقف على المعطوف دون المعطوف عليه، والوقف على المبدل منه دون البدل، والوقف على المؤكد دون توكيده، والوقف على المنعوت دون نعته، والوقف على الشرط دون جزائه.

---

(١)المكتفى في الوقف والابتدا لأبي عمرو الداني (ص: ٧)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٥٠).

(٢)البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٥٢)

أمثلة للوقف القبيح الذي يحيل المعنى:

مثاله الوقف على لفظ الجلالة من قوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٥٨]

لأنه يوهم معنى قبيحا في حق الله تعالى.

ومثاله أيضا الوقف على قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾، من قوله تعالى: ﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ﴾ لأنه يوهم أن الأبوين شركاء في فرض النصف مع البنت.

ومثاله أيضا الوقف على قوله تعالى: ﴿يَسْتَحْيِۦ﴾، من قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦ﴾ لأنه يوهم معنى قبيحا في حق الله تعالى، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

ومثاله أيضا الوقف على قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤﴾. من قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون:٥] لأنه يوهم معنى قبيحا وهو الوعيد للمصلين، بغير جريرة.

ومثاله أيضا الوقف على قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾، من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا

﴿تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣] لأنه يوهم معنى قبيحا وهو النهي عن قربان الصلاة مطلقا.

ومثاله أيضا الوقف على قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ﴾ [يوسف:١٧] لأنه يوهم معنى قبيحا غير مراد، ولو تعمده القارئ لكان استهزاء منه بكلام الله تعالى.

ومثاله أيضا الوقف على قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ﴾

، من قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد:١٩]

لأنه يوهم معنى قبيحا غير مراد وهو نفي الألوهية مطلقا.

ومثاله أيضا الوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾، من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧]

لأنه يوهم معنى قبيحا غير مراد وهو نفي الرسالة عن الرسول ﷺ.

فإن اضطر القارئ للوقف لأجل النفس لم يأثم، ولكن وجب عليه أن يرجع إلى ما قبله حتى يصله بما بعده.

ومثاله أيضا الوقف على لفظ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾، ووصله بما قبله من قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [الحشر:٨] لأنه يوهم معنى قبيحا غير مراد، وهو أن العقاب للفقراء.

ومثاله أيضا الوقف على لفظ: ﴿ ءَامَنُوا ﴾ من قوله تعالى ووصله بما قبله: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [التوبة: ٢٠]

تنبيه:

الوقف يكون اختياريا واضطراريا، (وأما الابتداء فلا يكون إلا اختياريا لأنه ليس كالوقف تدعو إليه ضرورة، فلا يجوز إلا بمستقل بالمعنى موف بالمقصود وهو في أقسامه كأقسام الوقف الأربعة وتتفاوت تماما وكفاية وحسنا وقبحا بحسب التمام وعدمه وفساد المعنى وإحالته) (١).

أمثلة للابتداء القبيح الذي يحيل المعنى:

---

(١)انظر النشر في القراءات العشر (١/ ٢٣٠)

مثاله الوقف على قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ والابتداء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[المائدة:١٧]؛ لأن الابتداء بهذا يحيل المعنى، ومن تعمده وقصد معناه فقد كفر.

مثاله أيضا الوقف على لفظ: ﴿مرض﴾، والابتداء بقوله تعالى: ﴿مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الأحزاب:١٢] لأن الابتداء بهذا يحيل المعنى، ويوهم أن وعد الله تعالى ووعد الرسول ﷺ للمؤمنين إنما كان غرورا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

ومثاله أيضا الوقف على لفظ: ﴿الرسول﴾، والابتداء بقوله تعالى: ﴿وإياكم أن تؤمنوا بالله﴾، من قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ﴾ [الممتحنة:١]

لأن الابتداء بهذا يحيل المعنى، ويصير تحذيرا من الإيمان بالله تعالى عياذا بالله.

ومثاله أيضا الوقف على لفظ: ﴿اليهود﴾، والابتداء ب: ﴿عزير ابن الله﴾، الوقف على لفظ: ﴿النصارى﴾، والابتداء ب: ﴿

المسيح ابن الله ﴾، من قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٠] لأن الابتداء بهذا يحيل المعنى، ويوهم أن لله ابنا، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

ومثاله أيضا الوقف على لفظ: ﴿ ذلول ﴾، والابتداء ب: ﴿ تثير الأرض ولا تسقي الحرث ﴾، من قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٔـٰنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ [البقرة: ٧١] لأن الابتداء بهذا يحيل المعنى، فيوهم أنها تثير الأرض ولكن لا تسقي الحرث.

وللاستزادة في هذا المبحث نوصي بالقراءة في الكتب المتخصصة في المجال، والتي من أهمها:

١- المكتفي في الوقف والابتداء لابي عمرو الداني.

٢- معالم الاهتداء إلى معرفة الوقف والابتداء لمحمود خليل الحصري.

٣- هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبد الفتاح المرصفي

❁ ❁ ❁

الفصل الخامس: آداب ووصايا

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول :الإخلاص أيها الإمام

المبحث الثاني: آداب الإمام في الصلاة

المبحث الثالث: آداب المأموم في الصلاة

المبحث الرابع: صفات مطلوبة

المبحث الخامس: لا تنكس القرآن

المبحث السادس : أنت والقرآن

المبحث السابع :إياك والتطويل والسرعة

المبحث الأول: الإخلاص أيها الإمام

الإخلاص هو روح عمل إمام المسجد، وأهم صفاته، فبدونه يكون جهده وعمله هباءً منثوراً. و«الإخلاص لله روح الدين ولباب العبادة وأساس أي داع إلى الله» [(١)]، وهو في حقيقته قوة إيمانية، وصراع نفسي، يدفع صاحبه - بعد جذبٍ وشد - إلى أن يتجرد من المصالح الشخصية، وأن يترفّع عن الغايات الذاتية، وأن يقصد من عمله وجه الله لا يبغي من ورائه جزاءً ولا شكوراً، فالمخلصون «أعمالهم كلها لله، وأقوالهم لله، وعطاؤهم لله، ومنعهم لله، وحبهم لله، وبغضهم لله، فمعاملتهم ظاهراً وباطناً لوجه الله وحده» [(٢)]، والإخلاص لإمام المسجد ألزم له من كل أحد وأهميته تفوق كل أمر، وهو استجابة لأمر الله القائل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وفي تركه خوف من الحرمان برد الأعمال ومنع التوفيق لأن الله جل وعلا قال في الحديث القدسي: « أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» [(٣)]، وفي الإخلاص وقاية من

---

(١) مع الله، محمد الغزالي، ص٢٠١.

(٢) تهذيب مدارج السالكين (ص: ٦٨)

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب الرياء (النووي) (١٨/١١٥)

عذاب الآخرة الذي توعد به الرسول الكريم -ﷺ-من عمل بلا إخلاص عندما ذكر أول ثلاثة تسعّر بهم النار وهم قارئ وغني ومجاهد لم يقصدوا بأعمالهم وجه الله [1].

فلا بد والأمر كذلك من تحري الإخلاص والحذر مما يضاده فإنه «لا يجتمع الإخلاص في القلب ومحبة المدح والثناء والطمع فيما عند الناس إلا كما يجتمع الماء والنار والضب والحوت» [2]، والإخلاص يجعل للكلمات حيوية مؤثرة، وللدعوة قولاً سريعًا، فيجب على الداعية عمومًا وإمام المسجد خصوصًا أن يكون مخلصًا لله تعالى- لا يريد رياءً ولا سمعة، ولا ثناء الناس ولا مدحهم وحمدهم، إنما يدعو إلى الله يريد وجه الله - تعالى - كما قال سبحانه﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[يوسف: ١٠٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾[فصلت: ٣٣]، ولذا ثبت عن النبي أنه قال: «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » [3]،

---

(١) انظر الحديث في صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، برقم ١٩٠٥.

(٢)الفوائد (ص: ١٩٥)

(٣) أخرجه أحمد "١/٤ ٢"، وأبو داود "١/٣٦٣": كتاب الصلاة: باب أخد الأجر على التأذين، الحديث "٥٣١"، والترمذي "١/٤١٠" كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً،

الإمام أولى، وأصح أقوال أهل العلم في هذا الحديث أن معناه: واتخذ إماماً لا يقصد الأجرة وإنما يقصد القربة [١]، وليس في هذا منع من أخذ الرزق الذي يُفرض للإمام، وإنما فيه منع من قصد هذا الرزق بحيث يؤذن من أجله، ويؤمّ من أجله، فهو موظف كموظف أمور الدنيا، فيعتبر الأذان وظيفة يتعامل معه التعامل الإداري، و يعتبر الإمامة وظيفة يتعامل معها التعامل الإداري، ولا ينتبه إلى أنها قُربة.

ولذلك المؤذن إذا كان قصده من الأذان الدنيا؛ لا يحصل من أذانه خيراً ولا فضلاً ولا أجراً، وكذلك الإمام، إذا كان قصده الأصلي بالأصالة من الإمامة الأجرة والمال؛ لا يحصّل من إمامته خيراً ولا أجراً ولا فضلاً.

أما إذا كانت القُربة مُقدمة، وكان المال مقصوداً تبعًا، فالصحيح من أقوال أهل العلم: أنه ي نقص الأجر ولا ي ذهب الفضل. فمن أخذ الإمامة وقصده الأصلي القربة، ولكن دخل في القصد والنية طلب المال؛ ومن أخذ الأذان كذلك؛ فالفضل أصله حاصل، ولكن الأجر ينقص.

الحديث "٢٠٩"، والنسائي "٢/٢٣": كتاب الأذان: باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، وابن ماجة "١/٢٣٦" كتاب الأذان: باب السنة في الأذان، الحديث "٤ ٧١"، والحاكم "١/١١٩": كتاب الصلاة، والبيهقي "١/٤٢٩": كتاب الصلاة: باب التطوع بالأذان.

(١) قد ذكرنا طرفاً من هذا الأمر في اتخاذ الأجرة، وأعدنا في باب الإخلاص للامام لأهميته.

سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن المكاري يجاهد في سبيل الله، يقصد الجهاد والكراء، يعني رجل عنده دواب يكريها يحمل عليه الناس، فيذهب مع المجاهدين يريد الجهاد في سبيل الله، ويريد تبعًا أن يأخذ الأجرة ممن يحملهم، فقال الإمام أحمد رحمه الله: «أجره على ما يخلص من نيته»، يعني: يأخذ من الأجر بمقدار ما في نية القربة، وينقص بمقدار ما دخل من قصد الدنيا.

ومن الخطر العظيم أن يعمل الإنسان عملاً صالحًا يريد به عرضًا من الدنيا، وهذا شرك ينافي كمال التوحيد الواجب ويحبط العمل، وهو أعظم من الرياء؛ لأن مريد الدنيا قد تغلب إرادته على كثير من عمله، وأما الرياء فقد يعرض له في عمل دون عمل ولا يسترسل معه، والمؤمن يكون حذراً من هذا وهذا.

والعمل للدنيا هو أن يعمل الإنسان عملاً صالحًا لا يقصد به الرياء للناس، وإنما يقصد به عرضًا من الدنيا: كمن يحج عن غيره ليأخذ مالاً، أو يجاهد للمغنم، أو غير ذلك، فالمرائي عمل لأجل المدح والثناء من الناس، والعامل للدنيا يعمل العمل الصالح يريد به عرض الدنيا وكلاهما خاسر، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه[1].

---

(١) انظر: فتح المجيد، ص٤٤٢، وتيسير العزيز الحميد، ص٥٣٤.

وقد جاءت النصوص تدل على خسران صاحب هذا العمل في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦]، وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾﴾ [الإسراء: ١٨]

وقال الرسول - -: «من تعلّم علماً مما يُبتغى به وجه الله تعالى - لا يتعلّمهُ إلا ليُصيب به عَرَضاً من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة» يعني ريحها [(١)]. وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لا تعلّموا العلم لثلاث: لتماروا به السفهاء، وتجادلوا به العلماء، ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم ما عند الله؛ فإنه يدوم ويبقى وينفد ما سواه» [(٢)].

أخي إمام المسجد: لكي تحصل على الإخلاص بإذن الله تعالى عليك بما يأتي:

---

(١) أبو داود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، برقم ٣٦٦٤، وابن ماجه، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، برقم ٢٥٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٤٨.

(٢) الدارمي، ١/ ٧٠ موقوفاً، وابن ماجه عن أبي هريرة، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٤٨، وصحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٤٨.

١- معرفة أنواع الرياء، ودوافعه، وأسبابه ثم قطعها وقلع عروقها، واقرأ عن ذلك في كتاب إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالي.

٢- معرفة عظمة الله تعالى، بمعرفة: أسمائه، وصفاته، وأفعاله معرفةً صحيحةً مبنية على فهم الكتاب والسنة على مذهب أهل السنة والجماعة؛ فإن العبد إذا عرف أن الله وحده هو الذي ينفع ويضرّ، ويعزّ ويذلّ، ويخفض ويرفع، ويعطي ويمنع، ويحيي ويميت، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إذا عرف ذلك، وعلم بأن الله هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له فسيُثمرُ ذلك إخلاصًا وصدقًا مع الله، فلابُدَّ من معرفة أنواع التوحيد كلها معرفة صحيحة سليمة.

٣- معرفة ما أعدَّه الله في الدار الآخرة من نعيم وعذاب، وأهوال الموت، وعذاب القبر؛ فإن العبد إذا عرف ذلك، وكان عاقلاً هرب من الرياء إلى الإخلاص.

٤- الخوف من الرياء المحبط للعمل؛ فإن من خاف أمراً بقي حَذِراً منه فينجو؛ فإن من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزلة. فينبغي للمرء بل يجب عليه إذا هاجت رغبته إلى آفة حُبّ الحمد والمدح أن يُذَكِّرَ نفسه بآفات الرياء، والتعرّض لمقت الله، ومن عرف فقر الناس وضعفهم استراح كما قال بعض السلف: «جاهد نفسك في دفع أسباب الرياء عنك، واحرص أن

يكون الناس عندك كالبهائم والصبيان فلا تفرق في عبادتك بين وجودهم وعدمهم، وعلمهم بها أو غفلتهم عنها، واقنع بعلم الله وحده». ولهذا الخطر العظيم خاف الصحابة والتابعون وأهل العلم والإيمان من هذا البلاء الخطير، قال ابن أبي مُلَيْكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي - - كلُّهم يخاف النفاق على نفسه، وما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل»[١]. ويُذكر عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: «ما خافه إلا مؤمن ولا أمِنه إلا منافق».

٥- معرفة ما يفرُّ منه الشيطان؛ لأن الشيطان منبع الرياء وأصل البلاء، والشيطان يفر من أمور كثيرة، منها الأذانُ، وقراءة القرآن، وسجود التلاوة، والاستعاذة بالله منه، والتسمية عند الخروج من البيت والدخول في المسجد مع الذكر المشروع في ذلك، والمحافظة على أذكار الصباح والمساء، وأدبار الصلوات، وجميع الأذكار المشروعة[٢].

٦- الإكثار من أعمال الخير والعبادات غير المشاهدة، وإخفاؤها: كقيام الليل، وصدقة السر، والبكاء خالياً من خشية الله، وصلاة النوافل، والدعاء

---

(١)أخرجه البخاري معلقًا، ك: الإيمان، ٣٦- ب: خَوْف المُؤْمِن مِنْ أَنْ يحبطَ عَمَلُهُ وهو لاَ يشْعر.

(٢) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الإيمان، باب خَوف اَلمؤَمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، قبل الحديث رقم ٤٨. قال ابن حجر في فتح الباري، ١/ ١١٠: ((وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه)).

للإخوة في الله بظهر الغيب، والله تعالى - يحب العبد التقيّ، النقـيّ، الخفـيّ، قال سعد بن أبي وقـاص - رضي الله عنه -: سـمعت رسـول اللـه - صلى الله عليه وسلم - يقـول: «إن الله يحب العبد التقيّ، النقيّ، الخفيّ»[1].

٧- عدم الاكتراث بذمّ الناس ومـدحهم؛ لأن ذلـك لا يضـر ولا ينفـع، بـل يجب أن يكـون الخـوف مـن ذمّ اللـه، والفـرح بفضـل اللـه، قـال اللـه تعـالى -: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يـونس: ٥٨]، فيا **أخي إمام المسجد**: أقبل على حب المدح والثناء فازهد فيهما زهـد عشـاق الدنيا في الآخرة، فإذا استقام لك ذلك سَهُل عليك الإخلاص. ويسهِّلُ الزهـد في حب المدح والثناء العلم يقينـاً أنه ليس أحد ينفع مدحه ويزين ويضـر ذمّـه ويشين إلا اللـه وحـده، فازهـد فـي مـدح مـن لا يزينـك مدحـه، وفـي ذمِّ مـن لا يشينك ذمّهُ، وارغب في مدح مَن كلّ الـزين في مدحـه وكـل الشـين فـي ذمـه، ولن يقدر على ذلك إلا بالصبر واليقين، فمـن فقـد الصـبر واليقـين كـان كمـن أراد السفر في البحـر بغيـر مركـب[2]. وانظـر إلـى مـن ذمّـك فـإن يـك صـادقًا قاصداً النصح لك فاقبل هديته ونصحه فإنه قد أهدى إليك عيوبك، وإن كـان كاذبـًا فقد جنى على نفسـه وانتفعـتَ بقولـه؛ لأنـه عرَّفـك مـا لـم تكـن تعـرف،

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦٥..

(٢) انظر: الفوائد لابن القيم، ص٢٦٨..

وذكّرك من خطاياك ما نسيت، وإن كان ذلك افتراءً عليك، فإنك إن خلوت من هذا العيب لم تخلُ من غيره، فاذكر نعمة الله عليك إذ لم يطلع هذا المفتري على عيوبك، وهذا الافتراء كفارات لذنوبك إن صبرت واحتسبت، وعليك أن تعلم أن هذا الجاهل جنى على نفسه وتعرض لمقت الله تعالى، فكن خيراً منه: فاعف واصفح، واستغفر له.

٨- تذكّر الموت وقصر الأمل.

٩- الخوف من سوء الخاتمة، فعلى العبد أن يخاف أن تكون أعمال الرياء هي خاتمة عمله ونهاية أجله، فيخسر خسارة فادحة عظيمة؛ لأن الإنسان يبعث يوم القيامة على ما مات عليه، والناس يبعثون على نياتهم، وخير الأعمال خواتمها.

١٠- مصاحبة أهل الإخلاص والتقوى؛ فإن الجليس المخلص لا يعدمك الخير، وتجد منه قدوة لك صالحة، وأما المرائي والمشرك فيحرقك في نار جهنم إن أخذت بعمله.

١١- الدعاء والالتجاء إلى الله تعالى، وقد علّمنا رسول الله - - ذلك فقال: «يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل»، فقال بعض

الصحابة: كيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئًا نعلمه ونستغفرك لِمَا لا نعلمه»[1].

١٢- عدم الطمع فيما في أيدي الناس؛ فإن الإخلاص لا يجتمع في القلب ومحبّة المدح والثناء والطمع فيما في أيدي الناس إلا كما يجتمع الماء والنار، والضبّ والحوت، فإذا حدّثتك نفسك بطلب الإخلاص فأقبل على الطمع أولاً فاذبحه بسكين اليأس مما في أيدي الناس، ويسهِّل ذبح الطمع العلم يقينًا أنه ليس من شيء يُطمع فيه إلا وبيد الله وحده خزائنه لا يملكها غيره، ولا يؤتي العبد منها شيئًا سواه[2].

١٣- معرفة ثمرات الإخلاص وفوائده وعواقبه الحميدة في الدنيا والآخرة، ومن ذلك أن الإخلاص سبب لنصر الأمة، والنجاة من عذاب الله، ورفع المنزلة والدرجة في الدنيا والآخرة، والسلامة من الضلال في الدنيا، والفوز بحبّ الله للعبد وحبّ أهل السماء والأرض، والصيت الطيّب، وتفريج كروب الدنيا والآخرة، والطمأنينة والشعور بالسعادة والتوفيق،

---

(١) أخرجه أحمد، ٤/ ٤٠٣، وإسناده جيد، وغيره، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، ٣/ ٢٣٣، وصحيح الترغيب، ١/ ١٩.

(٢) انظر: الفوائد لابن القيم، ص٢٦٧ – ٢٦٨.

وتحمّل المتاعب والمصاعب، وتزيين الإيمان في القلوب، واستجابة الدعاء، والنعيم في القبر والتبشير بالسرور، والله الموفق سبحانه (١).

فالداعية عموما وإمام المسجد خصوصًا الذي يريد نجاح دعوته، والفوز بنجاته ومحبة الله له، عليه أن يعمل جاهداً في تحصيل الإخلاص والفرار من الرياء، أسأل الله أن يعصمني وإياك وجميع دعاة المسلمين وأئمتهم وعامتهم من هذا البلاء الخطير.



(١) انظر: كتاب الإخلاص للعوائشة، ص٦٤ – ٦٦.

المبحث الثاني :آداب الإمام في الصلاة

على النحو الآتي:

١ـ **تخفيف الصلاة مع الكمال والتمام**، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي قال: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض [وذا الحاجة] فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء»[(١)]، ولحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – كان يصلي مع النبي صلاة العشاء ثم يرجع فيؤمُّ قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فبلغ ذلك النبي فقال: «يا معاذ أفتانٌ أنت؟ أو فاتنٌ أنت؟ " ثلاث مرات. "فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و﴿وَالشَّمْسِ وضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، فإنه يصلي ورائك: الكبير، والضعيف، وذو الحاجة»[(٢)]، ولحديث أبي مسعود – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى رسول الله فقال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي غضب في موعظة قطّ أشدَّ مما غضب

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم ٧٠٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٧، واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، برقم ٧٠٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم ٤٦٥.

يومئذٍ، ثم قال: «أيها الناس، إن منكم منفِّرين[1]، فأيكم أمَّ الناس فليخفف، فإن فيهم [المريض]، والضعيف، والكبير، وذا الحاجة»[2]، ولحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - عن النبي قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز[3] في صلاتي كراهية أن أشق على أمِّه»[4]، ولحديث عثمان بن أبي العاص، وفيه: «أمَّ قومك، فمن أمَّ قومًا فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»[5]، ولحديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوجز في الصلاة ويكمِّلُها»[6].

والتخفيف أمرٌ نسبي يُرجع فيه إلى ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم -، وواظب عليه، وهديه الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه الناس، وقد جاءت

---

(١) منفرين: المنفر الذي يذكر للإنسان شيئاً يخافه ويكرهه فينفر منه. جامع الأصول لابن الأثير ٥/٥٩١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، برقم ٧٠٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٦، وما بين المعكوفين من رواية للبخاري، برقم ٩٠.

(٣) فأتجوز: التجوز في الأمر: التخفيف والتسهيل. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٥٩١.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم ٧٠٧، وثبت أيضاً من حديث أنس عند البخاري برقم ٧٠٩، ومسلم، برقم ٤٧٣.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٨.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم ٧٠٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٩.

الأحاديث الصحيحة تبيّن قراءة النبي- - في الصلوات الخمس،، ففعل النبي- -هو التخفيف الذي أمر به، ولهذا قال ابن عمر - رضي الله عنه -: «كان رسول الله -ﷺ-يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات» [(١)]، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي أُمِرَ به والله أعلم» [(٢)].

وجُملة الناس اليوم بل وحتى أكثر الناس وفيهم العلماء والفقهاء يستدلون بأحاديث التخفيف دون الرجوع إلى هدي النبي -ﷺ- في الصلاة، ودون معرفة ضابط التخفيف، وإنما الضابط عندهم هو فهمهم السقيم، وهذا هو الجهل بعينه أو قل الهوى.

والتخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تخفيف لازم، وهو ألا يتجاوز ما جاءت به السنة، فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مطول، والدليل على ذلك قوله : «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف»[(٣)].

القسم الثاني: تخفيف عارض، وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة فيخفف أكثر مما جاءت به السنة، والدليل على ذلك

---

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب الرخصة للإمام في التطويلن برقم ٨٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٧٢.

(٢) زاد المعاد ١/٢١٤.

(٣) البخاري، برقم ٧٠٣، ومسلم، برقم ٤٦٧، وتقدم تخريجه في أول آداب الإمام.

تخفيف النبي الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشق على أُمه [(١)]، وهذان النوعان كلاهما من السنة [(٢)].

٢ـ **تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية**، لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الركعة الأولى مما يطيلها» [(٣)].

واستثنى العلماء مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان الفرق يسيراً فلا حرج، مثل: سبح والغاشية في يوم الجمعة وفي يوم العيد، فإن الغاشية أطول، ولكن الطول يسيراً.

المسألة الثانية: الوجه الثاني في صلاة الخوف، فإن من الأوجه أو الأنواع التي وردت أن الإمام يقسم الجيش إلى قسمين، قسم يبقون أمام العدو، وقسم يدخل مع الإمام يصلي، فإذا قام إلى الركعة الثانية انفرد الذين يصلون معه وأتموا صلاتهم، والإمام واقف، ثم انصرفوا إلى مكان الطائفة الثانية، وجاءت الطائفة الثانية ودخلوا مع الإمام وصلوا معه الركعة التي بقيت، فإذا جلس

---

(١) البخاري، رقم ٧٠٧، وتقدم تخريجه في أول آداب الإمام.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٢٧١.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٤.

للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. فهذا جاءت به السنة مراعاة للطائفة الثانية [(١)].

٣ـ **تطويل الركعتين الأوليين وتقصير الأخريين** من كل صلاة، لحديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه – وفيه أن سعداً – رضي الله عنه – قال لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: «إني لأصلي بهم صلاة رسول الله– –، فأمدُّ في الأوليين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–» [(٢)]..

٤ـ **مراعاة مصلحة المأمومين** بشرط ألا يخالف السنة، لحديث جابر – رضي الله عنه –فقد راعي فيه النبي مصلحة الناس فيؤخر العشاء إذا لم يجتمع أصحابه، قال جابر: "والعشاء أحيانًا وأحيانًا: إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤا أخَّر" [(٣)]. فالصلاة هنا يسن تأخيرها ولكن النبي– – يراعي أحوالهم ولا يشق عليهم فيقدمها إذا اجتمعوا، أما غير العشاء من الصلوات الأخرى فكان يصليها في أول وقتها ما عدا الظهر في شدة الحر [(٤)]..

---

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٢٧٥– ٢٧٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين، برقم ٧٧٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٣.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٥٦٠، ومسلم برقم ٦٤٦، وتقدم تخريجه في شروط الصلاة.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٢٧٦– ٢٧٧.

فظهر أن أحوال المأمومين يراعيها الإمام إذا لم يخالف بمراعاته السنة، ومما يدل على هذه المراعاة: إيجاز النبي - - في الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشق على أمه، وتطويله الركعة الأولى في الصلاة، ليدرك الناس الركعة الأولى، وانتظاره الطائفة الثانية في صلاة الخوف، ويؤخذ من هذا استحباب انتظار الداخل أثناء الركوع حتى يدرك الركوع ما لم يشق على المأمومين، والله أعلم [١].

٥- **لا يصلي في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة**، لما روي عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - يرفعه: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه، حتى يتحول» [٢]. وقد جاءت آثار في كراهة تطوع الإمام في مكانه الذي أَمَّ فيه الناس حتى يتحول من مكانه، فعن علي - رضي الله عنه - قال: «إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام» [٣]. وعن ابن عمر - رضي الله عنه -: «أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه لوم ير به لغير الإمام

---

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/٢٩١- ٢٩٢، والشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٢٧٦-٢٨٣.

(٢) أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، برقم ٦١٦، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، برقم ١٤٢٨، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١/٣٠٠.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه ٢/٢٠٩.

بأسًا»[١]. وعن عبد الله بن عمرو: «أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة»[٢]. وعن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يعجبهما إذا سلم الإمام أن يتقدم»[٣]. وعن علي – رضي الله عنه – قال: «لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام»[٤]. ويذكر عن أبي هريرة – رضي الله عنه –رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح»[٥]. قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه»[٦]. وحكى الإمام ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد أنه كره ذلك[٧]. قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «وكأن المعنى في كراهة ذلك: خشية التباس النافلة بالفريضة»[٨].

وعن السائب بن يزيد أن معاوية – رضي الله عنه – قال له: «إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله أمرنا بذلك: أن لا توصل

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه ٢/٢٠٩.

(٢) المرجع السابق، ٢/٢٠٩.

(٣) المرجع السابق، ٢/٢٠٩.

(٤) المرجع السابق، ٢/٢١٠.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، قبل الحديث رقم ٨٤٨، ورقم الباب ١٥٧.

(٦) فتح الباري ٢/٣٣٥، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٠٩– ٢١٠.

(٧) المغني لابن قدامة ٢/٢٥٧– ٢٥٨.

(٨) فتح الباري ٢/٣٣٥.

صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»[(١)]. قال الإمام النووي - رحمه الله -: «هذا فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد، أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: «حتى يتكلم» دليل إلى أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضًا، ولكن بالانتقال أفضل، لما ذكرناه والله أعلم»[(٢)]. وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الأدلة: أن للإمام أحوالاً، لأن الصلاة: إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع، الأول: اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر. وعند الحنفية يبدأ بالتطوع. وحجة الجمهور حديث معاوية، ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بل إذا تنحى من مكانه كفى، فإن قيل لم يثبت الحديث في التنحي؟ قلنا: قد ثبت في حديث معاوية «أو تخرج»[(٣)]، ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة»، ثم قال - رحمه الله -: «وأما الصلاة التي لا

(١) مسلم، برقم ٨٨٣، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع: الفصل بين النوافل والفرائض بخروج أو كلام.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٤٢٠.

(٣) فتح الباري ٢/٣٣٥.

يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاءوا انصرفوا وذكروا، وإن شاءوا مكثوا وذكروا.. » [(١)]..

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» يعني في السبحة [(٢)]..

وقال الإمام الشوكاني – رحمه الله – بعد الكلام على حديث المغيرة، وحديث أبي هريرة هذا: "والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، أما الإمام بنص الحديث الأول، وبعموم الثاني، وأما المؤتم والمنفرد فبعموم الحديث الثاني، وبالقياس على الإمام، والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة، كما قال البخاري والبغوي، لأن مواضع السجود تشهد له... وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام، لحديث "النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج". [(٣)] والله تعالى أعلم [(١)] وأحكم [(٢)].

---

(١) فتح الباري ٢/٣٣٥.

(٢) أبو داود، برقم ١٠٠٦، وابن ماجه برقم ١٤٢٧، وأحمد ٢/٤٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٧٩، الطبعة الجديدة والطبعة القديمة ١/١٨٨.

(٣) مسلم، برقم ٨٨٣، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

٦ـ **يمكث في مكانه بعد السلام يسيراً**، لحديث أمِّ سلمة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم». وفي لفظ: «كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ». قال ابن شهاب: فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم [٣].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت» [٤]. ولفظ النساء «أن النساء في عهد رسول الله كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قام الرجال» [٥].

---

(١) نيل الأوطار ٢/٤٤٦.

(٢) انظر للفائدة: فتح الباري لابن حجر ٢/٣٣٥، والمصنف لابن أبي شيبة ٢/٢٠٨– ٢١٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/٤٤٥– ٤٤٦، وسبل السلام للصنعاني ٣/١٨٢– ١٨٣، والمغني لابن قدامة ٢/٢٥٧– ٢٥٨، والشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٤٢٩– ٤٣٠.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب التسليم برقم ٨٣٧، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، برقم ٨٤٩، ٨٥٠.

(٤) فتح الباري، لابن حجر ٢/٣٣٦.

(٥) النسائي، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، برقم ١٣٣٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/٤٢٨.

٧- يستقبل المأمومين بوجهه إذا سلّم، لحديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال: "كان النبي إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه"[(١)] والمعنى: إذا صلى صلاة ففرغ منها وسلم استقبل المأمومين بوجهه، لأن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين. والله أعلم[(٢)].

٨- لا يخص نفسه بالدعاء الذي يؤمن عليه المأمومون دونهم، فمن السنة أن لا يخص نفسه بالدعاء بأن يذكر على صيغة الإفراد، لا على صيغة الجمع، إلا ما ورد السنة فيه بالإفراد كقوله : «اللهم؛ باعد بيني وبين خطاياي»، «اللهم؛ اغسلني من خطاياي»، والدعاء بين السجدتين.. فيفرده؛ لأن الجميع مأمورون بقوله هناك. قال رسول الله – -: «لا يؤم عبد قومًا، فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم»[(٣)]، بل الأولى أيضًا إن كان منفردًا أن يأتي بصيغة الجمع، فينوي نفسه وآباءه وأمهاته وأولاده وإخوانه وأصدقاءه المؤمنين الصالحين، فيعممهم بالدعاء، وينالهم بركة دعائه.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم ٨٤٥.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٢/٣٣٤.

(٣) أبو داود، برقم ٩١، وله شاهد عند الترمذي برقم ٣٥٧، وأحمد ٢/٢٥٠، من حديث ثوبان، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٥: "صحيح إلا جملة الدعوة" وتقدم تخريجه في إمامة الزائر.

٩- **لا يصلي في مكان مرتفع جداً عن المأمومين** إلا أن يكون معه بعض الصفوف فلا حرج، أما المأموم فلا يكره إذا كان الإمام هو الذي في الأسفل [(١)].

١٠- **لا يصلي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمومين** [(٢)]..

١١- **لا يطيل القعود بعد السلام** مستقبل القبلة، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي لا يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام" [(٣)] ثم يستقبل الناس بوجهه كما تقدم في حديث سمرة - رضي الله عنه - [(٤)].

١٢- **ينصرف إلى الناس بعد السلام تارة عن يمينه وتارة** عن شماله، لا حرج في شيء من ذلك، لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أن حقّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي - - كثيراً ينصرف عن يساره». ولفظ مسلم: «أكثر ما

---

(١) تقدم الدليل على كراهة ارتفاع الإمام على المأموم في ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين. وانظر: المغني لابن قدامة ٣/٤٨، والشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٤٢٣- ٤٢٦.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٥٩- ٦٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٤٥٧- ٤٥٨، والشرح الممتع ٤/٤٢٧- ٤٢٨، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٣٥١.

(٣) مسلم، برقم ٥٩١..

(٤) البخاري، برقم ٨٤٥، وتقدم تخريجه في البند السابع.

رأيت رسول الله -ﷺ- ينصرف عن شماله» [١]. وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله -ﷺ- ينصرف عن يمينه". وفي رواية لمسلم: «كان ينصرف عن يمينه» [٢].

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وجه الجمع بينهما أن النبي -ﷺ- كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدلّ على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانحراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: يرى أن حقّـًا عليه، فإنما ذم من رآه حقّـًا عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوت الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم» [٣]..

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال، برقم ٨٥٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم ٧٠٧.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم ٧٠٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٢٧- ٢٢٨، وانظر: فتح الباري، لابن حجر ٢/٣٣٨.

١٣- ملاحظة أحوال المأمومين وتعليمهم: يُستحبُّ للإمام أن يحث المأمومين على الخشوع في الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها، وأن ينبِّه المصلين إلى ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى [(١)].

كان النبي- - إذا رأى أحد المصلين أخطأ في إقامة الصلاة أو في مسابقته نبَّهه وعلَّمه بعد انقضاء الصلاة، ويكون عن طريق الموعظة العامة لجميع المصلين؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله -ﷺ- ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي» ثم قال: «والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا» قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار» [(٢)].

قال ابن حجر: قيل: الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن مثل حاله من قصد التعليم والموعظة [(٣)].

وكذلك الإمام؛ فإنه إذا رأى من المصلين مخالفة أو جهل بأمور الصلاة وأحكامها فإنه يعلمهم ويعظهم بالقول الحسن والأسلوب اللين بدون زجر

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٢/٢٠٨.

(٢) رواه مسلم برقم (٤٢٦).

(٣) فتح البار ي (٢/٣١٤).

أو تعنيف تأسيًا بالنبي -ﷺ-؛ فعن علي بن شيبان رضي الله عنه قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخرة عينه رجلاً لا يقيم صلاته - يعني: صلبه - في الركوع والسجود، فلما قضى النبي الصلاة قال: «يا معشر المسلمين: لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود» (١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صلَّى رجل خلف النبي -ﷺ- فجعل يركع قبل أن يركع، ويرفع قبل أن يرفع، فلما قضى النبي -ﷺ- الصلاة قال: «من فعل هذا؟ » قال: أنا يا رسول الله، أحببت أن أعلم تعلم ذلك أم لا. قال: «اتقوا خداج الصلاة، إذا ركع الإمام فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا» (٢). ووجَّه النبيُّ الصحابيَّ الذي ركع قبل أن يصل إلى الصف بقوله: «زادك الله حرصًا ولا تعد» (٣).



---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٨٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (١١٤٠٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٨٣).

المبحث الثالث: آداب المأموم في الصلاة

على النحو الآتي:

١ـ **إذا سمع الإقامة فلا يسرع** وعليه السكينة والوقار، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». وفي لفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» (١).

٢ـ **لا يركع قبل الدخول في الصف**، لحديث أبي بكرة – رضي الله عنه – أنه انتهى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» (٢).

٣ـ **لا يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة حتى يخرج الإمام**، لحديث أبي قتادة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت]». وفي لفظ للبخاري: «وعليكم السكينة» (٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ورقم ٩٠٨، ومسلم، برقم ٦٠٢، وتقدم تخريجه في آداب المشي إلى صلاة الجماعة.

(٢) البخاري، برقم ٧٨٣، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة، في إدراك الجماعة بإدراك ركعة.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٧، ومسلم برقم ٦٠٤، وتقدم تخريجه في وقت قيام المأمومين للصلاة.

٤- **يبلغ صوت الإمام عند الحاجة**، لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «صلى بنا رسول الله -ﷺ- الظهر وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله- -كبَّر أبو بكر يُسمعنا»[(١)]. وأصله في البخاري ومسلم عن عائشة - ك - وفيه: «وكان أبو بكر يصلي قائمًا وكان رسول الله -ﷺ- يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله -ﷺ-، والناس بصلاة أبي بكر». وفي لفظ لمسلم: «وكان النبي -ﷺ- يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير» [(٢)].

٥- **يقول خلف الإمام "ربنا لك الحمد"** أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد بعد قول الإمام "سمع الله لمن حمده"، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد.. » [(٣)]، ولقول عامر الشعبي: "لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد»[(٤)].

٦- **إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً قدَّم المأمومون أفضلهم**، لحديث سهل بن سعد في تقديم الصحابة - رضي الله عنهم - لأبي بكر حينما ذهب النبي -ﷺ-

---

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، برقم ٧٩٨، ورقم ١١٩٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/٢٦٤.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٧١٣، ومسلم برقم ٤١٨، وتقدم تخريجه في انتقال الإمام مأموماً.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٧٢٢، ومسلم برقم ٤١٤، وتقدم تخريجه في الاقتداء وشروطه.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم ٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٣٩: "حسن مقطوع".

يصلح بين بني عمر فتأخر[١]، ولحديث المغيرة بن شعبة في تقديم الصحابة لعبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك، فصلى بهم صلاة الفجر، فقال النبي -ﷺ-: «أحسنتم أو قد أصبتم»[٢].

٧- **إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة**، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي -ﷺ- قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٣].

٨- **لا يتطوع مكان المكتوبة** حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج، لحديث السائب بن يزيد عن معاوية أنه قال له: إذا صليت الجمعة فلا تَصِلُها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله -ﷺ- أمرنا بذلك: «أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»[٤].

٩- **لا ينصرف قبل الإمام** بل ينتظر حتى يستقبل الإمام الناس، لحديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي -ﷺ- صلى بهم يومًا فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف[٥]»[١]. فيستحب أن لا ينصرف

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٨٤، ومسلم برقم ٤٢١، وتقدم تخريجه في انتقال المأموم إماماً.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١٨٢، ومسلم، برقم ٢٨٤، وتقدم تخريجه في مسألة المسبوق يصلي ما بقي من صلاته.

(٣) مسلم، برقم ٧١٠، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع في ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت الصلاة.

(٤) مسلم، برقم ٨٨٣، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع في الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام.

(٥) ولا بالانصراف: قال النووي: المراد بالانصراف السلام، شرح النووي ٣٩٤/٤، وقال القرطبي في المفهم: "وذهب الحسن والزهري إلى أن حق المأموم ألا ينصرف حتى ينصرف الإمام أخذاً بظاهر هذا

المأموم قبل انصراف إمامه عن القبلة، لئلا يذكر سهواً فيسجد، إلا أن يخالف إمامه السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فلا بأس بانصراف المأموم حينئذٍ (٢).

١٠- **لا يصف في صف بين السواري إلا لحاجة**، لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: «قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » (٣)، ولحديث قرة - رضي الله عنه -: «كُنّا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله - -، ونطرد عنها طرداً» (٤).

١١- **يدخل مع الإمام إذا سبقه على أي حال يدركه**، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» (٥)..

الحديث، والجمهور على خلافهما، لأن الاقتداء بالإمام قد تم بالسلام من الصلاة، ورأوا أن ذلك خاصاً بالنبي ﷺ ويحتمل أن يريد بالانصراف المذكور: التسليم، فإنه يقال: انصرف من الصلاة: أي سلم منها"، المفهم ٢/٢١٥٩.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، برقم ٤٢٦.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، وفتاوى ابن تيمية ٢٢/٥٠٥، ٢/٢٥٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/٤٦١، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/٣٥٤- ٣٥٥، والكافي لابن قدامة ١/٣٢٥.

(٣) النسائي، برقم ٨٢٠، وأبو داود، برقم ٢٢٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١م١٧٧، وتقدم تخريجه في الصلاة بين السواري.

(٤) ابن ماجه، برقم ١٠٠٢، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه ١/٢٩٨: "حسن صحيح"، وتقدم تخريجه في الصلاة بين السواري.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ومسلم برقم ٩٠٨، وتقدم في صلاة الجماعة.

١٢ـ **لا يلازم بقعة بعينها في المسجد لا يصلي إلا فيها**، لحديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله -ﷺ- نهى عن ثلاث: «عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير»[(١)]..

١٣ـ **الفتح على الإمام إذا لُبِّس عليه في القراءة**، لحديث المسور بن يزيد المالكي - رضي الله عنه -: أن رسول الله -ﷺ-، وفي لفظ: شهدت رسول الله- - يقرأ في الصلاة، فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله -ﷺ-: «هلا أذْكَرْتَنِيها»؟ [قال: كنت أُرَاها نسخت][(٢)]. عن عبد الله بن عمر أن النبي- ﷺ- صلى صلاة فقرأ فيها فَلُبِسَ عليه، فلما انصرف قال: لأبيٍّ: «أصليت معنا»؟ قال: نعم، قال: «فما منعك»؟[(٣)].

---

(١) النسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، برقم ١١١١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، برقم ١٤٢٩، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم ٨٦٢، وأحمد في المسند ٥/٤٤٦- ٤٤٧، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١/٢٢٩، وحسنه الألباني في صحيح النسائي ١/٣٦٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، برقم ٩٠٧ "أ" وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٥٤.

(٣) سنن أبي داود، الكتاب والباب المشار إليهما آنفاً برقم ٩٠٧ "ب" وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٥٤.

١٤ـ **لا يصلي قدَّام الإمام**[(١)]، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – يرفعه، وفيه: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به»[(٢)]. وذكر المرداوي – رحمه الله –: أن ذلك في غير الكعبة، فإن المأمومين إذا استداروا حول الكعبة والإمام منها على ذراعين والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم، وذكر أن المجد قال في شرحه: لا أعلم فيه خلافًا. وقال أبو المعالي: صحت إجماعًا. هذا إذا كانوا في جهات، أما إذا كانوا في جهة فلا يجوز تقدم المأمومين عليه[(٣)]. والله تعالى أعلم وأحكم[(٤)].

---

(١) وهو مذهب الحنابلة، والشافعية والحنفية: أن من صلى قدَّام الإمام فصلاته باطلة، لحديث أبي هريرة: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، ولأنه يحتاج إلى الالتفات إلى ورائه. أما مالك وإسحاق فقالا: تصح لأن ذلك لا يمنع الاقتداء. واختار ابن تيمية قولاً ثالثاً وقال: إنه رواية عن أحمد أنها تصح صلاة المأموم قدام الإمام مع العذر. انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٣/٤٠٤– ٤٠٦، والاختيارات الفقهية له، ص١٠٨، ورجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع ٤/٣٧٢، ورجحه ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٢٢.

(٢) البخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخريجه في الاقتداء وشروطه.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/٤١٩، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٤/٤١٩.

(٤)الإمامة في الصلاة مفهوم، وفضائل، وأنواع، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسُّنَّة د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

المبحث الرابع: صفات مطلوبة

المطلب الأول: الحلم والرحمة:

ينبغي أن يكون الإمام رفيقًا حليمًا فإن الرفق ما صار في شيء إلا زانه ولا نُزع من شيء إلا شانه كما جاء بذلك الحديث:

«إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه» [(١)]،

وبالرفق تلين القلوب ويحصل المقصود، والحلم خصلة حميدة يحبها الله، كما في الحديث الذي رواه مسلم: أن النبي – ﷺ– قال لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة» [(٢)]. فالرحمة خصلة إيمانية وهي من صفات الرب تبارك وتعالى فهو الرحمن الرحيم، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

والرحمة تفجر في القلب ينابيع السعادة، وحين تستقر الرحمة في قلب بشر يتم فيه تحول كامل عجيب في تصوراته ومشاعره ومجامع قلبه وفي اتجاهاته وموازينه وقيَمه في هذه الحياة قال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [فاطر: ٢].

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٤)، أبو داود الأدب (٤٨٠٨)، أحمد (١٢٥/٦).

(٢) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الإيمان (١٧)، الترمذي الإيمان (٢٦١١)، النسائي الأشربة (٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٢)، أحمد (٣٦١/١).

ورحمة الله موجودة غير معدومة يجدها من طلبها بمرضاة الله ويفقدها من طلبها بمعصيته. وقد وصف الله تعالى نبيه محمدا -ﷺ- بصفات عدة منها هذه الصفة العظيمة قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

وينبغي لإمام المسجد أن يكون ليِّنًا رقيق القلب ليجمع الناس حوله فيستفيدوا من عطفه، ومساعدته وعلمه، ووقوفه معه في نوائبهم وحوائجهم وينبغي أن يشاورهم فيما يتعلق برسالة المسجد.

وكان رسول الله -ﷺ- في المقام الأعلى من ذلك كله كما قال تعالى عنه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وإمام المسجد داعية ومعلم وإمام قائد لجماعة المسجد وأهل الحي ومن يرتاد مسجده فيجب أن يكون له في رسول الله -ﷺ- قدوة فهو القدوة الصالحة، والأسوة الحسنة، والمثل الأعلى للأمة والقادة.

وينبغي أن يعرف الإمام نفسيات الناس، وشخصية من بدر منه شيء من الخطأ؛ فإن من الناس من يؤثر فيه الثناء والمدح أيما تأثير، وعلى العكس لو

وبخ أو زُجر، ومن الناس من لا يجدي معه إلا الشدة، فكان لزامًا أن يكون الإمام ذا علم، وحنكة، وخبرة، وفراسة؛ حتى تؤتي الإمامة ثمراتها.

المطلب الثاني: الإمام الصادق:

يجب أن يكون الإمام صادقًا فيما يقول سواءً أكان ذلك في خطبة الجمعة أو في حلقة الذكر والموعظة ليكون من الصادقين المهتدين الفائزين بالنعيم. فقد جاء الحديث عن النبي -ﷺ- «إن الصدق يهدي إلي البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا» [(١)].

والكذب شر وبلاء وأعظم الكذب وأفرى الفرى الكذب على الله والقول عليه بلا علم. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، فهذه الآية الكريمة جمعت أعظم الذنوب بدأت بالأدنى فالأعلى وهو القول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وشرعه.

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، أحمد (١/٤٠٥)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

والكذب على رسول الله -ﷺ- من أعظم الكذب وأقبح الذنوب، وهو من الكبائر التي تُوعد صاحبها بالنار كما في الحديث الذي رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: سمعت النبي -ﷺ- يقول: «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»(١).. حتى ولو كان عن حُسْن نية لغرض الترغيب في الخير وحث الناس على عمل الصالحات كما يفعل بعض الوعاظ فهذا قُبح لا خير فيه ولا هداية وقائله مأزور غير مأجور وآثم غير غانم، ويدخل في الوعيد الشديد المذكور في الحديث.

المطلب الثالث: الأمانة والستر:

يجب على الإمام مع هذه الصفات التي ذكرناها آنفا أن يكون أمينًا في نقل الكلمة يتبين ويتثبت من صحة الأخبار ولا يتعجل في الأخذ بالشائعات، ولا يعتمد إلا قولا موثوقا، وقد أمرنا الله تعالى بذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦]. ويجب على الإمام والخطيب أن يبالغا في الستر ويحذرا الشائعات، فمن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف رحله، قال الله

---

(١) البخاري العلم (١٠٩)، أحمد (٤٧/٤).

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

سؤال: هل دعاء الإمام لنفسه في صلاة الجماعة يعتبر خيانة للمأمومين، وهل ذلك جائز؟

الجواب: الدعاء الذي يشترك فيه الإمام والمأمومون في صلاة الجماعة؛ يعني: أن الإمام يدعو، ويؤمن المأمومون، هو الذي يكره فيه للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين، وذلك لما جاء عَنْ ثَوْبَانَ -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ. ولَا يَنْظُرُ في قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ. ولَا يُصَلِّي وهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»[١]. وعلى تقدير ثبوت الحديث، فالمراد به ما ذكرناه أولا: أن يخص نفسه في دعاء يشاركه المأمومون فيه.

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قوله -ﷺ-: «لا يحل لرجل يؤمَّ قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم»، هل يستحب للإمام

---

(١) رواه أبو داود (رقم/٩٠) والترمذي (٣٥٧) وقال حديث ثوبان حديث حسن. وقد ضعف هذا الحديث ابن خزيمة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم. انظر: ضعيف أبي داود، للشيخ الألباني (١٢، ١٣).

أنه كلما دعا الله أن يشرك المأمومين؟ وهل صح عن النبي -ﷺ- أنه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم؟ فكيف الجمع بين هذين؟ فأجاب:

« ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال للنبي -ﷺ-: (أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » فهذا حديث صحيح صريح في أنه دعا لنفسه خاصة وكان إماما، وكذلك حديث علي -رضي الله عنه- الاستفتاح الذي أوله: « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - فيه - فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت ». وكذلك ثبت في الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله: « لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ».

وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد مِن فعله ومِن أمره لم يُنقَل فيها إلا لفظ الإفراد، كقوله: « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ».

وكذا دعاؤه بين السجدتين وهو في السنن من حديث حذيفة، ومن حديث ابن عباس، وكلاهما كان النبي -ﷺ- فيه إماما، أحدهما بحذيفة، والآخر بابن عباس. و حديث حذيفة: « رب اغفر لي، رب اغفر لي »، وحديث ابن عباس فيه: « اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني » ونحو هذا.

فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد. وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك، حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية.

وإذا عُرف ذلك تبيّن أن الحديث المذكور - إن صح -: فالمراد به الدعاء الذي يؤمِّنُ عليه المأموم: كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أمَّنَ كان داعيا، قال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩]

، وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمِّنُ. وإذا كان المأموم مؤمِّنًا على دعاء الإمام، فيدعو بصيغة الجمع كما في دعاء الفاتحة في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة:٦] فإن المأموم إنما أمَّن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعا.

فأما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه، كالاستفتاح، وما بعد التشهد، ونحو ذلك، فكما أن المأموم يدعو لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه » [(١)] انتهى باختصار.

المطلب الرابع: كُن محبوبا:

قد وردت النصوص الشرعية بتحذير الإمام من الصلاة بقوم يكرهونه، قال -ﷺ-: « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون »، وقد تقدّم تخريجه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي -ﷺ- قال: « ثلاثة لا تُرفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوم وهم له كارهون... » [(٢)]. وقد تقدّم الحديث عن ذلك في إمامة من يكرهه أكثر الجماعة بحق، فإذا كان الجماعة يكرهون الإمام لأمر في دينه مثل: ما فيه من الكذب أو الظلم أو الجهل أو البدعة، ونحو ذلك، ويحبون آخر أصلح منه في دينه من حيث الصدق والعلم وكمال الدين، فإنه لا يجوز لمن يكرهونه أن يؤمهم. وكذلك إذا كان بينه وبينهم عداوة أهل الأهواء والمذاهب، فلا ينبغي أن يؤمهم، لأن المقصود بالصلاة، الاجتماع والائتلاف، وقد قال -ﷺ-: « لا تختلفوا فتختلف

---

(١) مجموع الفتاوى " (٢٣/١١٦- ١١٨)

(٢) أخرجه ابن ماجة وحسن إسناده النووي /في المجموع ٤/١٧٢، وحسن إسناده العراقي في النيل ٣/١٨٥.

قلوبكم »[١]. وكذلك لو كان يكرهونه لعداوة شخصية بينه وبينهم، فينبغي له أن يترك إمامتهم، وإن كانوا لا يخشعون وراءه لسرعته المخلة بالصلاة، أو لعدم علمه وعدم تعليمه الناس العلم الشرعي، أو كان صوته ليس حسنًا بل يكرهه أكثر الناس لأجل ذلك، أو لسوء أخلاقه مع الناس، أو لتأخره عن مسجده، وكثرة غيابه، ورأى الناس أن يغير بغيره لعدم صلاحيته للإمامة، فالأفضل له أن يترك الإمامة خوفًا من الوعيد الشديد الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة. أما إذا كانوا يكرهونه لأنه يقيم السنة، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، وابغضوه لذلك، فالإثم عليهم، وليس على الإمام كفل من ذلك[٢].

وعلى كل حال يجب على الإمام والمأموم أن يتقوا الله تعالى، ويخشوه ويخافوا عذابه، وعليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى، وترك الشحناء والبغضاء تبعًا للأهواء والتعصبات القبلية والحزبية وغيرها.

وعلى الإمام أن يتق الله تعالى وينصح لجماعته، ويراعي حق المأمومين، ولا يشق عليهم، ويحترم شعورهم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٤، عن البراء بن عازب، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٩٧.

(٢) قد ذكرنا طرفاً من ذلك في ما سبق في أنواع الامامة في الصلاة.

كما يجب على المأمومين أن يراعوا حق الإمام، ويحترموه، ويقدروا شعوره، وإن كرهوا منه خُلقًا أو أمراً أن يناصحوه سراً، فإن استجاب وإلا رفعوا أمره للجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبًا حيال ذلك.

وبعض الأئمة هداهم الله يجعل من نفسه سخرية للناس، ومظنّة للكراهة، ويكون ذلك بلبسه القبيح، أو لأسلوبه في التحدث مع الآخرين حتى يستهجنوه، وبعضهم تراه يسب ويشتم حتى يكرهه الناس، وبعضهم يقرأ على الناس آيات معينات على طول أيام الأسبوع، مما يجعل الناس يملون منه، لا من كلام الله تعالى، فينبغي على الإمام أن يراعي تلك الأحوال، وألا يوقع نفسه في مواطن التهم والريب والكراهة.

قال الإمام أحمد وسفيان: « إذا كرهه واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم »[١].

فعلى ما تقدم يحرم على الإمام أن يؤم قومًا يكرهونه، وهو قول الحنفية والشوكاني وغيرهم[٢] وهو الراجح:

١. لصحة أدلتهم وصراحتها.

---

(١) المجموع (٤/١٥٥)المغني (٢/٣٢) فيض القدير (٣/٣٢٤)

(٢)الملخص الفقهي ١/٢٢٤، مرقاة المفاتيح ٣/١٧٨، نيل الأوطار ٣/١٨٥، شرح الطيبي ٤/١١٥٤.

٢. لأن الأصل في النهي التحريم وليس هناك صارف منه إلى الكراهة.

٣. لأن الاجتماع والتوافق مقصد هام في الشرع، بل إن المرء يتنازل إلى رأي مرجوح حفاظا على الرأي الائتلاف والاجتماع

المطلب الخامس: كُن خطيبا:

من الصفات التي يحتاج إليها الإمام، قدرته على الخطابة المؤثرة في السامعين، وأن يُعنىَ بالأمور التي يحتاج الناس إلى بيانها والتنبيه إليها، وذلك يقتضي أن يخالطهم، ويتعرف أحوالهم، حتى يكون على بينه مما يدور في المجتمع.

فإذا جاء يوم الجمعة كان ملمـًا بالأحداث، وبالأهم فالمهم منها، لأن خطبة الجمعة فرصة، يجتمع المسلمون لسماعها، وينصتون للخطيب فيها إنصاتـًا لا يوجد في سواها، وقد روى جابر – رضي الله عنه – قال: " كان رسول الله– – إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «بُعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين أصبعيه: السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله

وخير الهدى هدى محمد -ﷺ-، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[١].

إن الإمام الذي لا يختلط بالمصلين في المسجد وخارجه، ولا يسأل عن أحوالهم، وما يطرأ لهم، لا يقدر على إفادتهم، لأنه سيتحدث إلى الناس في أمور هم أحوج إلى غيرها منها، وفي ذلك خسارة على الناس أي خسارة، وفوات لوقت من أثمن الأوقات لبيان ما أنزل الله للناس.

وكذلك الخطيب العاجز عن التعبير عما في نفسه، أو الذي يميت المعاني بألفاظه الميتة يعتبر نِيْراً على رقاب المصلين، يجب أن يتنحّى، أو يُنَحى، ليحل محله الخطيب الكفء الذي يفيد المصلين والمستمعين[٢].

والواقع المشاهد الآن يؤيد ذلك، فإن الناس يتسابقون إلى المسجد الذي يكون خطيبه مؤثراً مهتمًا بأحوال الناس، وما يحدث لهم في أمور دينهم ودنياهم، يتركون المساجد القريبة منهم، ويذهبون إلى المسجد الأبعد من أجل ذلك، وكأنهم يقولون بلسان حالهم للخطيب غير المؤثر: ضع نفسك في مكانك، فرداً في صفوف المصلين، ودع المنبر لأهله.

---

(١)مسلم (٢/٥٩٢).

(٢)دور المسجد في التربية، عبد الله قادري الاهدل.

وينبغي لأئمة الجوامع أن يعتنوا بالخطب، وأن يحرصوا على جعلها وافية بالمطلوب، تعالج المشاكل العصرية، وأن يتجنبوا التكرار، وأن يتحققوا من صحة الأحاديث التي يستشهد بها أثناء الخطبة، وأن يتجنبوا الأحاديث الضعيفة والموضوعة. وعليهم أن يعتنوا بضبط الآيات المراد الاستشهاد بها في الخطبة وغيرها، من كلمة تلقى على الجماعة ونحوها، وأن تكون الخطبة مستوفية لأركانها، وهي: حمد الله، و (الشهادتان) والصلاة على النبي -ﷺ-، والوصية بتقوى الله وقراءة آية من القرآن [١]. وخطيب المسجد لا بد له من مقومات وصفات كي يكون أهلا لمنبر الحبيب محمد عليه الصلاة والسلام [٢].

المطلب السادس: والصابرين على ما أصابهم:

ينبغي للإمام أن يتحلى بالصبر واليقين؛ ليستحق شرف الإمامة في موقفه فإن الصبر واليقين يوصلان العبد إلى مرتبة الإمامة في الدين. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [السجدة: ٢٤]، والواجب على الإمام أن يراعي

---

(١)رسالة ألى أئمة المساجد، عبد الله بن جار الله بن ابراهيم، وزارة الشؤون الاسلاميةوالاوقاف، السعودية، ١٤١٨ هـ.

(٢)ان أردت الاستزادة من ذلك فلك الرجوع الى كتاب "خمسون وصية ووصية لتكون خطيبا ناجحاً "للمؤلف.

أحوال جماعته من حيث إطالة الصلاة من عدمها، ويراعي حق الكبير والصغير، يكون هاشًا باشًا، كثير التبسُّم، لا تفارق الابتسامة محياه، يحترم الجميع، ويُقدّرهم ويجلهم، دائم النصح والتوجيه، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

ويصبر على أذى الناس، ويتحمل صبيانهم وسفهاءهم، تكون له كلمات يومية وخواطر بين الحين والآخر، وتوجيهات إرشادية، للرجال والنساء، ويهتم بحلقات تحفيظ القرآن لأهل حيه، ويشترك في المسابقات الهادفة التي تعود بالنفع على الناس، وهكذا دأب الإمام، نشاطًا وهمة وعلواً، فهو كالغيث أينما حل نفع الله به.

ويوجد من الأئمة اليوم من هذا حاله، ولكنهم قليلون جداً، فنسأل الله أن يكثر من أمثالهم، ويبارك في جهودهم، وأن يكفيهم شر شياطين الجن والإنس.

المطلب السابع: حسِّن هيئتك:

نرى بعض الأئمة في هيئات وألبسة رثة وقديمة وبالية، وبعضهم يأتي من حينه من بر أو سفر أو من مكان بعيد أو قريب تشم رائحة العرق والكراهة تفوح من جسده، وليس ذلك من باب الزهد، بل من باب عدم المبالاة أولاً، ومن باب البخل ثانيًا، وبعضهم ثوبه ضيقًا، وغترته لها فترة من الغسل، قد تحولت من اللون الأبيض إلى اللون الأصفر والبني ثم الأسود، لأنه لم

يتعاهدها بالغسيل والكي، حقيقة هيئات يُرثى لها، وأشكال يُبكى لأجلها، فرفقًا بأنفسكم أيها الأئمة، فأنتم القدوات، وأنتم الأسوة، وكونوا خير مثال يُحتذى به، اصرف على نفسك مما منَّ الله به عليك ولا تبخل ولا تعجز، فالبخل ليس منك ولست منه.

وعلى النقيض من ذلك فهناك من الأئمة من إذا رأيته أصابتك الهيبة، وأخذتك الرهبة من شدة النظافة، وكثرة الأناقة، غُترة نظيفة، وعمامة جميلة وثوب مكوي، ورائحة عطر زكية نفاثة تملأ أركان مسجده، فلا تجد منه إلا ريحًا طيبة، مقتديًا بسنة النبي -ﷺ- في هيئته وملبسه، تراه دائمًا بسواكه، مرتديًا شرابًا في رجله زيادة في الجمال والنظافة، إذا رأيته تمثلت قول الله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾[الأعراف: ٣١]، وتتمثل قول النبي -ﷺ-: « إن الله جميل يحب الجمال »[١].

هكذا نُريد الأئمة أن يكونوا خير قدوة، وأفضل أسوة، لأنه يصلي خلفهم العالم وطالب العلم والجاهل، يصلي خلفهم الكبير والصغير.

المطلب الثامن: حسِّن صوتك:

من الصفات التي يُستحب أن تكون في إمام المسجد أن يكون حسَن الصوت بالتلاوة، فإن ذلك أدعي لتأثير القرآن في قلوب المأمومين، ولهذا

---

(١) أخرجه مسلم.

يقول النبي -ﷺ-: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»[(١)]. والتغني كما فسره غير واحد من أهل العلم هو تحسين الصوت بالقرآن. جاء في السنة الصحيحة الحث على التغني بالقرآن، يعني تحسين الصوت به وليس معناه أن يأتي به كالغناء، وإنما المعنى تحسين الصوت بالتلاوة ومنه الحديث الصحيح: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به» [(٢)]، والحديث السابق: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن يجهر به» ومعناه تحسين الصوت بذلك كما تقدم. ومعنى الحديث: «ما أذن الله» أي ما استمع الله كإذنه أي كاستماعه، وهذا استماع يليق بالله لا يشابه صفات خلقه مثل سائر الصفات يقال في استماعه سبحانه وإذنه مثل ما يقال في بقية الصفات على الوجه اللائق بالله -ﷻ- لا شبيه له في شيء -ﷻ- كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١]

، والتغني الجهر به مع تحسين الصوت والخشوع فيه حتى يحرك القلوب؛ لأن المقصود تحريك القلوب بهذا القرآن حتى تخشع وحتى تطمئن وحتى تستفيد، ومن هذا قصة أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- لما مر عليه النبي -

---

(١) رواه البخاري في (التوحيد) برقم (٦٩٧٣).

(٢) رواه البخاري في (التوحيد) برقم (٦٩٨٩) واللفظ له، ورواه مسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١٣١٩).

ﷺ- وهو يقرأ فجعل يستمع له عليه الصلاة والسلام وقال: «لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود»[١]، فلما جاء أبو موسى أخبره النبي عليه الصلاة والسلام بذلك قال أبو موسى -رضي الله عنه-: لو علمت يا رسول الله أنك تستمع إلي لحبرته لك تحبيرا. ولم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام ذلك، فدل على أن تحبير الصوت وتحسين الصوت والعناية بالقراءة أمر مطلوب ليخشع القارئ والمستمع ويستفيد هذا وهذا.

أما القراءة بالألحان لا تخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: الألحان التي تسمح بها طبيعة الإنسان من غير تصنّع، وهذا ما يفعله أكثر الناس عند قراءة القرآن، فإن كل من تغنّى بالقرآن فإنه لا يخرج عن ذلك التلحين البسيط، وذلك جائز، وهو من التغني الممدوح المحمود، كما قال الرسول -ﷺ- في الحديث السابق الذكر: « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »، وعلى هذه الحالة يحمل الحكم بالجواز والاستحباب.

الحالة الثانية: الألحان المصنوعة والإيقاعات الموسيقية التي لا تحصل إلا بالتعلم والتمرين، ولها مقادير ونسب صوتية لا تتم إلا بها، فذلك لا يجوز، لأن أداء القرآن له مقاديره التجويدية المنقولة التي لا يمكن أن تتوافق

---

(١) رواه البخاري في (فضائل القرآن) برقم (٤٦٦٠)، ومسلم (في صلاة المسافرين) برقم (١٣٢١)، والإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢١٩٥٥) واللفظ له.

مع مقادير قواعد تلك الألحان إلا على حساب الإخلال بقواعد التجويد، وذلك أمر ممنوع.

وفي ذلك يقول ابن القيم -رحمه الله-: «وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعًا أنهم برئاء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها ويسوِّغوها، ويعلم قطعًا أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجي تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»، وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله، والثاني: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته»[(١)].

ويقول ابن كثير -رحمه الله-: «والغرض أن المطلوب شرعا إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة، فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقائي فالقرآن يُنزه عن هذا ويُجلّ، ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب»[(٢)].

---

(١) زاد المعاد فى هدي خير العباد لابن القيم ٤٩٣/١.

(٢) فضائل القرآن صـ١١٤.

وما ينادي به بعض الناس من تلحين القرآن بزعم تصوير المعاني وضبط الأنغام، وربما تمادى بعضهم وطالب بما يقارن تلك الألحان بالآلات الموسيقية، فكل ذلك جرأة على كتاب الله تعالى ذِكرُه وتقدس اسمُه، ولا شك أن الاشتغال بتلك الأنغام يوقع القارئ في تحوير الألفاظ، ويصرف السامع عن تدبر المعاني، بل يفضي بها إلى التغيير، وكتاب الله تعالى مجد المسلمين ينزه عن ذلك.

ومما له علاقة بالصوت الالتزام بضبط مكبرات الصوت فهي كما يقال نصف المسجد؛ بحيث تكون مزودة بما يجمل الصوت ويجعله مريحا للإمام، ولا يشوش على المصلين والمساجد القريبة، مع مراعاة إغلاق المكبرات الخارجية عند الدروس والمحاضرات، خاصة إذا ترتب على فتحها إزعاجا وتشويشا على الناس، وإذا ترتب على فتحها فائدة للناس وأهل الحي فلا باس بذلك.



المبحث الخامس: لا تنكس القرآن

التنكيس لغةً: هو قلب الشيء على رأسه وجعل أَعلاه أَسفله ومقدمه مؤخره[١].

والتعريف الشرعي: هو قراءة المتأخر قبل المتقدم من القرآن.

أنواع التنكيس:

١- **التنكيس في ترتيب السور**: وهو قراءة السورة اللاحقة قبل السابقة كأنْ يبدأ بالمعوذتين ثم يرتفع إلى سورة الإخلاص أو التين أو الضحى ونحو ذلك.

٢- **التنكيس في ترتيب الآيات**: وهو قراءة الآية اللاحقة قبل الآية السابقة، فيقرأ مثلاً (الله الصمد) قبل (قل هو الله أحد).

٣- **التنكيس في الكلمات**: بأن يقدم الكلمة اللاحقة على التي قبلها، فيقرأ مثلاً بدلاً من (قل هو الله أحد)، (أحد الله هو قل).

٤- **التنكيس في الحروف**: وهو تقديم الحروف المتأخرة على المتقدمة في الكلمة الواحدة، فيقرأ مثلاً بدلاً من (رب): (بر).

---

(١) ينظر لسان العرب ج ٦ / ص ٢٤١.

حكم التنكيس:

يحرم تنكيس الحروف والكلمات والآيات: لأنه يزيل حكمة ترتيب الآيات ويخرج القرآنَ عن الوجه الذي تكلَّم به الله تعالى ويختل المعنى ويذهب بعض ضروب الإعجاز.

أما تنكيس القراءة في ترتيب السور: فقد ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى كراهة تنكيس السور - أي أن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى - لما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا فقال: « ذلك منكوس القلب »، وقال ابن مفلح: (وتنكيس الكلمات محرم مُبْطِل) أي: مُبْطِل للصلاة. [١]..

قال ابن عابدين: لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة، وإنما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم. واستثنى الحنفية والمالكية من قرأ في الركعة الأولى بسورة الناس، فإنه يقرأ في الثانية أول سورة البقرة. لكن الحنفية خصوا ذلك بمن يختم القرآن في الصلاة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: خير الناس الحال والمرتحل [٢] أي الخاتم والمفتتح.

---

(١)الفروع ١/ ٤٢٢.

(٢)حديث: " خير الناس الحال والمرتحل... ". ورد بلفظ: " أحب العمل إلى الله الحال المرتحل ". أخرجه الترمذي (٥ / ١٩٨ - ط الحلبي) من حديث زرارة بن أوفى، وقال: إسناده ليس بالقوي.

وذهب الشافعية إلى أن تنكيس السور خلاف الأولى، وصرح المالكية بحرمة تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة، وأنه يبطل الصلاة. وقال الحنابلة: بحرمة تنكيس الكلمات، وأنه يبطل الصلاة. أما تنكيس الآيات فقيل: مكروه، وقال الشيخ تقي الدين: ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعا، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور الفقهاء.

وصرح الحنابلة: بأنه لا يكره جمع سورتين فأكثر في ركعة، ولو في فرض [١].

روي عن أنس بن مالك: أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم، فكان يقرأ قبل كل سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: ١]، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فقال له النبي ﷺ: ما يحملك على لزوم هذه السورة؟ فقال: إني أحبها. فقال: حبك إياها أدخلك الجنة [٢].

وذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة قراءة سورتين في ركعة واحدة.

وقيد الحنفية الكراهة بما إذا كان بين السورتين سور أو سورة واحدة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٧، حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٢، شرح روض الطالب ١ / ١٥٥، كشاف القناع ١ / ٣٤٤.

(٢) حديث أنس: (أن رجلا كان يؤمهم...). أخرجه الترمذي (٥ / ١٦٩ - ١٧٩ ط. الحلبي) وقال: " حديث حسن صحيح ".

ومحل الكراهة عندهما - الحنفية والمالكية - صلاة الفرض. أما في صلاة النفل فجائز من غير كراهة. واستثنى المالكية من ذلك المأموم إذا خشي من سكوته تفكرا مكروها، فلا كراهة في حقه إذا قرأ سورتين في ركعة.

كما نص المالكية والحنابلة على أنه لا يكره التزام سورة مخصوصة. لما تقدم من ملازمة الأنصاري على ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ قال الحنابلة: مع اعتقاده جواز غيرها.

وصرح الحنفية بكراهة تعيين شيء من القرآن. وقيد الطحاوي الكراهة بما إذا رأى ذلك حتما لا يجوز غيره، أما لو قرأه للتيسير عليه أو تبركا بقراءته - عليه الصلاة والسلام - فلا كراهة، لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز، ومال إلى هذا القيد ابن عابدين.

ولا يكره - أيضا - عند الحنابلة تكرار سورة في ركعتين، لما روى زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما [(١)].

كما لا يكره تفريقها في الركعتين؛ لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ: كان يقسم البقرة في الركعتين [(١)].

---

(١)حديث زيد بن ثابت: " أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف ". أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٢٤٦ - ط السلفية).

وقال الحنفية: لا ينبغي تفريق السورة، ولو فعل لا بأس بـه، ولا يكـره على الصحيح. وقيل: يكره.

وذهب المالكية إلى كراهة تكرير السورة في الركعتين [٢].

والقول بكراهة تنكيس القراءة في ترتيب السور هو الأحوط والله أعلم.



(١)حديث عائشة: " أن النبي ﷺ كان يقسم البقرة في الركعتين ". أورده ابن قدامة في المغني (١ / ٤١٠ – ط مكتبة القاهرة) وعزاه إلى الخلال.

المبحث السادس: أنت والقرآن

١- لا تحرم نفسك علوم القرآن:

فلئن لم تحفظ القرآن فاحرص على إكماله، ولئن حفظت فجوده ولئن جودت ففسره ولئن فسرت فتعلم البلاغة منه، ولئن تعلمت البلاغة منه فارتبط بأسباب النزول وخذ حظك منه؛ فإنه لا يشبع منه أحد، ولا يمكن أن يصدر عن منهله أحد مطلقًا، وحسبك في ذلك قول ابن مسعود -رضي الله عنه- في الصحيح أنه قال: « والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت، ولا نزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه »[١].

٢- التميز والإيجابية:

لا شك أن من الأمور المهمة التميز في الشخصية، فأنت تحمل بن جنبيك كلام الله عزوجل وقد استدرجت النبوة بين جنبيك وقد أخذت المعجزة العظيمة وقد مر بك ما ذكر لك من القدر والمنزلة لصاحب القرآن، فلا ينبغي لك أن تكون مثل غيرك وحسبنا في ذلك ما ورد عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: « ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون وبنهاره إذا الناس

---

(١)البخاري الفتح ٨ (٥٠٠٢).

مفطرون وبحزنه إذا الناس يفرحون وبكائه إذا الناس يضحكون وبصمته إذا الناس يخوضون وبخشوعه إذا الناس يختالون »[١].

وهكذا ينبغي أن يكون كما قال النووي -رحمه الله-: « ومن آدابه أن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالا للقران وان يكون مصونا عن دنيء الاكتساب شريف النفس مرتفعا على الجبابرة والجفاة من أهل الدنيا ومتواضعا للصالحين واهل الخير والمساكين وان يكون متخشّعًا ذا سكينة ووقار»[٢]، وهكذا يقول الفضيل بن عياض-رحمه الله-: «حامل القرآن حامل راية الإسلام لا ينبغي له أن يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظيمًا لحق القرآن »[٣].

٣- المراجعة والإتقان:

لا بد بعد الفرح بختمك وحفظك أن تتمكن وأن تراجع وأن تديم هذه المراجعة؛ لأن القرآن سريع التفلت، فلابد أن تجعل لك ورداً يوميًا للمراجعة والتمكين، ولو أن تراجع في اليوم عشرة أجزاء فتختم في ثلاث، وهو الحد الذي أثر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه لا يفقه من قرأه في أقل منه، ولك أن تراجع خمسة أجزاء في اليوم فتختم في أسبوع.

---

(١)حلية الأولياء (١/ ١٣٠).

(٢)التبيان في آداب حملة القرآن، الامام يحي بن شرف النووي، الباب الخامس آداب حامل القرآن.

(٣)مختصر منهاج القاصدين (ص ٥١).

ومن عجائب بعض الأئمة لو صليت عندهم شهرا كاملا لعرفت أن هناك مقاطع محددة ومن سور مخصوصة هي التي يقرأ بها، ونوصي هذا الإمام وغيره بالإبحار بالناس في سور القرآن جميعها ما استطاع، وإن لم يكن حافظا للقرآن فليحاول حفظه وإتقانه ولتكن الإمامة عون له في المراجعة والحفظ.

٤ـ تربية الناس بالآيات:

تمر بالناس أحداث وقضايا، ويشعر إمام المسجد بذنوب تنتشر بين الناس ومعاصي، هو بدوره يربي الناس بقراءة الآيات التي تعالج واقع الناس ويكررها كما كان يفعل النبي المصطفي -ﷺ-، فقد جاء في السنة أن هناك سور مخصوصة لفجر يوم الجمعة وصلاة الجمعة وصلاة العيدين، وغيرها من المواطن، ولو تأملنا هذه السور لوجدناها تعالج قضايا العقيدة واليوم الآخر وغيرها من القضايا التي تلامس حاجة الناس وتربيهم.

٥ـ العمل بالتدريس في القرآن:

فإن هذا من أكثر أسباب العون على دوام التلاوة والمدارسة، مع ما فيها من الأجر والمثوبة، والدخول في خيرية تعليم القرآن ونشره.

٦ـ الإستزادة من القرآن:

فإذا حفظ جوّد، وإذا جود طلب الإجازة في قراءته، فإذا وجد في نفسه مُكنه انتقل يجمع القراءات السبع أو العشر فيجمعها من طرقها المتعددة؛

لأن هذا يربطه بالقران، وينيله ما ذكر من القدر والمنزلة والشرف، إضافة إلى قيامه بوصية رسول الله - ﷺ-، وأن يكون سببًا من أسباب حفظ القران بكل حروفه التي نزل بها، والتي بلغها صحابة رسول الله -ﷺ -.



المبحث السابع: إياك والتطويل والسرعة

المطلب الأول: إياك والتطويل:

الإمامة أمانة ومسؤولية، يجب على الإمام القيام بها أحسن قيام، وأن يراعي أحوال الناس خلفه، وأن يتخذ من رسول الله -ﷺ- قدوة حسنة، ومثالاً طيبًا يحتذي به، ويتبع سنته، ويقتفي أثره في أمر الإمامة.

فلقد كان أرحم الناس بالناس، وكان يحث على التخفيف في الصلاة، وعدم المشقة على الناس فيها، وكان يصلي صلاة خفيفة في تمام، ولم يكن يطيل في القراءة بما يشق على من خلفه من الصحابة رضي الله عنهم، بل كان يخفف، ويأمر بالتخفيف، ليس تخفيفًا مخلاً، كما يظنه الجهال من الناس اليوم، بل تخفيف في كمال وتمام، عن أنس -رضي الله عنه- قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله-ﷺ-، وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تُفتن أمه »[(١)].

فقد كانت قراءة النبي -ﷺ- مجوّدة مُحسّنة مرتّلة مبيّنة، يقف على رؤوس الآيات، وكان يقرأ بقصار السور وأواسطها، وطوالها، فقد كان يصلي الظهر في الركعة الأولى بقدر سورة السجدة (٣٠) آية، وفي الركعة الثانية

(١) تقدم تخريجه.

على النصف من ذلك، حتى قال القائل: كان تقام الصلاة، ويذهب أحدنا إلى البقيع لقضاء حاجته، ويتوضأ ويدرك النبي -ﷺ- في الركعة الأولى مما يطيلها، فكانت قراءته لطيفة خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة، فالأرواح لا تشبع منها، والأشباح لا تقنع بها. وكان عليه الصلاة والسلام إذا أحدٌ قادم وهو راكع انتظره حتى يركع، من رحمته وشفقته بأمته، ومحبته لهم ومحبتهم له. وعن أبي قتادة- -قال: قال رسول الله -ﷺ-: « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» [1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله- ﷺ-: « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير (وفي لفظ: وذا الحاجة) وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » [2].

وعن قيس بن حازم قال: أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال: والله يا رسول الله! إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله -ﷺ- في موعظة أشد غضبًا منه يومئذ، ثم قال: « إن منكم

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة »[(١)].

هكذا راعي النبي -ﷺ- أحوال أمته، ولم يشق عليهم، فيسَّر لهم الأمر، وأمر الأئمة أن ييسروا على الناس، «فمن صلى بالناس فليخفف»، لئلا ينفروا عن الدين.

وبهذا تُعلم لنا أمور:

١- حرص النبي -ﷺ- على إرشاد أمته، ومعالجة الخطأ بطريقة الإقناع كأن يذكر سبب أمره وحكمته، (فإنه منهم الضعيف، والسقيم، والكبير). ولا بد من مراعاة أحوالهم جميعًا، والرفق بهم فسبحان القائل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة:١٢٨]

٢- نهى النبي -ﷺ- عن التثقيل على الأمة، لأن التثقيل مشقة على الناس والمشقة تجلب التيسير.

٣- مراعاة أحوال الضعفاء وذوي الحاجة، وكبار السن، وأهل الضرورات بقراءة قصار السور.

---

(١) تقدم تخريجه

٤- من صلى منفرداً فله أن يطوّل ما شاء.

وهكذا كل مسألة فيها مشقة وعسر لا بد من التيسير فيها، والتخفيف؛ لأن ذلك من مقاصد الشريعة الحنيفية السمحة.

إذاً فالأصل في إمامة الناس التخفيف لجذب قلوبهم وإعانتهم على الصلاة، بدلاً من تنفيرهم عن المساجد.. لكن هناك حالات نادرة يسن فيها إطالة القراءة في الصلاة قليلاً، كقراءة سورة السجدة في الركعة الأولى في صلاة فجر يوم الجمعة، وسورة الإنسان في الركعة الثانية منها، وكذا الإطالة في الصلوات النافلة كصلاة التراويح، إذا كان المأمومون يرغبون وينشطون ذلك، وإلا فالأصل التخفيف على الناس، فإذا كان النبي -ﷺ- يأمر معاذاً وغيره بالتخفيف على الناس وهم في عهد الرسالة والوحي ومشاهدة الآيات الحية الصادقة على قوة الدين وصدق الرسالة فكيف بنا في زمن ضعف الهمة في أمور الدين، وقلة الخشوع أو عدمه! فينبغي للأئمة مراعاة أحوال الناس كافة، فإنما فُرض في الصلاة من القرآن سورة الفاتحة وما عداها فهو سنة، ومن المشكلة أن تنقر الفروض والأركان في الصلاة كالركوع والقيام منه والسجود والقيام منه.

والتطويل أمر نسبي، فإذا كان الناس يرغبون في التطويل فلا بأس للإمام أن يطول، لا سيما إن كان حسن الصوت، جيد الحفظ والإتقان لكلام الله

تعالى، لكن هناك من الأئمة من صوته ليس بالحسن، ومع ذلك يثقل على من خلفه بالتطويل الممل، فالصوت له دور كبير من حيث قبول التطويل من عدمه، فليراعي الأئمة ذلك، وليأخذوه بعين الاعتبار.

وعلى الإمام أن يراعي حال المأمومين خلفه، فمنهم كبير السن الذي لا يستطيع الوقوف كثيراً، ومنهم المريض الذي ربما احتاج إلى دورة المياه بين الوقت والآخر، ومنهم صاحب العمل الذي يريد أن يذهب إلى عمله، ومنهم العامل، ومنهم المريض الذي لا يستطيع الوقوف طويلاً، ومنهم الكسالى الذين يجب على الإمام أن يراعي أحوال كسلهم، فلا ينفرهم من الصلاة، بل يرغبهم فيها، بالتخفيف الغير مخل، لأن التطويل الشاق ربما نفر الناس من الصلاة في ذلك المسجد، أو ربما نفر الناس من الصلاة في المساجد عمومًا، فيبوء الإمام بالإثم قال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة ١١٣]، المهم أن على الإمام أن يراعي حال من خلفه، وأن يحترم رغباتهم، ويلبي طلباتهم، ما لم يكن في ذلك مخالفة للشرع.

المطلب الثاني: إياك والتمطيط:

من الأئمة من يمطط في الكلمة بحيث يسأم من خلفه من كثرة التمطيط وطول الكلمة، فأكثر الحركات ست، وبعضهم يمد الكلمة أكثر من عشر حركات، فمثلاً عند قوله: سمع الله لمن حمده، سمع الله لمن حمده، ويرفع الناس من الركوع وهو لم ينتهي بعد من كلمته، فيوقع الناس في حرج من صلاتهم، لأنه بذلك سبقوه إلى الركن الذي بعده، وهو لم ينته من التمطيط والتمغيط، وكأنه يمشي بالبطيء. وعند السلام، يسلم ويبقى في التسليم عن اليمين وعن الشمال ربما زاد عن عشرين ثانية، ويمد كلمة الله في التسليمة الثانية إلى أن ينقطع نفسه:، ويسلم الناس كلهم قبله، وينتهي الناس من التسليم، وربما شرعوا في الأذكار وهو في تمطيطه، ولم ينتهي من تسليمه. فينبغي لهؤلاء الأئمة أن يراعوا صلاتهم وصلاة من خلفهم، فلا يوقعوا الناس في الخطأ من مسابقة أو تأخير، فربما فسدت الصلاة، أو نقص أجرها.

ومن الأئمة من إذا قرأ تمنيت أنك لم تصلي خلفه من طول قراءته بسبب التمطيط، فإذا قرأ الإخلاص أو العصر أو الكوثر، وكأنما قرأ سورة من طوال

المفصل، من كثرة التمطيط في القراءة، حتى يخرج الناس وجلهم إن لم نقل كلهم يتحدثون عن ذلك التمطيط في القراءة.

فلا نقول للأئمة أسرعوا في قراءتكم، ولا جوّدوها بالتحقيق، بل كونوا وسطًا بين ذلك، وهي قراءة التدوير، فهي وسط بين الترتيل والحدر، وعليكم بمراجعة كتب التجويد في ذلك.

ومن الأئمة من يخطئ حتى في التكبير فيقول: الله كِبَّر، وهذا لا ريب خطأ واضح جلي ربما أبطل الصلاة، فبدَّل: الله أكبر، بكِبَّر، ومنهم من يقول: الله أكب، ويقطع الراء، ويبتلعها في بطنه، وهذا أيضًا خطأ ربما أبطل الصلاة.

ومنهم من يمطط كلمة: الله أكبر، فيمد فيها ما ليس بمد، حتى تصل إلى سبعة أو ثمانية حركات.

ومنهم من تسمع صوته بلفظ الجلالة لكن عند التكبير لا تكاد تسمع له صوت، وهذا مما لا ينبغي.

ومن الأخطاء التي يقع في التكبير نوعان: خطأ يغير المعنى، كمن يمد الهمزة، فيقول: آلله أكبر، فيصبح المعنى استفهاما، أو من يمد الباء فيقول: الله أكبار، وأكبار جمع كَبَر وهو الطبل، فلا تصح تكبيرة الإحرام مع هذا الخطأ، وإذا لم تصح تكبيرة الإحرام، لم تصح الصلاة.

والثاني: خطأ لا يغير المعنى، كما لو نصب لفظ الجلالة، فقال: اللهَ أكبر، أو بالغ في مد الألف من لفظ الجلالة. وكذلك لو قال: الله وكبر، فهذا لا يغير المعنى، ولا يفسد به التكبير، فتصح معه الصلاة.

قال النووي رحمه الله: « ويجب الاحتراز في التكبير عن زيادة تغير المعنى، فإن قال: الله أكبر، بمد همزة الله أو بهمزتين ، أو قال: الله أكبار، لم يصح تكبيره» [١]. وقال ابن مفلح في: " ولا تنعقد إن مد همزة الله ، أو أكبر ، أو قال " أكبار " ولا يضر لو خلل الألف بين اللام والهاء ، وحذفها أولى ، لأنه يكره تمطيطه » [٢] انتهى.

ومنهم من يمد أخر كلمة إلى ما شاء الله له أن يمد فمثلاً: أولئك هم الفاسقون، ووقف عليها، قال: أولئك هم الفاسقون، يمدها مداً عجيبًا غريبًا، يتأذى منها جماعة المسجد، ويدرك خطأها من ليس بأهل الحفظ والتجويد، فما بالك بمن كان أهلاً لذلك.

فأولئك الأئمة لابد أن يتدربوا على أيدي المهرة من معلمي كتاب الله تعالى وحفظته، ومجوديه حتى تُخرج لنا أئمة بحق.

---

(١)"المجموع" (٣/٢٥٣)

(٢)"الفروع" (١/٤٠٩)

وعلى وزارة الأوقاف تدارك هذه الأخطاء بإقامة دورات تدريبية للأئمة ضعاف الحفظ، والذين لا يحسنون قراءة كتاب الله تعالى.

المطلب الثالث: إياك والسرعة في الصلاة:

من أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، الصلاة التي هي عمود الإسلام، ولا يكون العبد مسلمًا إلا إذا أتى بها، قال: « بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة ». [1]، وقال: « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر »[2].

ولأهمية الصلاة، وعظيم مكانتها في الإسلام، شرعها الله تعالى على الأمة في السماء السابعة، وورد ذكرها في القرآن الكريم في العديد من المواضع، وأوصى بها النبي ﷺ وهو على فراش الموت فقال: « الصلاة، الصلاة، وما ملكت أيمانكم » [3]، وهناك العديد من النصوص الشرعية الآمرة بها، ويكفي ما ذكرنا من خطورة تركها أو التهاون بشأنها.

---

(١) صحيح مسلم ح (٨٢)

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي (١٤/٥) برقم (٢٦٢١) وغيرهما والحديث صحيح.

(٣) مسند أحمد (٧٨/١) سنن أبي داود (٥١٥٦).

وزيادة في الاهتمام بالصلاة، وإقامتها على الوجه المطلوب، وعدم الانتقاص من أركانها أو شروطها أو واجباتها، قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١).

والواقع يقول أن هناك أئمة لا يمكن أن تدرك معه ثلاث تسبيحات، لا في الركوع ولا في السجود، وهذه عادته، ولا يمكنك أن تقول بعد الرفع من الركوع إلا: ربنا لك الحمد، وربما لا تستطيع قول: اللهم ربنا ولك الحمد، لأن فيها زوائد عن سابقتها، وكان مقدار تسبيحات الرسول -ﷺ- في الركوع والسجود عشر تسبيحات، وكان عليه الصلاة والسلام يطيل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين فكان إذا رفع رأسه من الركوع مكث قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود مكث جالسًا حتى يقول القائل قد نسي.

ويلاحظ على بعض الأئمة عدمُ تطبيق السنة في ذلك، وفي إطالة القراءة في صلاة الفجر، والركعتين الأوليين من صلاة الظهر، كما يلاحظ على الكثير منهم أنهم يطيلون القراءة في قيام رمضان، ويخفِّفون الركوع والسجود، وكذلك في صلاة الكسوف، كما يخففون القيام بعد الركوع

---

(١) البخاري كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

والجلوس بين السجدتين، وهو خلاف السُّنة، والخيرُ كلُّه في هدي النبي -ﷺ- والاقتداء به - صلوات الله وسلامه عليه[١].

ومن الأئمة من لا تستطيع أن تقرأ الفاتحة معه في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر والعصر والعشاء، أما صلاة الفجر فغالبًا ما تكون من قصار السور من جزء عم، حتى يقبله الناس ويثنون على سرعته في الصلاة، ومن الأئمة من تقام الصلاة وأنت خارج من بيتك، ويستحيل أن تدرك الركعة الأولى من الصلاة معه، للإفراط الزائد في السرعة، وإمام كسَّر ظهور المأمومين خلفه لكثرة حركات الكاراتيه التي يقوم بها أثناء الصلاة، وآخر كأنه في مضمار سباق الهجن هو ومن خلفه من المأمومين، أشبه بحركات الكاميرا السريعة، فما إن يركع الناس إلا وقد رفع من الركوع، وما إن يرفعوا إلا وقد سجد، ولا يرفعوا من السجود إلا وقد رفع منه، سبحان الله، أين الأمانة؟ أين المسؤولية؟ أين الغيرة على سنة رسول الله-ﷺ-؟ أين النصح والإرشاد من قبل المصلين؟ أين أين أين؟

الطمأنينة والخشوع في الصلاة من أهم الأركان على الإطلاق، بل هما أهم ركن في الصلاة، إذ بدونهما لا تتم صلاة المرء.

---

(١)انظر مقدار صلاة رسول الله ﷺ في كتاب الصلاة لابن القيم ص ٨٧- ٩٣.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ذلك، وتحذر من السرعة في الصلاة التي تؤدي إلى الإخلال بركن الطمأنينة الذي به تصح الصلاة أو تبطل.

عن أبي مسعود البدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود». [1] وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «أسوأ الناس سرقة، الذي يسرق من صلاته» قالوا: يا رسول الله! كيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها، أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» [2].

وعن طلق بن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها» [3]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلاة، لعله يتم الركوع ولا يتم السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع» [4]، وعن أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «لو مات هذا

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والدار قطني والبيهقي بإسناد صحيح، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم، وهو صحيح لغيره.

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد والضياء في المختارة والطبراني في الكبير بإسناد حسن.

(٤) أخرجه القاسم الأصبهاني بسند حسن، انظر الصحيحة ٦/حديث رقم ٢٥٣٥.

على حاله هذه، مات على غير ملة محمد »[١]، وجاء موقوفًا على حذيفة ﷺ، أنه أبصر رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فقال له: ما صليت، ولو متَّ مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً "[٢].

فالله الله أيها الأئمة بسنة رسول الله ، فأنتم سفراء لها، وأنتم القدوة التي يُحتذى بها، ويُنظر إليها، فاتقوا الله تعالى في أنفسكم، ومن ولاكم الله الصلاة بهم، فأول ما تُسألون عنه يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر أعمالكم، وإن فسدت فسد سائر أعمالكم، ثم اتقوا الله في أولئك الناس الذين تصلون بهم، فإن أخطأتم وتجنبتم الصواب فعليكم وزر صلاتكم، ووزر صلاة من خلفكم، فاتقوا الله وأقيموا صلاتكم كما كان نبيكم يقيمها، وإياكم والتلاعب بأهم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين.



---

(١) حديث صحيح أخرجه الطبراني والهيثمي.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢/٣٢١).

الفصل السادس: تحقيق رسالة المسجد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مكانة المسجد في الإسلام

المبحث الثاني: رسالة المسجد وواجب الإمام

المطلب الأول: رسالة المسجد

المطلب الثاني: الإمام ووحدة المجتمع

المطلب الثالث: الوسطية والاعتدال

المطلب الرابع: تنسيق بين أئمة المساجد

المبحث الثالث: إمام المسجد في مواسم العبادات

المبحث الرابع: دور أئمة المساجد في الأحداث

المبحث الأول: مكانة المسجد في الإسلام

إن للمساجد مكانة عظيمة في نفوس المسلمين فهي بيوت الله في الأرض، وأحب الأماكن إليه - تعالى، فقد ثبت في ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَحَبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» [(١)].

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «أحبّ البلاد إلى الله مساجدها»؛ لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى، «وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»؛ لأنها محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه» [(٢)].

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله -: «أحبّ البلاد إلى الله مساجدها» أي أحب بيوت البلاد، أو بقاعها، وإنما كان ذلك لما خُصَّت به من العبادات، والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة، وإنما كانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله؛ لأنها مخصوصة بطلب الدنيا، ومطالب

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في المصلى بعد الصبح وفضل المساجد، برقم ٦٧١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٧٧.

العباد، والإعراض عن ذكر الله؛ ولأنها مكان الأيمان الفاجرة، وهي معركة الشيطان، وبها يركز رايته» [(١)].

ولأهميّة المساجد، ومكانتها وفضلها، ذكرها الله ﷻ في كتابه في ثمانية عشر موضعاً[(٢)].

ولمكانتها العالية وعظم منزلتها عند الله تعالى أضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم كقوله تعالى﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [البقرة: ١١٤]

[البقرة: ١١٤]، وكقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] وقوله ﷻ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن: ١٨]. مع أن جميع البقاع وما فيها ملك لله ﷻ، فهو خالق كل شيء ومالكه، ولكن المساجد لها ميزة وشرف؛ لأنها تختص بكثير من العبادات، والطاعات، والقربات، فليست المساجد لأحد سوى الله، كما أن العبادة التي كلف الله بها عباده لا يجوز أن تصرف لأحد سواه [(٣)]. فالمساجد دور عبادة

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، ٢/٢٩٤.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص٣٤٥.

(٣) انظر: فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، للدكتور العلامة، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ص٥، والأثر التربوي للمسجد، للدكتور العلامة صالح بن غانم السدلان، ص٤، والمشروع والممنوع في المسجد، للشيخ محمد بن علي العرفج، ص٦.

وذكر وتضرع وخضوع لله سبحانه، ومواضع تسبيح، وابتهال وتذلل بين يدي الله سبحانه، ورغبة فيما عنده من الأجر الكبير، ومقام تهجد، وترتيل لكتاب الله وحفظ له، وغوص وراء معانيه.

ولعظم فضل المساجد جعل الله -ﻷ- من أقبح القبائح، وأعظم الظلم المنع من عمارتها، فقال ﻷ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤].

وجعل القرآن الكريم الدفاع عن المساجد وحمايتها مطلبًا من مطالب هذا الدين يشرع لأجله القتال في سبيله، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]. قال الشوكاني -رحمه الله- عن هذه الآية: «أي لولا ما شرعه الله للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما يبنيه أرباب الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة»[(١)]، وليس هذا بغريب، فالمساجد أحب البقاع إلى الله، وهي قلعة الإيمان ومنطلق إعلان التوحيد لله، فهي المدرسة التي خرجت الجيل الأول، ولازالت بحمد الله تخرج الأجيال، وهي ميدان العلم والشورى والتعارف والتآلف، إليها يرجع المسافر أول ما يصل إلى بلده

---

(١) فتح القدير ٣/٤٥٧

شاكراً الله سلامة العودة، مستفتحًا أعماله بعد العودة بالصلاة في المسجد، إشعاراً بأهميته وتقديمه على المنزل، وتذكيراً بنعمة الله سبحانه، وتوثيقًا للرابطة القوية للمسجد. ولذا تجد أن النبي ﷺ أول عمل قام به بعد هجرته من مكة إلى المدينة بناء المسجد، المسمى مسجد قباء. والذي ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٨]، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم في القرون المفضلة، ومن بعدهم من السلف الصالح، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى -رحمه الله-: «وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد، فإن النبي -ﷺ- أسّس مسجده على التقوى، ففيه الصلاة والقراءة والذكر وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم»[١].

وكما نوّه القرآن العظيم بمكانة المسجد أشادت السنة كذلك بما للمسجد من مكانة عظيمة يتجلى ذلك في حب رسول الله -ﷺ- للمسجد، فقد بدأ ببناء مسجده أول ما وصل إلى المدينة، لتنطلق منه الدعوة الإسلامية وليكون

---

(١) المشروع والممنوع في المسجد، مرجع سابق.

مدرسة ومعهدا وجامعه يتلقى فلها أصحابه تعليم القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وفي المسجد تأسست الدولة الإسلامية وتكون المجتمع الإسلامي الذي حمل أعباء الرسالة وانطلق بها إلى مشارق الأرض ومغاربها ففتح الله به البلاد وقلوب العباد، وكان رسول الله -ﷺ- يقضي فيه جُلّ وفته إماما ومعلما وداعيا إلى الله وقاضيا وقائدا لمسيرة العمل الإسلامي، وكان -ﷺ- حريصا على نظافة المسجد، رأى مرة نخامه في جدار قبلة المسجد فحكها بيده ورؤي كراهيته لذلك وشدته عليه [(١)]، وإظهاراً لأهمية نظافة المسجد كرّم النبي -ﷺ- المرأة السوداء التي كانت تقم مسجده وصلّى على قبرها ولام بعض أصحابه حيث لم يخبروه بموتها تقليلا لشأنها.

ولهذا نوصي إمام المسجد بمتابعة أعمال مؤسسة النظافة والصيانة في المسجد إن وجدت، والتواصل مع القائمين عليها، وليكن مسجده متميزا في فراشه ورائحته وتوافر متطلبات المصلين، فمن دخله انبهر برونقه وبهائه ونظامه وإمكاناته ورائحته الزكية وإضاءته المدروسة وجوِّه الروحاني... فاشتاق أن يعود إليه، فالمسجد موضع نزول الرحمة والسَّكينة واحتفاء الملائكة بالمؤمنين:

---

(١)انظر صحيح البخاري ١ / ١٠٦.

ويجب أن يكون هذا الموضع لائقًا باستِقْبال هذه الكرائم، ومن يستحقُّونها من المكرمين، فتسرُّ أركانُه الناظرين، وتشفي نفحاتُه صدورَ المؤمنين.

والمسجد مستودع التقوى وموطن المُطَّهِّرين: قال تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[التوبة: ١٠٨] وحرصا على تلك الكرامة للمسجد وأهله نهى -ﷺ- من أكل ذا رائحة كريهة عن دخول المسجد حتى تزول تلك الرائحة فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -ﷺ-: « من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد» [(١)(٢)]، وفي حديث جابر -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- نهى عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال: «من أكل من هذه الشجرة النتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الأنس» [(٣)]، وخطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يوما فقال في خطبته: "…. ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا

---

(١) البخاري الأذان (٨١٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦١)، أبو داود الأطعمة (٣٨٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٦)، أحمد (٢ / ٢١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٣).

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم، انظر صحيح البخاري (١ / ٢٠٧) وصحيح مسلم (١ / ٣٩٣).

(٣) رواه مسلم (١ / ٣٩٦) كتاب المساجد.

خبيثتين هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله- -إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا» [(١)].

هكذا الإسلام بَوَّأ المسجدَ مكانة خاصة، ومنحه فضائل فريدة، وميَّزَه بخصائص عديدة، باعتباره منطلق الدعوة إلى الخالق جل وعز، ومركز الإشعاع الأول، الذي انطلقت من جنباته أحكام التشريع، وانبعثت من ردهاته أشعة الإيمان.

فعلى سمائه ترتفع الدعوة إلى الإيمان والعمل الصالح، وفي صحنه يؤخذ الإيمان، ويؤدى العمل الصالح، ومن على منبره يُعَلَّم الإيمان والعمل الصالح، وفيه يدعى إلى الجهاد في سبيل الله، وفيه تنظم كتائب الجهاد في سبيل الله، ومنه تنطلق جحافل الإيمان تحت راية الجهاد في سبيل الله.

«فمن المسجد ينطلق صوت المؤذن مدويًا في كل حي من أحياء مدن المسلمين وقراهم، وكل ما يعمل في المسجد من الخير، إنما هو استجابة لنداء الحق الذي اشتملت عليه ألفاظ الأذان. فالمسجد هو مقر إقامة الصلاة المفروضة، والذي يتخلف عنه بدون عذر يسم نفسه بسمة النفاق، ويجب على ولي الأمر أن يحمل رعيته على حضور صلاة الجماعة في كل وقت،

---

(١) أنظر إمام المسجد مقوماته العلمية والخلقية للدكتور سعود بن محمد البشر،.، ص ٦..

وأن يتخذ المسائل المناسبة، من الترغيب والترهيب، غير ما تركه الرسول -ﷺ- وهو الإحراق بالنار، لحضور المساجد لأداء الصلوات المفروضة » [١].

وللمسلمين عيد أسبوعي يجتمع فيه أهل كل مدينة في أكبر مساجدهم، وهم في غاية النظافة، وبأجمل اللباس، وبأطيب الروائح، أفضلهم أجراً من جاء مبكراً إلى المسجد، وذلك لحضور صلاة الجمعة، والإنصات لخطبتيها قبل الصلاة.

وهناك صلوات النوافل التي تسن إقامتها في المسجد، منها تحية المسجد التي يسن أن يصليها ركعتين قبل جلوسه، وصلاة التراويح التي أقامها رسول الله- ﷺ-في بعض ليالي رمضان، ثم تركها خشية أن تفرض على آمته، ولما توفى ، وانتفت العلة أقامها أصحابه، رضي الله عنهم جماعة وراء إمام واحد اقتداء به .

وكذلك صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة من كل صلاة، ولا مانع من أداء النوافل الراتبة قبل الصلاة، وبعدها في المسجد، وإن كان الأفضل أداؤها في المنازل. وكذلك صلاة العيدين، يجوز أداؤها في المسجد، وإن كان الأفضل أن تقام في الصحراء، وكذلك صلاة الاستسقاء، وفي المسجد تقام صلاة

---

(١)أنظر دور المسجد في التربية للدكتورعبد الله قادري الاهدل،، ص٥١.

الكسوف لكسوف الشمس، ولخسوف القمر، ومع كل تلك الصلوات، يُسن أن يخطب الإمام الناس خطبة فيها تناسب المقام.

ومن الأعمال الصالحة التي تؤدى في المسجد قراءة القرآن بتدبر وخشوع، وحفظه والاجتماع لتدارسه، كما روى أبو هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي -ﷺ- حديثًا، وفيه: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليه السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»[١]. ومن ذلك الاعتكاف المشروع في المسجد، وخاصّة في العشر الأخيرة من شهر رمضان، كما كان الرسول- -يفعله، وفعله أصحابه من بعده. ومن ذلك الصلاة على الجنائز التي اعتادها المسلمون، لكثرة المصلين، ويُرجى من الخير للميت مع وجود الكثرة، ما لا يُرجى مع القلة في الغالب.

إن المسجد لم يكن مكانـًا للطاعة والتعبُّد، ومقراً للصلاة والتهجُّد فحسب، بل هو – بالإضافة إلى ذلك – تاريخ حافل بالإنجاز والمكرمات، وموئل يلتقي فيه المسلمون لتلقي المواعظ والإرشادات، والاستماع إلى النصائح والتوجيهات، وينصتون إلى ما يُلقى فيه من الوصايا والعظات، ويعرضون فيه ما يحدث بينهم من عوائق ومتغيرات، ويتناولون فيه ما يطرأ

---

(١) صحيح مسلم (٤/٢٠٧٤).

في مجتمعهم من تغيّر واختلافات، ويتشاورون في جنباته لحل مختلف القضايا والمشكلات.

فرسالة المسجد شاملة ومتنوعة، تنتظم مجالاتٍ مختلفة لنشر القيم الإسلامية، وغرس الآداب والأخلاق الحميدة، وإبراز سمو الإنسان وكرامته، والحفاظ على وجوده وحياته، وتقويم سلوكه، وإشعاره بالأمن والطمأنينة، من خلال الأدوار المتعددة، والمجالات المختلفة التي يضطلع بها المسجدُ لتحقيق الأمن الاجتماعي، وتوفير الطمأنينة النفسية والروحية، التي تخفف عن الناس أعباءَ الحياةِ وآلامها، وتكبحُ فيهم جموح الغرائز وشهواتها، وترسّخ أواصر المحبة، وروابط الألفة بين الأفراد، وبسط الأمن الوارف في ربوع المجتمع، ونشر الاستقرار والاطمئنان في أرجائه، وتوطيد قواعده، وتثبيت دعائمه [(١)].

كما أن المسجد مركز دعوة ومنبر توجيه، فكم نوّر قلوبًا وعمَّر أفئدة، وأزال عنها أوضار جاهلية وغبَش المعاصي، وانتزع منها جذور الزيغ والضلال، وجعل منها بحول الله تعالى وقوّته أجيالاً مؤمنة تقية نقية، مجاهدة صامدة، قانتة مطيعة، عمّرت الأرض بالطاعة والخير، ونشَرت الإسلام في آفاقٍ واسعة ونواحٍ عديدة من المعمورة؛ فكانت قرآنًا يمشي على الأرض

---

(١)أنظر دور المسجد في تحقيق مفهوم الأمن الاجتماعي، لعبد الكريم بن صنيتان العمري، ص٥.

ينير للناس مناهج الحق ويهديهم سبل الرشاد، وسيوفًا مصلتة على رقاب المتجبرين المتكبرين النافرين عن الحق، المصرين على الكفر والطغيان، ورسُل هداية تغزو القلوب بالإيمان وتغرس فيها بذور التقوى، وغراس الطاعة كلها: طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

وأخيرًا يجب العمل على إنشاء المسجد المتكامل، مع الحرص التام على أن تكون صورته مشرِّفة للدعوة الإسلامية داخليًّا وخارجيًّا، وعلى أن يستوعب من جهته كافة الأطياف الإسلامية، ما دامت منضبطة بالكتاب والسنة عملاً أو دعوة؛ ليُجمِّع ولا يُفرق، ويؤلّف ولا يتكلّف، وييسّر ولا يُعسّر، ويبشِّر ولا ينفّر.

وكان لمسجد رسول -ﷺ- جهودا كبيرة للاهتمام بالفئات التي تحتاج إلى رعاية وعناية اجتماعية من المعوقين والفقراء والمعوزين والمرضى والغرباء واليتامى، وكذلك جمع الزكوات والصدقات من الموسرين والمنفقين وتوزيعها على مستحقيها كل هذه الأعمال كان لمسجد رسول- ﷺ-دورا بارزاً فيه.

وداخل المسجد تتربى روح الأخوة، والألفة، والمحبة بين المؤمنين، فيعيشون عالمهم المثالي الخالي من التنافسات، والتطاحنات، وحروب الطبقات.

وفي المسجدُ موئل يتسابق إليه المسلمون إذا نزلت بهم كارثة، أو حَلَّت بأوطانهم مصيبة، أو داهم ديارهم خطب، أو هددهم خطر، ليتدارسوا أمرهم، ويتشاوروا في أمرهم، ويلجؤوا إلى ربهم ليفرج عنهم.

ويهرع المصلون إلى المساجد، حين يخوفهم ربُّهم بالآيات، وتحل بهم المصائب والنكبات، والتي تهتز من هولها المشاعر، وتقشعر من عِظَمِها الأبدان، كالزلازل والصواعق والفيضان، وكسوف الشمس وخسوف القمر وانفجار البركان، بسبب التمادي في الغي والعصيان، فينطرح الجميع بين يديه، بدعوات خاشعة، وقلوب خاضعة، وعيون دامعة، حتى يكشف ما حل بهم من البلاء، ويرفع ما نزل ببلدانهم من الأضرار وعضال الداء.

وفي المسجد يشعر المؤمن بكرامته التي كرمه الله بها، وأنه متساو في الحقوق والواجبات، مع جميع الذين يجلسون بجانبه، سواء كانوا حكاما أو محكومين، أغنياء أو فقراء، جهالا أو علماء، فهو واحد من كل، ولا ميزة لأي واحد إلا بالتقوى.

فالمسجد يؤدي دروراً مهماً في تهذيب النفوس، وتنقيتها من شوائب الحقد والضغينة، المؤدية إلى التشتت والافتراق، والمثيرة للنزاع والانقسام والشقاق، إذ يغرس في نفوس الأفراد السلوك الصحيح لتنمية الشعور بأن الجميع أسرة واحدة، تجمعهم رابطة الإسلام، وتضمهم وشيجة الإيمان، وذلك من خلال المساواة التي هي من أبرز القيم التي أصّلها الإسلام في النفوس، والمنبثقة من وحدة الأصل الإنساني.

فقد أعطى الإسلام اهتماماً خاصاً لقيمة المساواة، وجلاَّها في أروع صورِها بين أفراده وهم يمارسون عباداتهم، وظهرت واضحة جلية مطبقة بين المصلين في المساجد.

فالإسلام منذ بزوغ فجره قضى على جميع الفوارق المصطنعة، وأزاح نظرة الاستعلاء التي كانت سائدةً في الحياة الاجتماعية الجاهلية.

فحين تنطلق من مآذن المسجد كلمة التوحيد مدوية في كل اتجاه، يستجيب المؤمنون لنداء الحق، ويلبون دعوة خالق الخلق فإذا تكاملت أعدادهم، والتأمت جموعهم، أعلن المؤذن إقامة الصلاة، فانتظمت جموع المصلين صفوفاً متراصة خلف إمامهم، لا يمتاز شخص على آخر، بل تذوب كل الفوارق، وتزول جميع الحواجز، يضمهم الصف متجاورين، مهما تباينت أحوالهم المادية، ومستوياتهم الثقافية، وحالاتهم الاجتماعية، لا

يجد أحدهم غضاضةً أن يقف بجانب أخيه، المأمور بجانب الأمير، والغني إلى جوار الفقير، والأبيض ملاصق للأسود، والتاجر مجاور للعامل، والمثقف مساوٍ للأمي، جميعهم في صفٍ واحد، لا تفاضل في مواقفهم، ولا تمايز في أفعالهم، لا يتقدم واحد بالركوع قبل إمامه حتى يركع، ولا يسجد حتى يسجد، ولا يزيد فعلاً، ولا ينصرف من صلاته قبل انصراف إمامه.

عبادة تتجلى فيها المساواة، وتبرز الوحدة بأسمى صورها، وأجل معانيها، فتعمق في نفوس المصلين انتماءهم إلى أصل واحد، وأنهم أمة نبعت من منبع واحد.

إن هذا المنظر البديع للمصلين، وتلك الصورة الفريدة، لا تتكرر عند غير المسلمين، ولذلك أبهرت المساواة الباحثين من المنصفين الغربيين، الذين عَبَّروا عن إعجابهم بالمعاني الفاضلة، والقيم السامية التي تظهر من خلال أداء الصلاة، والدور الفاعل لها في جمع كلمة المسلمين، وتوحيد صفوفهم.



المبحث الثاني: رسالة المسجد

المطلب الأول: رسالة المسجد وواجب الإمام:

المسجد من أهم مرتكزاته هي صناعة الشخصية الإسلامية وصياغتها على ضوء الوحي وظلت تؤدي هذا الدور قرونا متتالية. وإذا كان المسجد الأول قد قام بدوره في صناعة الرجال وتخريج الأبطال وصاغ بالقرآن مِنْ رُعَاة الْإِبِل وعباد الأصنام أئمة الهدى عليهم الرضوان، فكانوا دعاته وقضاته وحماته (رهبان الليل فرسان النهار)، وساحوا في الأرض ينشرون الإسلام والسلام، ويبعثون الحياة في رفات الوجود، ويمدون الإنسانية بقيم لم تألفها ومثل لم تعرفها.

إذاً المسجد ركن ركين للعلم ومعين قوي لا ينضب ومرتاد لكل رائد للعلم أريب ومنهل ينهل منه أفراد المجتمع ما يروي نهمهم ويشبع رغباتهم ويعطيهم قوة علمية وشحنة إيمانية تدفع عنهم الشكوك والأوهام وتحميهم من سموم الأعداء ونفثاتهم المحمومة المسعورة التي يحاولون بها الدس والتضليل وذر الرماد في العيون السليمة لتنعكس مرئياتها ومفاهيمها وتعشو أبصارها فتتبلبل أفكارها يحاولون بذلك إرضاء نزعاتهم الشريرة، ورغباتهم

الجامحة ونزواتهم الطائشة ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة:٣٢]

إذن لا بد أن ندرك أن أعظم المؤسسات التي تضطلع لمهمة التعليم هي المسجد وتاريخ الأمة الإسلامية يشهد بذلك، ومسجد النبي ـ ﷺ ـ كان أول جامعة وأول مسجد تعليمي وأول محضن تدريبي للدعوة، وشهد تاريخ الأمة كذلك أن المساجد هي المحاضن التي يتخرج منها العلماء والدعاة.

فنحن نعلم أن الجامعات أخرجت العظماء في تاريخ الأمة الإسلامية وإنما كانت في المساجد.. ونحن نعلم عن الجامع الأزهر وعن جامع الزيتونة وعن غيرها من مواقع الإسلام العظيمة وجوامعها الشهيرة التي كان من ينصب فيها للتدريس هم كبار العلماء والأئمة، وكانوا يعينون بمراسيم من ولي الأمر لما لهذه المنازل من عظمة ولما لها من أهمية، ولذلك من أهم الأدوار ومن أعظم الرسائل التي يقوم بها المسجد هي مهمة الدعوة والتعليم، ونحن نعلم أن كثير من البلاد الإسلامية قد ضعفت فيها رسالة المسجد في جوانب شتى وسنذكر هذا الضعف، نجد أن نستعرض هذه الجوانب حتى في الجوانب الرئيسة في إمامة الصلاة التي هي الحد الأدنى

الذي قد يوجد في بعض البلاد، حتى في هذه جعلوا من الأسباب ما يضعفها و ما يجعلها لا تقوم على الصورة المطلوبة المرجوة.

في سبيل تحقيق هذه الرسالة الجليلة للمسجد - بأبعادها الأربعة - الإيمانية والعلمية والثقافية والاجتماعية والتوجيه الإسلامية في القضايا العامة، فإن على إمام المسجد مسئولية كبيرة ومن ذلك ما يلي: -

- الإمام هو المسؤول الأول عن إدارة المسجد، وعن كل ما يجري فيه من توجيه ونشاط إيجابًا وسلبًا، وهو المسؤول عن تعزيز الترابط والتواصل بين روّاد مسجده، وسعيه لربطهم بالمسجد، وهو الأخ والأب لمن يلجأ إليه من العاصين قبل الطائعين والحريص على جمع القلوب في وعظه وخُطبه ودروسه واضعًا نصب عينيه مقاصد الإسلام في الوحدة والإخاء.

- الإمام هو المسؤول عن إبلاغ رسالة المسجد العلمية والثقافية بعد بذل الوسع في تحصيلها، والاجتهاد في تمثلها، وإحسان الدعوة إليها بالحكمة والموعظة الحسنة، وتيسير فهمها لكل المستويات الفكرية التي تقصد المسجد للمعرفة والعلم، وتؤمه للصلاة والذكر.

- الإمام هو الموسوم بالتوازن والتفاؤل والبشاشة.. فليس داعية تشاؤم ويأس، يدعو الناس بالرغبة قبل الرهبة فيجمع القلوب ويستميل الأفئدة،

دونما عنف أو غلو، فيكون مفتاحًا للخير والأُلفة والوحدة، مغلاقًا للشر والتنافر والفرقة. يخفف في خطبته وصلاته، يتلطف في وعظه ولا يتكلف، ويستخدم أسلوب التربية بالموقف والقصة الهادفة والعلاقة الحسنة المباشرة وغير المباشرة.

- يتفقد الإمام مشكلات الناس واهتماماتهم لينصح لهم فيها بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا يشغل الناس بقضاياه واهتماماته الشخصية الضيّقة وإنما يشغله أمر المسلمين جميعًا فيحرص على قضايا الأمة والتنمية وبناء الفرد والمجتمع، ويدعو إلى العمل واحترامه والكسب الطيّب، وشكر النعمة، واحتمال التبعات والإحساس بالمسئوليات.

- يحافظ الإمام على أجواء الخشوع والطمأنينة والسلام في المسجد فلا يسمح بأي نشاط مثير للشقاق والبلبلة مفسد لروح الخشوع، ولا يخوض فيما لا علم له به غير متحرّج من الرجوع على الحق إذا ظهر له وجه الصواب. ولا يتبنى رأيًا هو مجال منازعة في المجتمع، ولا يدعو إلى نزاع حول رأي من الآراء، ولا يكون طرفًا في خصومة انتخابية يفترق عليها جمهور المسجد، ويصطرع حولها المرشحون، وإلا فلا مناص له من التنحي عن موقعه أُسوة برجال القضاء، تنزيهًا للمنبر عن الدعاية

والتحزب والانحياز إلى طائفة دون أخرى فذلك تفريط في مسئولية الدعوة والداعي.

- المحافظة على سمْت الإمامة بالحرص على استقامة سلوكه العام، والاعتناء بحسن مظهره، ومراعاة القيام بمقتضيات وظيفته خير قيام.

- ينبغي على الإمام أن يكون دائم التفقد لاحتياجات المسجد خاصة الدورية منها، كعهد الفرش والنظافة والمغاسل، ومستلزمات النظافة، إضافة إلى أجهزته وأدواته، بحيث يكون متابعا عن قرب لجميع هذه الأمور. فإذا رأى حاجة إلى ترميم المسجد أو تغيير فرشه، أو تجديد بعض أجهزته ومرافقه، فإنه يندب لذلك جماعة المسجد ويشاورهم في ذلك.

المطلب الثاني: الإمام ووحدة المجتمع:

تهدف تعاليم الإسلام إلى بناء مجتمع متماسك، تقوم علاقات أفراده على المودة والالتئام، والمحبة والانسجام، وتنحسر فيه دواعي الفرقة والشتات، والتمزق والاختلاف، والشحناء والعداوة، فوحدةُ المجتمع المسلم لا يقاس بها وحدةُ أي مجتمع آخر، فرابطة الإيمان تجمع بين أفراده، على اختلاف ألوانهم وأجناسهم، وهي أشرف الروابط وأوثقها، وأفضل الوشائج وأكرمها، وقد أكّدت النصوص الشرعية أهمية الالتزام بمضامين الروابط

الإيمانية، وحذّرت من الانقسام والتنازع، فالإسلام يجمع ولا يفرق، ويؤلف ولا ينفر، ويقرب ولا يباعد، فالاجتماع قوة ومنعة، والافتراق ضعف وخَوَرٌ وفتنة.

لقد أقام الإسلام المجتمع المدني على أساس المحبة والتواصل، والتعاون والتكافل، وألّف رسول الله -ﷺ- بين فئات المجتمع المدني كلها، وقارب بينها، وأبعد عنها أسباب الفرقة والتمزق، وما يثير الخلاف والنعرات في أوساطه، وأوضح سمو علاقة المسلم بأخيه، والتي ترتكز على الود والتآلف، وتحمّل الأخطاء والزلات، والصفح عن المثالب والهفوات، وذلك من أهم وسائل تعميق الأمن في النفوس، وترسيخه في المجتمع.

إن الإسلام يؤكد مبدأ القوة والترابط بين أفراد المجتمع، وتحقيق معاني الأخوة الإيمانية، وعندها يشعر الجميع بوحدة الأمة، وترابط مصالحها، وتلك ركيزة عظمي في توفير الأمن للمجتمع، إذ يدرك كلُّ فرد مسؤوليته، ويقوم بواجبه، فتسهر الجماعة على راحة الفرد، ويقوم الفرد بخدمة الجماعة، فيتكاتف الجميع، ويعلمون على احترام أنظمة مجتمعهم، والتزام بتعاليمه، واحترام حقوق الآخرين، ويتعاون الجميع على مكافحة الفساد، وحماية المجتمع من الجريمة، ومكافحة دواعيها، ووقايته من كل ما يؤدي

إلى زرع بذور الشر والفتنة، وسَدّ المنافذ التي قد يتسلل منها الأشرار والمفسدون، والبغاة والمرجفون.

والمجتمع المسلم يعتمد في بناء أفراده على قوة الرابطة التي أسّسها الإسلام منذ بزوغ فجره، والمتأمل لحقيقة تلك الرابطة يتضح له أن العقيدة تُحرّم الأذى والعدوان، وتمنع الظلم والبغي والإجرام، وتحفظ الحقوق، بحيث يجد المسلم نفسه أمام حدودٍ يجب التوقف عندها، وعدم تجاوزها، ويردعه وازعه الديني عن الوقوع في شيء مما منع منه، ويحس بشعور قوي يربطه بأفراد مجتمعه، ويحجزه من التعدي عليهم، ويدفع به إلى الترابط والتماسك معه (١).

وخطيب الجامع، وإمام المسجد، عليه أن يُعنى بترسيخ معنى الوحدة في نفوس المصلين، وتعميق أواصر المحبة بينهم، ويُذكّرهم بأن الإسلام اعتمد الأخوة دعامةً لوحدة المجتمع، وركيزة للترابط بين أفراده، فلا يسمح الإسلام بقيام طوائف أو تجمعات من شأنها تمزيق وحدة المجتمع، وتبديد قوته، وتفريق كلمته، أو بروز خلافات ينتج عنها التناحر، أو تسفر عن القطيعة والتناحر، فذلك شرٌّ عظيم، وخطرٌ جسيم، ينتج عنه الكثير من الأحداث المروعة، والمآسي المفجعة، ويزعزع أمن المجتمع، ويؤدي إلى

---

(١) دور المسجد في تحقيق مفهوم الأمن الاجتماعي، مرجع سابق،ص٩.

قلقه واضطرابه، وإن مسارعة الخطيب أو الإمام إلى إزالة أي خلاف قد تظهر بوادره من أبرز ما يجب أن يضطلع به، فيبادر إلى الإصلاح بين الناس في خصوماتهم، وإزالة خلافاتهم، وتوطيد علاقاتهم الأخوية، وترسيخ دواعي الألفة والانسجام، لأن ذلك من أقوى دعائم ترسيخ أمن المجتمع، وضمان الاطمئنان والحياة السعيدة، وعليه أن يذكّرهم بأنهم وحدة قائمة، متشابكة متآلفة، كل عضو منه يعمل في سبيل مصلحة الجميع.

المطلب الثالث: الوسطية والاعتدال:

التوازن والاعتدال من خصائص التشريع الإسلامي، والوسطية من أبرز مزاياه، فلا جفاء ولا غلو فيه، فالإسلام يمقت كل اتجاه يهدف إلى الغلو في الدين، وينكر المبالغة في التقشف مبالغة تقود إلى التنطع وتجاوز الخطوط المحددة، حيث حَضَّ على الاعتدال، وحّثَّ على التوفيق بين حق العبادة وحق النفس في الحياة، فالغلو والتنطع يتعارضان مع تشريعات الإسلام الداعية على التيسير ورفع الحرج والبُعد على المشقة، والمتتبع لما وجد من انحرافات عقدية أو عملية من بعض الأفراد والطوائف عبر العصور، وما أفرزته تلك المعتقدات المخالفة لمنهج الحق من أثرٍ سيءٍ على الأمة، ونكبات أُصيبت بها، يدرك أن ذلك حصل بسبب الغلو في الدين، وتجاوز الحدود، والفهم السيئ لنصوص الشريعة الإسلامية، مما أدى إلى إحداث

الفتن بين المسلمين عبر العصور، وزرع بذور الفرقة والشقاق، فالإسلام يدعو إلى الاستقامة، وسلوك المنهج الوسط، دون انحراف أو تقصير، ويحرم الغلو ويمقته، سواء كان في الاعتقاد أو العبادة أو المعاملة، وكل تصرف صادر من المغالين والمتنطعين يرده الإسلام، مما يخالف أصول دعوته الصحيحة، ومنهج شريعته القويمة، ويؤكد على وجوب إزالة كافة الأسباب المؤدية إلى الغلو، وسدِّ جميع المنافذ الموصّلة إلى العنف.

إن دعوة الإسلام إلى الوسطية والاعتدال من أهم ما يجب أن يتحدث عنه الإمام والخطيب في المسجد، ومن أبرز ما يجب أن يوضحه للناس، وأن يكشف لهم وسطية الإسلام واضحة في سائر تشريعاته، وأن على جميع أفراد المجتمع أن يستشعروا منهج الإسلام الرصين في دعوته إلى التوازن والاعتدال، والواقع يشهد أن المغالين والمتنطعين أضيق الناس صدراً، وأشدهم قلقاً واضطراباً، وأكثرهم غضباً وغلياناً، وربما عمدوا إلى استخدام القوة لحمل الآخرين على موافقتهم في آرائهم، وسلوك منهجهم، وقد انزلق البعض في هذا المسلك، حيث سرى في أوساط فئة من الشباب الحكم بكُفر فلان، أو وصفه بالفسق أو العلمنة أو نحو ذلك، وهذا له آثارٌ سيئة تجرّع المجتمع آلامها وغُصصها، وعاشت الأمة مِحنها وشرورها، فقد زاغت قلوب تلك الفتن، وطاشت عقولهم، وانحرفت أفهامهم ورغِبت أنفسهم عن سلوك المنهج الحق، وأطلقوا لألسنتهم العنان في الحكم على

الآخرين بما يرونه، وإخراجهم عن دائرة الإسلام اعتماداً على الأقاويل والشائعات، والشكوك والظنون، والأخبار الكاذبة، والمصادر الواهية.

فلزوم منهج الوسط الذي بُنيت عليه الشريعة الإسلامية، هو طريق السعادة الحقة، وأصحابه هم أهل العدل والرحمة، والرفق والتيسير، والتسامح والتعاون، وأحرصهم على تحقيق الأمن والاطمئنان، ونشر الاستقرار والسلام، وأبعدُهم عن إثارة الفتن والفرقة، وهم أهل القرآن وخاصته، الأمة الوسط، الشهداء على الناس، وهم أهل القرآن ومن شرح الله صدره لهذا الدين.

ويمكن لإمام المسجد أن يقوم بتعزيز الوسطية من خلال إلقاء الدروس، والمحاضرات على المصلين، ويستعين بآيات الأخلاق في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في كتب السنّة النبوية تارة، وباستخدام المثل والقصة تارة أخرى، ونحوها كذلك، إلى أن نصل إلى كافة الوسائل العصرية من لوحات وإعلانات وإنترنت. وكلها من أنجع وسائل التأثير، ويكون دور الأئمة في بيان أهمية الوسطية والاعتدال في الدين، مع التفصيل في خطر الغلو والتفريط على الفرد والمجتمع بالأمثلة والقصص والشواهد الحياتية المعاصرة من البيئة التي يقوم بالوعظ فيها.

المطلب الرابع: تنسيق بين أئمة المساجد:

إن المساجد تنتشر في كل مدينة وقرية وحارة، في البلدان الإسلامية، كما أنها تنتشر في كل البلدان غير الإسلامية تقريبًا، وبعضها من الجوامع الكبيرة، ولو وجد فيها الأئمة والخطباء الأكْفاء علمًا، وعملاً، ودعوة، وحكمة، لكان لها شأن عظيم.

والمقصود هنا إيضاح أمر مهم، وهو إيجاد تنسيق بين أئمة المساجد وخطبائها، في جميع أنحاء الأرض التي يمكن اتصال بعض الأئمة فيها ببعض، تنسيق بين أئمة المساجد في أحياء المدن، وفي مساجد القرى المتجاورة، وبين أئمة الجوامع وخطبائها في كل مدينة، و أئمة المساجد في مدن كل بلد، وبين أئمة المساجد الكبيرة وخطبائها في كل بلد من البلدان، وقد تقول أخي القارئ إن المشروع شبه مستحيل، وأقول لك ثقتنا بالله كبيرة أن يتم تطبيق هذا المشروع ولو في حدود ومن ثم يتوسع حين يشاء الله، وهي فكرة نسأل الله أن يُبارك فيه، ولهذا التنسيق أهداف مهمة، لو تمت لعم نفعها المسلمين، ومن هذه الأهداف ما يلي:

الهدف الأول: تعارف الأئمة والخطباء، واستفادة بعضهم من بعض، من خبراتهم، ومن علمهم.

الهدف الثاني: تعاونهم على اتخاذ الوسائل التي تجعل الناس يواظبون على حضور المساجد.

الهدف الثالث: معرفة أحوال المصلين في الحارات والقرى والمدن، من حيث التزامهم بالإسلام أفراداً وأُسراً، وما يعانونه من خلافات، أو فقر... ومحاولة حلها بالوسائل الممكنة.

الهدف الرابع: الاتفاق على إعداد خطبة الجمعة أسبوعيًا، في موضوع معين، يكون أبرز ما يحتاج الناس إلى بيانه في القرى أو الأحياء أو المدن، بحيث يخرج المصلون جميعًا من المساجد، وقد تبين لهم ما يتعلق بذلك الموضوع.

الهدف الخامس: اتفاق أئمة المساجد في البلد الواحد، على توحيد موضوع خطبهم كل شهر، بحيث يختارون أهم موضوع يرون أن له الأولوية ببلدهم في هذا الشهر، ليخرج المصلون من أهل البلد من جميع الجوامع، وقد استفادوا في هذا الموضوع.

الهدف السادس: اتفاق جميع أئمة الجوامع الكبرى في البلدان الإسلامية، وغير الإسلامية على توحيد خطبهم في أهم موضوع يهم المسلمين، بحيث يخرج المصلون في العالم كله، وقد تلقوا رسالة الموضوع...

الهدف السابع: توحيد خُطب الجوامع الكبرى، في موضوعٍ معين، يخاطبون فيه غير المسلمين، من دول العالم، وبخاصة الدول الغربية، ليتلقوا رسالة من المسلمين فيما يخص ذلك الموضوع... مثل قضية فلسطين، أو قضية عدوان يُدبّر لبلدٍ مَّا من بلدان المسلمين...

إن هذه الأهداف لو تحققت في القرى، وأحياء المدن، وفي مدن البلد الواحد، ثم في مدن بلدان المسلمين كلها، ورتّب لها ترتيبًا حكيمًا مناسبًا، سيكون لها أثر عظيم يحقق للمسلمين، ما لا تحققه كثير من وسائل الإعلام، مع العلم أن وسائل الإعلام في كثير من البلدان الإسلامية، لا تؤدي واجبها الإسلامي، بل قد يكون نشاط كثير منها، يهدم ما يبنيه دعاة الإسلام.

وسائل الاتصال والتنسيق:

من السهل الميسور على خطباء القرى والأحياء المتجاورة، وخطباء الجوامع الكبيرة في كل مدينة، اجتماعهم مرة في الأسبوع، وليكن يوم الخميس الذي يسبق الجمعة بيوم واحد، وان تعسّر اجتماعهم فليكن لهم مجموعة على الوتس آب، أو أي وسيلة حديثة للتواصل يتناقشون فيها حول موضوع خطبة الجمعة والمستجدات والأحداث الجارية، ثم يختارون أهم تلك الأحداث ليكون موضوع خطبهم جميعا.

وما أكثر الموضوعات التي تحتاج من الخطباء إلى بيانها للأمة، من دعوتهم إلى التمسك بدينهم، والحذر من مخالفته، وحثهم على التعاون والتناصر فيما بينهم، تحقيقا للأخوة الإسلامية التي لا يسلم الأخ فيها أخاه ولا يخذله، بل يعينه وينصره، بالنفس والمال، و التبادل التجاري والاقتصادي، والإعلامي والثقافي، والعسكري بين حكومات الشعوب

الإسلامية، وغير ذلك من الموضوعات التي تستغرق من خطباء المساجد الكبرى، أوقات كثيرة. [١].



(١) دور المسجد في التربية، عبد الله قادري الأهدل، مرجع سابق

المبحث الثالث: إمام المسجد في مواسم العبادات

إن الدور المنتظر من الإِمَام لا بد أن يتلاءم مع تلك المنزلة الرفيعة والدرجة العالية، وأن من أهم الأدوار التي ينبغي على امام المسجد الاهتمام والعناية بها واستثمارها الاستثمار الأمثل (مواسم العبادات) كشهر رمضان وعشر ذي الحجة وعاشوراء وشهر الله المحرم وشعبان....وذلك لما تتضمنه تلك المواسم من فرص قد لا تتكرر في غيرها من أيام العام.

الجانب الايماني والتعبدي:

١ - أن يحسن تهيئة الناس لاستقبال تلك المواسم العبادية، ومن ذلك:

- بيان أهمية العبادة في حياة الإنسان خصوصا في آخر الزمان وكثرة الفتن وأثرها على حياته الفردية والاجتماعية، وثمرات الاقبال على الله تعالى على حال المجتمعات وأمنها واستقرارها.
- توسيع مفهوم العبادة في أذهان المصلين من عبادات القلب واللسان والجوارح مع ضرب الأمثلة لعبادات يغفل عنها في مثل هذه المواسم كالعفو والصفح وسلامة الصدر وصلة

الرحم والصدقة وكثرة الذكر وزيارة المرضى.. مع عدم اغفال العبادات التي جعلت لها الشريعة ميزة وأولوية في موسم من المواسم كالصيام وقراءة القرآن والدعاء...في رمضان.

- ذكر فضائل الموسم وأحكامه، وكيفية استغلاله على الوجه الذي يرضي الله تعالى، مع محاولة تبسيط ذلك بالأمثلة والمقترحات التي تتناسب وتراعي ظروف المصلين؛ فمنهم الموظف والطالب والعامل والمفرغ والقوي والضعيف والغني والفقير...

٢- تنويع مداخل وقنوات التأثير في المصلين؛ ومن ذلك:

- اختيار آيات مناسبة للموسم وقراءتها في الصلاة.

- كلمات ومواعظ بعد الصلاة إما بالتعليق على الآيات المقروءة في الصلاة، أو الانطلاق من حديث أو قصة أو موقف...لحث المصلين وترغيبهم على استغلال هذا الموسم.

- انتقاء مقاطع من كتب التفسير أو الحديث تغذي هذا الجانب وقراءتها على جماعة المسجد في أوقات متفاوتة، مع الحرص على قصرها وتركيزها.

- تفعيل التقنية الحديثة: ومن ذلك عرض مقاطع إيمانية وكلمات توجيهية وقراءات مؤثرة.. من خلال جهاز العرض في المسجد أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الواتس آب - تيلجرام - تويتر -....)تغذي الجانب الإيماني وتناسب مع الموسم، ويمكن إشراك جماعة المسجد خصوصا الشباب في إعدادها ونشرها.

- استثمار لوحة المسجد الإعلانية والشاشة الإلكترونية...بنشر أحاديث وعبارات ومقولات وقصص تدعو لاستغلال هذه المواسم: كالتذكير بصيام الأيام البيض أو السنن المهجورة أو المشاركة بمشروع خيري يقوم به جماعة المسجد...

٣- تنسيق وتبني المشاريع التي تعزز الجانب الايماني بطرق عملية في جماعة المسجد؛ ومن ذلك: تفطير الصائمين، إطعام الطعام، جمع زكاة الفطر وتوزيعها، هدية المرضى، كفالة أيتام، جمع الفائض من الطعام واللباس... ويحرص إمام المسجد إشراك جميع فئات المصلين في مشاريعه وتنويعها لتتناسب مع الجميع.

٤- اغتنام فرصة حضور المصلين الذين من شأنهم التغيب في العادة، لكنهم يحضرون في بعض تلك المواسم، كما يلحظ ذلك بجلاء في شهر رمضان، فيتعرف عليهم ويقوي الصلة بهم من خلال

(الزيارات والهدايا وغيرها...)، وينبغي على الإِمَام أن يجعل اقبالهم فرصة لترغيبهم في الخير وفتح باب التوبة والرجاء لهم، ويبتعد عن انتقاصهم تصريحا أو تلميحا.

٥- تنظيم مسابقات متنوعة للأطفال تهتم بهذا الجانب مثل: (حفظ مجموعة من سور القرآن الكريم، بعض الأذكار النبوية، قراءة مجموعة قصصية تربوية، المحافظة على صلاة الفجر في المسجد، وصلاة التراويح لمدة أسبوع...)ثم يتم تكريم الجميع والمتفوقون لهم جوائز قيمة، وتوزع الجوائز أمام أولياء أمورهم وجماعة المسجد.

٦- وضع صندوق لفتح باب المساهمة والصدقة في مشاريع وأنشطة المسجد، وحث الناس على الصدقة والبذل، وبيان مصارفها من مشاريع المسجد (كالحلقات، والمسابقات والإصلاحات) وغيرها من المشاريع والأنشطة.

٧- اغتنام فرصة اجتماع الناس في المواسم العبادية في تحري الدعوات الجامعة في الدنيا والأخرة وما ينفع المسلمين من تفريج كربهم ونصر دعائهم وفك أسراهم وشفاء مرضاهم.

٨- حث جماعة المسجد على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان مع تهيئة المكان المناسب وترتيب وتنظيم المعتكفين وتوفير احتياجاتهم واستغلال الفرصة بإقامة بعض البرامج المناسبة كمدارسة كتاب الله تعالى.

الجانب العلمي والدعوي:

١- ينبغي للإمام أن يهيا نفسه دائما قبل كل مناسبة بوقت كاف؛ وذلك بأن يعد نفسه إعداداً علميا مناسبا، فيتفقه في أحكام هذه المناسبة، ويتعرف على فضائلها، ومعرفة ما يتعلق بها من مسائل وآداب وأحكام.

٢- اختيار عدد من الكتب المناسبة، بحيث يقرأ منها على الجماعة بعد العصر أو بعد العشاء، وينبغي على الإِمَام الاهتمام بالمادة المقروءة، وتنويعها ولو تيسر له التحضير والالقاء فهو خير من القراءة، ولو فتح الباب بعد القراءة لشيء من النقاش الهادئ حول المسائل التي استعرضها لكان حسنا .

٣- استضافة بعض العلماء والدعاة لإلقاء الكلمات التوجيهية في الأوقات المناسبة، وليحرص على اختيار عنوان مناسب لجماعته يقرحه على الضيف، لتكون الفائدة أعظم وليجتنب التكرار.

٤- استضافة بعض هل العلم أو بعض الداعيات المشهورات لإلقاء دروس خاصة بالنساء، والإجابة على أسئلتهن.

٥- تقريب إمام المسجد العلم بالتطبيق العملي كأن يقوم بشرح كيفية الصلاة أو الوضوء، أو شرح مناسك الحج أمام جماعة المسجد أو من خلال أدوات التقنية الحديثة كجهاز العرض فيعرض مثلا فلمًا عن شرح مناسك الحج أو يقيم دورة في قاعة مهيئة في المسجد، ويحرص على الجانب التفاعلي في الإلقاء بينه وبين جماعة المسجد.

٦- توزيع الوسائط الصوتية، والكتيبات والمطويات النافعة، ويفضل توزيعها في الأوقات التي يكثر فيها المصلون، ويقترح أن توجه طاقات الأطفال والشباب في عملية التوزيع.

٧- توفير مكتبة في المسجد وتغذيتها بما يناسب طوال العام خصوصا في مواسم العبادة وتفعيلها بالبحوث والمسابقات وبرامج القراءة.

٨- إقامة المسابقات العلمية عن الموسم للرجال والنساء والأطفال كل بما يناسبه من خلال لوحة الإعلانات أو برامج التواصل الاجتماعي.

٩- وضع صندوق خاص بأسئلة المصلين -فيما يتعلق بموسم العبادة - من الرجال والنساء في مكان واضح وبارز ويجاب عليها في وقت محدد معلوم كل يوم أو أسبوع.

١٠- زيادة العناية بفئة الشباب واستثمار إقبالهم في مواسم الطاعة وتوظيف طاقاتهم وتوجيهها، وذلك بإشراكهم في تنفيذ بعض البرامج الموسمية، والاعتماد عليهم في لجان المسجد، وتعويدهم على الخير من خلال قيادة برامج تطوعية في الحي كجمع وتوزيع صدقة الفطر وتوزيع سلال الأطعمة على المحتاجين، وتنسيق المواعظ والكلمات التوعوية لجماعة المسجد وتنظيم صلاة التراويح والإشراف على احتياجات المسجد.

وكذلك بوضع لقاءات اجتماعية وثقافية ورحلات خاصة بهم في هذه المواسم المباركة وتوجيه الخطاب المناسب لهم.

الجانب الاجتماعي:

١-إقامة إفطار جماعي دوري لأهل الحي في موسم رمضان أو عشر من ذي الحجة يشارك الجميع بإعداد الوجبات لزيادة الألفة والترابط بين أهل الحي الواحد مع الحذر من الإسراف والتباهي في ذلك.

٢- توزيع هدايا في الأعياد على أهل الحي باسم جماعة المسجد ويحرص فيها على الجمع بين الفائدة والترفيه الذي يناسب الجميع.

٣- استثمار موسم العيدين في ترتيب لقاء معايدة لأهل الحي للسلام والتهنئة بين جماعة المسجد وأهل الحي جميعا.

٤- تفعيل التواصل الإلكتروني مع جماعة المسجد عن طريق شبكات التواصل المختلفة، وغيرها من التقنيات الحديثة لتبادل الآراء والاقتراحات وتنويع التوجيهات والتذكير بالبرامج والفعاليات في الحي لا سيما في موسم العبادات وغيرها من أنواع التواصل البناء.

٥- الحث على زيارة المرضى من أهل الحي أو غيرهم وترتيب زيارات للمستشفيات لمواساة المرضى وإدخال السرور عليهم في المواسم التي تناسب ذلك كالأعياد ورمضان وأول العشر من ذي الحجة وغيرها[١].

٦- ترتيب سفر مع جماعة المسجد أو رحلة قصيرة، ويكلف لجنة من شباب الحي بعمل برنامج مناسب لهذه الرحلة.

---

(١) دور امام المسجد في مواسم العبادة، الخبرات الذكية، الرياض، السعودية.

التجهيزات:

١-الاهتمام بمرافق المسجد (فرش المسجد -دواليب المصاحف -ساحات المسجد -دورة المياه -مصلى النساء -المكتبة -كراسي مناسبة لكبار السن -...)والعناية بنظافتها، وطيب رائحتها، كما يحسن من الإِمَام اختيار نوع مناسب من البخور وملطفات الجو لتطييب المسجد لما له من أثر على خشوع المصلين.

٢- التأكد من سلامة المكيفات وأجهزة التبريد والصوتيات الداخلية والخارجية والإنارة وغيرها والمبادرة بصيانتها.



المبحث الرابع: إمام المسجد و الأحداث

ما أكثر الأحداث التي تجري في محيط بلاد المسلمين، و ما أشد الملمات التي يقْدح شررها في ربوع ديارهم.

هذه النوازل المدلهمة بأمة الإسلام؛ بحاجة ماسّة إلى لبيب يحسن توجيه الناس فيها، و قائد يجيد ترشيدهم لما ينبغي عليهم صنعه إزاء ها، و كيف لهم أن يتعاطوها أو يتعاملوا معها!!

و حقيقةً لا يضطلع بهذا الدور مثل أئمة المساجد الذين ارتضاهم الناس ليكونوا لهم أئمة في أعظم شعيرة افترضها الله عليهم ألا و هي الصلاة، فكيف بما هو دونها من القضايا و المسائل و النوازل؟

و لعل من نافلة القول أن نشير إلى أسباب تدعم استئثارهم بهذا الدور أكثر من غيرهم إذ هم:

أولاً: محل ثقة الناس، و موطن قبول عندهم، فما صدر منهم يجد طريقه إلى نفوسهم و قلوبهم.

ثانيًا: أن المساجد مهوى أفئدة الناس، و فيها اجتماعهم، و هم المخولون على القيام برسالة المسجد الربانية، و لنا أن نسأل إذا لم يقوم بهذه المهمة أئمة المساجد و القائمون عليها فمن إذا سيقوم بها؟

و يجدر بنا أن نجلي هذا الدور الذي تنتظره الأمة من أئمة مساجدها حيال النوازل، و مجريات الأحداث، و فتيل نار المصائب و الضربات، و دعنا نجتهد سويًا في تجلية صور هذا الدور؛ عسانا أن نخرج بصورة أكثر اشراقًا و و ضوحًا، و ما أغفلناه ينبغي أن تذكره أيها الإمام فمن ذلك:

أولاً: التأكيد على أن هذه المحن التي عصفت ببلاد المسلمين، و حلَّت في دورهم و أرضهم؛ ما كانت لتكون لولا ذنوبنا و تقصيرنا و تفريطنا في جنب الله، و أن كل معصية نقترفها ما تزيد إخواننا إلا نكالاً و و بالاً، و المرء يعتبر شريكًا في صنع مأساة إخوانه ما دام و الحالة هذه كما قال سبحانه:

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾

[الروم: ٤١]. و قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الشورى: ٣٠]. و أنه لا تقع مصيبة في الأرض إلا بذنب، و لا تُرفع إلا بتوبة.

و يستشهد على ذلك بالآيات و الأحاديث، و المواقف الناطقة من تاريخ المسلمين، حتى تجد في قلوب السامعين قراراً مكينًا، و يُذكّرهم بأن الملاذ من شرها، و المخرج من هولها؛ هو الاعتصام بحبل الله، و الالتياذ بجنابه، و العودة الصادقة إلى كتابه، و تحكيم شريعته، و الابتعاد عن أسباب سخطه و غضبه، إذ لا ملجأ من الله إلا إليه، و لا عاصم من الله إلا هو.

ثانيـًا: إيضـاح أن مـا يحـدث فـي الكـون مـن الأزمـات و المـدلهمات، و النكاية بالمسلمين من أعـداء اللـه؛ تجـري و فـق تـدابير ربانيـة، و حكِـم إلهيـة شاءها الله و أرادها، و علم خيرها لمن و قـع فيهـا، و إن كـان الظـاهر خـلاف ذلك، و هي في كل و اقعة بحسب؛ إلا أن الله قد جلي بعضها فمن ذلك:

*أنها تمحيص لأهل الإيمان كما قال سبحانه﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾[آل عمران: ١٤١].

*الاصـطفاء و الانتقـاء: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾[آل عمران: ١٤٠]. فيقـف علـى مـا يفـتح اللـه – سـبحانه – عليـه مـن الحكـم الباهرة في إرادته، القاهرة و النافذة في النـوازل، و يـدعو النـاس للتسـليم بـأمر الله فيما يحدث على ظهر هـذه البسيطة مـن السـراء و الضـراء فلـه سـبحانه﴿ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾[الروم: ٤].

ثالثـًا: إمعانه النظر في سـنن اللـه الكونيـة، و التـي اقتضـت أن الصـراع بـين الحق و الباطل قائم إلى أن تقوم السـاعة، و أن دول الكفـر لا تفتـأ تقـارع أهـل الحق ما دامت لها القـوة و المنعـة، و الصـولة و الجولـة، و أنهـم كلمـا أوقـدوا ناراً للحرب و أطفأها الله، أشعلوا ناراً أُخرى في بقعة ما مـن الأرض، بغيتـهم مـا قـال اللـه: ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾[البقـرة: ٢١٧] و لكـن عـزاء أهـل الإيمـان أن الغلبـة و التمكـين و الاسـتخلاف بيـد اللـه، و قـد و عـد بـه عبـاده

الموحـــــــدين: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

رابعـًا: دفْعهـم للتفـاؤل بـالواقع و إن كـان اليـأس بالمرصـاد، و إيـراده لنصوص الشريعة من الكتاب و السنة التي تدعو المؤمن أن يعيش هذه الروح المتفائلة التي عاشها النبي - ﷺ- في أحلك الظروف، و أشد المواقف، بل كان -ﷺ - يعجبه الفأل، و يستعرض الوقائع من التاريخ و السير و المغازي في تغير الأحوال، و غلبة جند الإيمان؛ رغم اشتداد المحن، و بزوغ نجم الكفر و الفتن، و يستخدم في ذلك العبارات المرهفة كقولهم: «المنحة في قلب المحنة»، و «الآلام محاضن الآمال»، و «من رحم المعاناة يولد النصر»؛ ليبعث في النفوس المكلومة الأمل، و يرسم على الشفاة المحرومة معنى الابتسامة.

خامسًا: يبيّن الأسباب التي لو أخذت بها الأمة كان النصر حليفها، و يقف أيضًا على الأسباب التي أخّرت النصر عن الأمة، و جعلتها في ذيل القافلة، و مؤخرة الركب، و يؤكد على أن النصر يصنعه كل مسلم على ظهر الأرض لا يتخلف عن ذلك أحد، و ما ينبغي للمسلمين فعله حتى يجعل الله النصر حليفهم، و يعيد الهيبة لهم.

سادسًا: يشير إلى أن الألم الذي يعتصر القلوب هو تعبير عن الحياة، و الانتماء، و الإحساس بالشعور الأخوي «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ»[١]، و

---

(١)رواه البخاري برقم (٤٥٩)، ومسلم برقم (٤٦٨٤).

هو استجابة عفوية لمعاناة في جزء مجروح في هذا الجسد الكبير، و ما أعظم أن يعيش الإنسان حال إخوانه و مأساتهم مستشعراً معنى الجسد الواحد، و اللحمة الواحدة كما أخبر المصطفى - ﷺ- «مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى» (١)، و هذا يعدُّ أقل الواجب المفروض تجاه إخوانه.

سابعًا: أن يتطرق إلى مسألة مدافعة القدر بالقدر كما قال عمر - رضي الله عنه -: «نفر من قدر الله إلى قدر الله»، فمن مدافعة القدر أن نستفرغ و سعنا كله في مساندة المصابين، و رفدهم و دعمهم بكل ممكن مقدور، فالدعوة الصادقة بظهر الغيب «تفتح لها أبواب السماء، و يقول الرب –جل جلاله –: «وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ و لَوْ بَعْدَ حِينٍ» (٢)، حتى لو كانت من كافر أو فاجر مظلوم، فكيف بدعوة المسلم الموحِّد.

ثامنًا: القنوت في الصلوات، و توجيه الدعاء على الظالمين أن يعجل الله بزوالهم، و أن يردَّ كيدهم في نحورهم، و يهزمهم، و الاستغاثة بأسمائه الحسني، و اسمه العظيم الذي إذا سُئل به أعطى، و إذا دُعي به أجاب، و لا بد أن في مليار مسلم و نيف من لو أقسم على الله لأبرَّه، و لا يحسن أن يتشتت

---

(١)رواه مسلم برقم (٤٦٨٥).

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٥٢٢)، وابن ماجه برقم (١٧٤٢)، وأحمد برقم (٧٧٠٠)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (٦٣٣٩)

الناس، و تتفرق قلوبهم في تطويل الدعاء، و الانتقال به إلى موضوعات لا تخص النازلة[١].

و أخيرًا: فليتأكد إمام المسجد أن هذه المسئولية مناطة به أكثر من غيره، فليعقل جواده، و ليتوكل على الله، و هو حسبه و كافيه، ثم لا ينسى أن يفتح بابًا بينه و بين الله يرجو منه المدد و الإلهام، و التوفيق في الإفهام، فالمسألة تتعلق بأمة و جهت أعناقها إليك تنتظر من يحسن توجيهها، و أنت أعظم المخولين لذلك، كان الله في عونك، و ليرعك حيث كنت.



(١) دور أئمة المساجد في الأحداث، موقع إمام المسجد على الشبكة العنكبوتية.

الفصل السابع: أنشطة مسجدية:

و **فيه مبحثين**:

المبحث الأول: الدروس و المحاضرات

المطلب الأول: دروس المسجد

المطلب الثاني: المحاضرات و الندوات

المطلب الثالث: المواعظ و التوجيهات

المبحث الثاني: أنشطة موسمية

المطلب الأول: المجلات و الملصقات

المطلب الثاني: الدورات

المطلب الثالث: المسابقات

المطلب الرابع: الإفطارات و الاعتكافات

المبحث الأول: الدروس و المحاضرات

المطلب الأول : دروس المسجد :

و أعني بها تلكم الحلقات العلمية التي تُقام في المساجد، يتعلم فيها الناس أُصول الدين و فروعه و متطلباته، في العقيدة و الأحكام و التفسير و الحديث و اللغة و سائر العلوم الشرعية و ما يلحق بها.

و الدروس هي أهم المجالات و أعظمها فائدة، كما أنها الوسيلة الأنفع و الأجدى و الأبقى، و قد أثبتت التجارب عبر تاريخ الإسلام الطويل أن الدروس العلمية الشرعية، هي الطريقة التربوية الأسلم في نشر الدين و تعليم الناس، و تفقيههم في الدين، و كانت أعظم و سائل العلم و التعليم و التربية عند السلف الصالح، و لا تزال أفضل الوسائل لذلك.

و علماء الأمة هم معلموها، و يجب أن يتصدروا الدروس الشرعية في كل مكان، و الدروس في المساجد بخاصة.

و لدروس العلماء في المساجد خصائص تميزها، منها:

١. أنه يتحقق فيها معنى مجالس الذكر أكثر من غيرها، حين تكون في بيت من بيوت الله (و هو المسجد)، و تحضرها الملائكة، و يباهي الله بأهلها ملائكته.

٢. أن المتلقي في المسجد يشعر بشيء من الطمأنينة و السكينة و الهدوء و السمت أكثر من أي مكان آخر.

٣. أن الناس في المساجد يكونون أكثر إلتزامًا للأدب و الإنصات و احترام المكان و الحضور.

٤. جلوس المتلقي في المسجد يجعله أكثر استعدادًا لقبول العلم حين يشعر أنه في مكان الصلاة، و الأصل أن يكون على طهارة و يحافظ على ذلك.

و في الجملة فإن الدروس هي التي تربي طلاب العلم؛ لأن الدروس تتسم غالبا بالاستمرارية، و الأصل في طلاب الدروس الملازمة للشيخ المدرِّس، و تلقي العلم عنه مقرونًا بالعمل و الأدب و السمت، إذ العالم قدوة في علمه و عمله.

أصناف الدروس:

و الدروس التي يحتاجها الناس اليوم أصناف:

منها **الدروس العلمية المركّزة**: و هي تلكم الدروس التي ينبغي أن يتصدّرها المشايخ الكبار و طُلاّب العلم المتمكنون، و من أهم مواصفاتها:

- ✓ أن تكون في أحد العلوم الشرعية أو ما يخدمها.
- ✓ و أن تكون على يد شيخ أو طالب علم متمكن فيما يدرسه.
- ✓ أن تكون على سمت العلماء و أدبهم.
- ✓ أن يكون الطلاب ممن تتوفر فيهم صفات المتلقي من حيث الاستقامة و الأهلية و الأدب.
- ✓ أن يأخذ الدرس صفة الثبات و الاستمرارية.
- ✓ أن يتلقى الدارس العلم بالتدرج حسب توجيه شيخه.

و هذه الدروس هي الأنفع و الأبقى، و التي يمكن للشيخ أن يربي تلاميذه فيها على عينه، و يتأثرون بسمته و يجيزهم باطمئنان.

و منها **الدروس الخفيفة**:

و هذه الدروس الموجزة المؤقتة التي يلقيها الإمام في زمن محدود، كأسبوع، أو شهر، أو في حلقة ذات زمن محدد قصير،

كالحلقات و الدروس التي تُلقى في الدورات أو المواسم الثقافية، أو المراكز الصيفية و نحوها.

و هذه الدروس طيبة و مفيدة، لكنها لا تُخرّج طلاب العلم، كما أنه لا يتأتى فيها للشيخ أن يتعرف على تلاميذه، و لا يتابعهم و يتأكد من مستوياتهم فضلًا عن أن يجيزهم، فهي أشبه بدورات التوعية و التثقيف.

الدروس العلمية:

و هي تلكم الدروس التي يقوم بها طلاب العلم الصغار في تعليم العلوم الشرعية الأولية، و التي لا تحتاج إلى التعمُّق في العلم، أو التبحر في العقائد و الأحكام، و يجب أن تكون هذه الدروس في المساجد، و تحت إشراف العلماء و طلاب العلم الكبار و رعايتهم و متابعتهم، لئلا تنحرف بهم السُّبُل يمينًا أو شمالا، فالصغار و الأحداث من طلاب العلم إذا تركوا يعلمون الآخرين دون إشراف و لا توجيه ربما يصيبهم التعالم و الغرور، و ربما يشطح أحدهم و تستهويه الأهواء دون أن يشعر.

مواضيع الدروس:

و سنشير إلى بعض المواضيع التي من الممكن تناولها:

١- العقيدة

تبرز أهمية دروس العقيدة في ظل الحملة الشرسة التي تتعرض لها الأمة الإسلامية اليوم من محاولة لإحياء فكر الرافضة، و الصوفية و انتشار البدع و المنكرات بين الناس، فلذلك لابد من تدريس كتب العقيدة في كل مكان لتحصين الناس من شر هذه البدع، و كذلك لمواجهة حملات التنصير و غيره.

يمكن تدريس الكتب الآتية: -

سلسلة العقيدة (عمر الأشقر) - الإيمان (محمد نعيم يس)، أو معارج القبول (حافظ حكمي)، الإيمان كيف نبدأ به (مجدي الهلالي). العقيدة الطحاوية و شرحها..... و غيرها من كتب العقيدة النافعة.

و لا ننسى أهمية تبسيط الأسلوب، و يكون التركيز فيها على المعتقد الصحيح ثم مظاهر الشرك تأتي بعد ذلك.

٢- الفقه:

و يمكن لإمام المسجد أن يتناول مسألةً فقهيةً: بشيء من الإسهاب و التفصيل مما له علاقة بأحوال الناس، مثل فرائض الوضوء، و شروط الصلاة و أركانها، و مسائل الصوم، و أركان الحج و غيرها، و بما يناسب الحال و المقال، و نحو ذلك. شريطةَ أن لا يدخل في خلاف الفقهاء؛ لأنه بذلك يشتِّت أذهان المستمعين فيخرجوا من الدرس دون أن ينتفعوا شيئًا من إمامهم؛ و لهذا «يُستحسن أن يبيِّن الحكم الفقهي

الراجح إن كان من ذوي القدرة على تمييز الأقوال الفقهية الراجحة من المرجوحة»[١]، و لا بأس من أن يفتح باب السؤال؛ شرط أن يكون متمكِّنًا من الجواب؛ لئلاَّ يُحرج و يَحَار عن الجواب. و لا بأس بالتعرض لمواضيعَ تخصُّ العصر، و لكن دون تشعُّبٍ؛ لأنَّ الإحاطة و الاستقصاء في الموضوع يصلح للمحاضرات، و من مواضيع العصر التحذير مما يخالف الإسلام من المذاهب و الأفكار ليحذَرها المسلم و يبتعد عنها.

و يمكن تدريس الكتب الآتية: ـ

صحيح فقه السنة، أو الملخص الفقهي، الأساس في السنة لسعيد حوى، الدراري المضيئة للشوكاني..... و غيرها من كتب الفقه النافعة. و ننبه على ما يأتي:

- ✓ التركيز على أبواب العبادات في البداية.
- ✓ يراعى إذا كان غالب الحضور من العوام عدم الخوض في المسائل الخلافية و ذكر الراجح و توضيح الأحكام.
- ✓ التطرق بعد العبادات إلى فقه النكاح و البيوع ثم باقي المعاملات من الكتب السابقة.

---

(١) أصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان ص٤٥٩.

- ✓ مراعاة فقه المواسم (الصيام قبل رمضان – الصلاة في رمضان – الحج قبل الحج – الزكاة قبل موسم الحصاد).
- ✓ ربط الأحكام الفقهية بالناحية الإيمانية.

٣ـ التفسير:

و هو أفضل ما تُحلَّى به الدروس، و هو أن يتناول الإمام تفسير كلام الله، فما أجمل في مكان فسَّره بآية أخرى، و ما أطلق في آية قيدتْه الآية الأخرى، مثاله قوله –تعالى –: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣] مقيدٌ بعدَمِ الشرك بالله، و هو قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨]، و من ذلك ضرب الأمثال من كتاب الله، مثل تشبيه الشرك بالله ببيت العنكبوت، و أنه قائم على أساسٍ هشٍّ بقوله – تعالى –: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًاۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِۖ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [العنكبوت: ٤١].

و مثاله أيضًا الترغيب في العمل الصالح، و ما يترتب عليه من رِضا الله، و دخول الجنان؛ قال – تعالى – ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ إِلَى

ﵟٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖﵞ[الزمر: ٧٣] و ما يُجازِي الله عباده على العمل الصالح من انشراح الصدور، و قرة العيون و راحة النفس و سعادتها؛ قال - تعالى -: ﵟمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧ﵞ[النحل: ٩٧]، و الترهيب من الشر و آثاره، و ما أعده الله للمعاندين و العصاة من خزي و عذاب.

و المقصود أن كتاب الله غني بالدروس و العبر و العظات، و المواعظ الحسنة، و الآداب السامية، و لكن ينبغي على إمام المسجد أن يُحسن تلاوة الآيات و فق أحكام التجويد و قواعده؛ حتى يكون و قْعُها قويًّا في النفوس، و أن تكون له معرفةٌ جيدة بتفسير الكلمات و الآيات، حتى لا يقع في الخطأ و يفسر كلام الله بما لا يوافق مراده، و يمكنه الاستعانة ببعض التفاسير المعتمدة.

و للإمام أن يقوم بتفسير آيات مختارة، أو شرح منهجي لأي من كتب التفسير: (ابن كثير - السعدي - أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري - فتح القدير للشوكاني، و يعيش مع ظلال القرآن لسيد قطب... و غيرها من كتب التفسير.

٤- الحديث:

و كذا يُقال في تفسير الحديث و دروسه ما قيل في كلام الله سبحانه، فعلى الإمام أن يحسن تلاوة الحديث و ألفاظه، و أن تكُون له معرفة بتفسيره.

و مِن الأفضل أن يتناول موضوعًا معينًا، و يأتي من الأحاديث ما يَصُبُّ في بيانه و توضيحه، و مثاله النية و أهميتها، و دورها في تصحيح العمل أو بطلانه، أو ضرب المثل.

أو يأتي بقصة من القصص النبوي المرغِّبة في العمل الصالح مثاله قصة الذين دخلوا الغار، و يبين فيه للمستمعين فضل الدعاء عند الكرب و نحو ذلك.

و **يمكن تدريس الكتب الآتية**: -

- شرح ميسر لرياض الصالحين.
- شرح ميسر لصحيح مسلم.
- شرح ميسر للأربعين النووية.
- شرح ميسر لجامع علوم الحكم.
- شرح صحيح الترغيب و الترهيب.

٥- الرقائق:

يمكن تدريس الكتب الآتية: -

مختصر منهاج القاصدين – تهذيب موعظة المؤمنين –تهذيب مدارج السالكين –الآداب الشرعية لابن مفلح – البحر الرائق للشيخ أحمد فريد– رُد إلي روحي خالد أبو شادي، و غيرها.

٦ـ السيرة:

يمكن تدريس الكتب الآتية: –

نور اليقين – السيرة النبوية لابن هشام – الرحيق المختوم –السيرة النبوية للصلابي..... و غيرها من كتب السيرة.

مع ربط أحداث السيرة بالواقع المعاصر و كيف كان الرسول يبنى الشخصية المسلمة ثم المجتمع المسلم.

و إذا أراد إمام المسجد أن يكون ناجحًا في دروسه، موفَّقًا في مواعظه فعليه:

١ – أن يكون كلامه و اضحًا تمام الوضوح؛ لأن الغاية من الدرس ليس هو إظهارَ قدرته على الكلام، و إنما القصدُ إفهامُ المستمع بما هو مطلوب منه. و مِن تمام الوضوح أن لا يُسرع كلامه، بل عليه التأنِّي و التمهُّل، و قد كان مِن هَدْي الرسول –ﷺ– في مواعظه أنه إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تُفهَم [١].

(١) لفظ الحديث (كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا، حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثا) رواه انس بن مالك وهو في صحيح البخاري. .

٢- أن يستعمل من الشواهد القرآنية أو الحديثة ما يُناسب الموضوع، و أن يأخذ منها ما يحتاجه بالقدر المطلوب؛ لئلا يحتاج إلى التكرار، و يكون مَثَلُه مَثَلَ المقاتِلِ يأخذ مِن سهامه ما يصيب به العدو، فإذا استعمل جميع السهام ربما و قف ينتظر هجوم العدو عليه.

٣- أن يتهيأ فيعد الدرس إعدادًا جيدًا، و لا يعتمد على ذاكرته إلا إذا كان متمرِّسًا قويًّا، و أن يلبس أحسن ما يجد، و يجلس في مصلاه، أو يقف كي ينظر إليه الجميع، و قد ذكر عن الإمام الهُمَام مالك - رحمه الله - أنه كان يهتم جدًّا بهندامه؛ تعظيمًا لحديث الرسول الكريم - ﷺ قال أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، و كان إذا أراد أن يحدث تنظف و تطيب و سرح لحيته و لبس أحسن ثيابه، و كان يلبس حسنا)[١].

---

(١)أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٨٢٥) ص ٤٤٠، وابن القيم في أعلام الموقعين ٤ / ٢١٨، وابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠ / ٧، والبهوتي في كشاف القناع ٦ / ٢٩٩.

٤- مِن الأفضل أن يكون الدرس ارتجاليًّا لا من كتاب، و أن تكون مادتُه جاهزةً في ذاكرته؛ لأن و قْعَ ذلك سيكون جيدًا في المستمعين.

٥- عدم إطالة الدرس؛ لأنها تورث الملل و النفور، و قد جاء في الحديث: «أن طول صلاة الرجل و قِصَر خطبته مَئِنَّةٌ مِن فقهِه.». [١]، و هو و إن كان في موضوع الخطبة إلا أن كلام الرسول عامٌّ في غيره.

٦- التلطُّف في الدرس مع الناس و الرِّفق بهم، و أن لا تكون عنده روح الاستعلاء و التكبر، و أنه هو الوحيد المبرَّأ من العيوب، أما مَن يخاطبهم فهم المقصودون مِن آيات و أحاديث الوعيد، و هو من شأنه أن يعزل الإمام عن محيطه؛ فينفر الناس مِن الاستماع إلى كلامه، بل و ربما هجروا المساجد بسبب أفعاله و تصرفاته.

٧- أن يبادر إلى التطبيق و العمل بما يقول، فإن كان يحذرهم من عدم دفع الزكاة و هو يكتنِز المال، أو ينهاهم عن السؤال و هو

---

(١) في الحديث (خطبنا عمار. فأوجز وأبلغ. فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست! فقال: إني سمعت رسول الله - - يقول: " إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه. فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة. وإن من البيان سحرا)، وهو في صحيح مسلم.

يمد يده إليهم، أو ينهى عن الغِيبة و هو يجلس في مجالس اللَّغو و النميمة - فلن يجد له آذانًا مُصْغِيَةً له، بل ربما سيحتقرونه، و يكون صغيرًا في عيونهم.

٨- البعد في الدرس عن مصطلحات العلماء في الأصول و غيرها؛ لأنَّ موضعها المحاضرة لا الدرس، و البعض منهم يتعمَّد استعمالها ليُريَ الناس قدرته على الكلام.

٩- رفع الصوت مكانه الخطبة لا الدرس؛ و لذا مِن الخطأ أن يرفع الإمامُ صوتَه كأنه (١) مُنذِرٌ بقدوم جيش و هو يخاطب عددًا من المصلِّين.

المطلب الثاني: المحاضرات و الندوات:

المحاضرات و الندوات تكون في المقام الثاني بعد الدروس، و هي نمط من الخطابة و ترادفها، و أفضل مكان للمحاضرات و الندوات هو المسجد، كما أن الخطيب و الداعية هو أولى من يقوم بالمحاضرات في المساجد.

---

(١) مقال بعنوان دروس المساجد ودورها في التربية والتعليم لمرشد الحيالي، في موقع الالوكة.

و بالرغم من أنه في الآونة الأخيرة بدأ يعود للمسجد شيء من الاعتبار، فإنه لا يزال الأمر يحتاج إلى مزيد من الاهتمام من العلماء بصرف أنظار الناس إلى المساجد و إعادة الاعتبار لها، و ذلك بجعلها مركزًا لنشر العلم و التوجيه و الوعظ و الإرشاد و منطلقا للأنشطة العلمية و الاجتماعية و الدعوية.

و تتناول المحاضرات المجالات التالية: الأخوة الإيمانية، الأسرة و متعلقاتها، و العلاقات العامة و الخاصة و بمختلف شرائح المجتمع و بناءها، الشباب و دورهم في نهضة الأمة، و المخاطر المحدقة بهم، و النساء و دورهن في صناعة الحاضر و المستقبل و كل ما ينهض بهن لتأدية دورهن في الحياة و المؤامرات التي تحاك ضدهن، و التعاون على إقامة المعروفات، و النهي عن المنكرات، و تحصين المجتمع من كل الممارسات الخاطئة و المخالفة لمعتقداتنا و منهجنا القويم.

و كذلك إقامة ندوات تعالج المشاكل الاجتماعية و توضع الحلول المناسبة من متخصصين للاسهم في الوعي المجتمعي لمعالجة المشاكل المستجدة و المستعصية.

المطلب الثالث: المواعظ و التوجيهات:

و أعني بها ما يُلقيه إمام المسجد و العالم و طالب العلم على جماعة المسجد من توجيهات و مواعظ موجزة دون المحاضرة و الخطبة، يتناول فيها ما يحتاجه المصلون و جماعة الحي في أمورهم الشرعية و الاجتماعية و غيرها. و أهمها: تعليم أصول الدين، و الأحكام، و الآداب، و الوعظ، و التنبيه على الأخطاء و بعض جوانب التقصير، و معالجة المشكلات الاجتماعية، و التربوية و نحو ذلك.

و كما أن منطلق هذه التوجيهات هو المسجد، فكذلك يحسن أن تكون بعد الصلوات، أو قبيل الإقامة، حيث يجتمع أكبر عدد ممكن من المصلين (جماعة المسجد) و يتولى ذلك أفقه القوم، سواء كان هو الإمام أو أحد المأمومين من العلماء و طلاب العلم. و كان سلفنا الصالح يحرصون على هذه الطريقة. فكان الإمام أو أحد المشايخ و طلاب العلم الحاضرين يتعهد المصلين بأفرادهم و مجموعهم يقرئهم القدر الضروري من القرآن و الحديث، و أركان الإسلام و الإيمان، و الأصول الثلاثة و المسائل الأربع، و سائر ضروريات الدين من أحكام الصلاة و شروطها و واجباتها و الطهارة، و الصيام، و الزكاة، و الحج و

السن و الآداب و السلوك. و كان ذلك يتم بشكل دوري (يومي، أو أسبوعي، أو شهري) بحسب الحاجة.[١].

و تتميز الموعظة بالإيجاز مع عدم الإخلال بالموضوع أو الفكرة، و قصر الوقت، مع الإلمام بالموضوع بصورة موجزة، و يُدرك الدعاة صعوبة الموعظة أكثر من غيرها من و سائل الدعوة؛ لأنها تتطلب من الداعية الاختصار الغير مخل للموضوع، و قوة تركيز، مع الرهيب و الترغيب، و طرح ما يحتاجه الناس في الحال و المكان و الزمان.

المطلب الرابع: أطفال المسجد:

أطفال الحي هم مستقبل المسجد؛ فجيلنا أوشك أن يفارق المساجد إلى الآخرة، أما الأطفال فهم مستقبل المسجد، و من شب منهم متعلقًا به عاش عمره لا يفارقه، و وسائل تعليق قلب الأطفال بالمساجد و تحبيبهم فيها كثيرة معلومة منها:

(١) المسابقات ذات الجوائز: في حفظ القرآن و الأحاديث و المعلومات الثقافية و الدينية...

---

(١)اثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد، ناصر بن عبد الكريم العقل.

(٢) الجلسات: و منها جلسة القصة و فيها يقص عليهم الخطيب قصة قرآنية أو نبوية أو غير ذلك، ثم يناقشهم فيها، و منها جلسة التلاوة و فيها يتلو كل طفل شيئًا من القرآن و يتبارون في تصحيح الأخطاء و تحسين الأصوات، و منها جلسة النوادر و فيها يحكي كل طفل نادرة حدثت له و يتبادل الجميع التعليق و التصويب، إلى غيرها من أنواع الجلسات.

(٣) دورات رياضية و ترفيهية: و يقسَّم فيها الأطفال إلى فرق متعددة و يستمر الفائز، و يُعلَّم الجميع الآداب الإسلامية عند الفوز بإرجاع الفضل لله و عدم العجب، و عند الهزيمة بالحمد و الاسترجاع و المثابرة و عدم العجز...

(٤) لوحات الشرف: و هي متعددة؛ فلوحة شرف لأكثر الأطفال المواظبين على صلاة الجماعة، و أخرى لأبرز الفائزين في مسابقات المسجد و دوراته الرياضية، و ثالثة لأكثرهم محافظة على آداب المسجد، و رابعة لأكثرهم تبكيرًا إلى صلاة الجمعة، و خامسة لأكثرهم مشاركة في خدمات المسجد...



المبحث الثاني: أنشطة موسمية

المطلب الأول : المجلات و الملصقات

لابد من و جود فريق في المسجد يقوم عليها و يكون لكل منهم دور محدد و يراعى فيها الإيجاز و المعلومة المركزة و كبر الخط و وضوحه.

و **لمجلة الحائط عدة أنواع: ـ**

مجلة ذات موضوع و أحد: تتحدث مثلاً عن الصلاة أو في العقيدة أو غزوة.

مجلة ذات موضوعات متعددة: تتحدث عن الفقه و رقائق.

مجلة إخبارية: تجمع فيها أخبار المسلمين.

مجلة للموسم: قبل رمضان و قبل الحج و الأحداث الجارية.

لابد ألا يزيد عمر مجلة الحائط عن أسبوعين أو ثلاثة و لابد أن تتغير بصفة دورية.

أما الملصق فيحتوى على ذكر أو آية أو حديث أو قول مأثور و يعلق بحيث لا يشغل المصلى. يحبذ أن تكون خادمة لطاعة الوقت،

كرمضان و العشر الأول من ذي الحجة و الأشهر الحرام، و من الممكن أن تستغل خارج المسجد (في مداخل المساكن و غيرها من أماكن تجمع الناس)، و تكون موجزة جداً، بحيث تقرأ في لحظات.

المطلب الثاني : الدورات

هي مجموعة من المحاضرات المكثفة. و تكون هذه الدورات يومان أو ثلاثة أيام من العصر إلى العشاء، و تتكرر شهرياً أو كل شهرين.

و تتناول:

١- **قضايا فكرية :** مقالات الدعوة –مناهج التغيير– الأمر بالمعروف – فقه الخلاف – قضايا الإيمان و الكفر – فرق الأمة – الاتجاهات المخالفة –قضايا عقدية– الولاء و البراء – الحاكمية.

٢- **قضايا دعوية**: الدعوة الفردية – صفات الداعية – طرق الدعوة – صور من دعوة الأنبياء و الصالحين لأقوامهم.

٣- **قضايا تربوية :** النواحي التربوية و التعبدية، عمل اليوم و الليلة، أعمال القلوب، الآفات (الفتور – العجب – الفردية – حب الصدارة – أمراض القلوب)، آداب، حقوق الأخوة، بر الوالدين، آداب طالب العلم.

✓ يراعى أن تضم الدورة خليطاً من القضايا السابقة حسب الحاجة.

✓ يـتم التنسـيق مـع المحاضـرين و مناسـبة الموضـوع للمحاضر.

✓ يتم عمل امتحان في نهاية الدورة و تحديد موعد لتوزيع الجوائز.

✓ لا مانع من تخليلها بإفطار أو قيام ليل أو إجراء حوار مع أحد الشخصيات الدعوية.

✓ هذه الدورات تُغطي الجانب الفكري لمعظم الشرائح.

المطلب الثالث: المسابقات:

و لها أهدف و أنواع متعددة منها:

أ) مسابقات القرآن: -

* مسابقة في سورة سهلة: - و الغرض منها تجميعي، و تكون مسابقة في سورة سهلة يُدعى إليها جيداً و يشارك الجميع في الدعوة إليها و تكون جوائزها قيمة، يتم عمل حلقات لتحفيظ هذه السورة و التعرف بالمشاركين و ربطهم جيداً بالمسجد.

* مسابقات في أجزاء كبيرة من القرآن: - و الغرض منها تشجيع الصالحين و غيرهم على الحفظ.

ب) مسابقات حديثية: -

و تكون في حفظ مجموعة من الأحاديث مع شرح مبسط لنشر سنة رسول الله .

ج) **مسابقات علمية**: - و تكون مسابقات متعددة المواضيع في الفقه و السيرة و العقيدة و غيرها.

المطلب الرابع: الإفطارات و الاعتكافات:

و تكون كل أسبوعين أو شهر حسب الظروف. يحث الجميع على جمع اشتراك لمصاريف هذا الإفطار، أو المشاركات العينية من الممكن دعوة أحد الدعاة و عمل حوار مفتوح معه بعد الإفطار. أما الإعتكاف قد يكون ليلةً أو يومًا أو يومين و من الأفضل ألا يزيد على ذلك في غير رمضان. أما القيام الجماعي فيتخيّر يوم لذلك، و يتخيّر للقراءة صاحب الصوت الحسن، و قد يتخلل الصلاة كلمة في الرقائق، ثم الجلوس في المسجد حتى الشروق للذكر. و يُمكن أن يضاف إلى ذلك ما يُسمّى بالأيام الإسلامية، و يبدأ اليوم الإسلامي من بعد الفجر أو الظهر أو العصر، و إن كان بعد العصر أوقع حتى يكون الناس قد فرغوا من أعمالهم. و يعد له برنامج يتناسب مع الهدف منها، و هي بديل للرحلات إن تعثرت.



الفصل الثامن: اللجان المسجدية

و فيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اللجنة الدعوية

المبحث الثاني: اللجنة الاجتماعية

المبحث الثالث: اللجنة الإعلامية

المبحث الرابع: اللجنة الشرعية

المبحث الخامس: لجنة الاحتساب

المبحث السادس: اللجنة المالية

المبحث السابع: اللجنة الرياضية

المبحث الثامن: الخطة السنوية للمسجد

تمهيد:

كل لجنة من هذه اللجان تشتمل على رئيس و نائب رئيس و عدد من الأعضاء. و مدة كل لجنة سنتين فقط، بعدها يغير ترتيب اللجان من جديد، بحيث لا يحق لأي فرد أن يظل في منصب رئيس لجنة ما فترتين متواليتين، و لا مانع أن يختار نائبا رئيس في لجنة ثانية أو يعود رئيس على أية لجنة بعد مضي سنتين أخريتين. و كذلك الأعضاء لا يبقون لفترتين متواليتين في لجنة و احدة، فمن كان مع لجنة الدعوة في هذه الفترة ينتقل إلى غيرها في المرحلة الثانية.

(و الهدف من هذا انتقال التجارب و القدرات و الكشف عن صلاحيات الأفراد، و القضاء على حب الجاه في النفوس و ألا يكون المسجد حكرا لفئة دون آخرين، و أن يدرك الجميع بأن العمل يجب أن يكون لوجه الله عزوجل لا يراد منه إلا رضاه ـ).

رئيس اللجان برفقة الإمام و الخطيب و المؤذن يشكلون إدارة المسجد في كل فترة، و بذلك تتغير الإدارة على مدار كل سنتين و يبقى الإمام و الخطيب و المؤذن أعضائها الدائمين و بقية الأعضاء يتركون فرصة المشاركة في الإدارة لغيرهم من المصلين.

و المفروض أن تغطي لجان المسجد جميع المصلين بالمشاركة سواء في شكل رئيس أو أعضاء أو رفقاء. إدارة كل لجنة تتولى المهام الموكلة إليها و تستعين في القيام بمسئولياتها بسائر المصلين.

و نقترح أن تشكل في كل مسجد اللجان الآتية:

١. اللجنة الدعوية. ٤. اللجنة الشرعية.

٢. اللجنة الاجتماعية. ٥. لجنة الاحتساب.

٣. اللجنة الإعلامية. ٦. اللجنة المالية.

٧. اللجنة الرياضية.

و إليك تفصيل مهام اللجان:

المبحث الأول: اللجنة الدعوية

اللجنة الدعوية:

تُعدّ اللجنة الدعوية من أهم لجان المسجد و وظائفها هي جوهرة رسالة المسجد. تتكون هذه اللجنة من رئيس و نائب رئيس و تسعة أعضاء (أو أكثر حسب الحاجة)، و يتولى كل عضو الإشراف على جزئية من العمل و يتعاون الجميع بمشاركة من أهل المسجد في سير البرامج على أحسن و جه ممكن.

من أهم مهام هذه اللجنة:

أ. القوافل الدعوية.

ب. الدعوة الفردية و دعوة الأسر و زياراتها.

ج. برامج الخطب و المحاضرات و دعوة المشايخ المشهورين.

د. الدروس المسجدية.

ه. إقامة المسابقات.

و. إدارة المكتبة (المقروءة ـ السمعية ـ البصرية).

ز. إقامة حلق القرآن.

ح. زيارة المقابر و المستشفيات.

ط. برامج دعوية لسجون المدينة.

ك. برامج رمضانية.

أ) القوافل الدعوية:

١. تنظم هذه اللجنة قوافل دعوية بعد كل فترة و فترة و لاسيما في فترات الإجازات الأسبوعية و الصيفية لمن يرغب من المصلين و تبعثها إلى القرى النائية و إلى المساجد البعيدة و إلى الأماكن التي تفتقر إلى الدعوة. و هذه الرحلات التي تتسم بروح دعوي سياحي تقوي الروابط و الصلات بين أفراد الحي و تولد فيهم شعورا بواجب مسئولية الدعوة.

٢. كما تنظم رحلات تعليمة دعوية ـ لمن يرغب من المصلين ـ إلى المساجد التي بها أحد العلماء الكبار لتستفيد هذه القافلة الدعوية من دورة تعليمية في شتى مجالات؛ الدعوة أو التفسير أو الحديث أو الفقه أو... مما تخصص فيه ذلك العالم، بجانب ما تقوم به من و اجب الدعوة في تلك المساجد و المناطق.

٣. استقبال القوافل الدعوية التي تقدم من سائر المساجد أو المناطق.

ب) الدعوة الفردية و دعوة الأسر و زياراتها:

تقوم هذه اللجنة بتنظيم حلق دعوية خاصة لبعض أفراد الحي ممن لا يصلون أو يتكاسلون في الصلاة أو اشتهروا بإدمان بعض الذنوب و الكبائر، فتوكّل هذه اللجنة شخصًا أو أشخاصًا من ذوي الصلاح و النفوذ في المنطقة بقيام و اجب الدعوة و الإصلاح في حكمة و ذكاء و بصيرة.

كما أنها تُخصص دعاة مثقفين و علماء لدعوة من تأثر من أهل الحي بالأفكار و الترهات الغربية و البدع المنكرة لرفع شبيهاتهم و أخذهم إلى المسجد.

و كذلك ترتب زيارات أُسرية للعوائل اللاتي تُعاني ضعفًا في الوازع الديني أو تعاني مشاكل عائلية أو مشاكل صحية أو... و الأُسر التي قدّمت إلى الحي جديداً. و زيارات و البرامج إصلاحية بين الأُسر التي حدثت بينها نوع من التشاحن و البغضاء.

ج) برامج الخُطب و المحاضرات و دعوة المشايخ المشهورين:

ترتيب خطب الجمعة و إثراء موضوعاتها لتكون حيويًا تناسب الجو العام، و ترتيب محاضرات أسبوعية أو شهرية و دعوة المشايخ المشهورين و ذوي الصلاح في البلد إلى المسجد.

د) الدروس المسجدية:

إقامة حلق دروس في المسائل العقدية و الفقهية و التفسير و الحديث و الدعوة للشيوخ و الشباب و الفتيان من الجنسين، و الإشراف عليها و وضع مسابقات فيها و تقديم الجوائز إلى المتميزين.

هـ) إقامة حلق القرآن الكريم:

إحياء المسجد بإقامة حلق القرآن و التجويد و التحفيظ لجميع الفئات و الأعمار من الجنسين و في الأوقات التي تناسبهم.

و) زيارة المقابر و المستشفيات و الأماكن التي تذكر بالآخرة:

إقامة زيارات و رحلات دعوية برفقة بعض المشايخ و العلماء ممن يتصفون بالزهد في الدنيا و لهم قدرات خطابية زهدية بكائية إلى المقابر و المستشفيات و الأماكن التي أصيبت بالكوارث البيئية كالزلزال و الفيضانات و...، و يهدف هذا البرنامج تصفية القلوب و تطهير النفوس و الزهد في الدنيا و الرغبة في الآخرة و زيادة الإيمان و التقوى.

ز) برامج دعوية للسجون:

ترتّب هذه اللجنة بتنسيق مع الجهات الأمنية في المدينة برامج دعوية إصلاحية تربوية للمسجونين.

يهدف هذا البرنامج؛ الخدمة الإصلاحية و التربوية للمسجونين و الخدمة الإصلاحية لأهل المسجد و المصلين و تحذيرهم إلى عدم

ارتكاب الجرائم و المحرمات.... و كذلك من خلال هذا البرنامج تتعرّف اللجنة على أُسر المسجونين و تسعى في حلّ مشاكلها و الوقوف معها في و جه مصائب الدهر، لئلا تنحرف العوائل و الأُسر التي تفتقر إلى رعاية الأب.

ح) إقامة المسابقات:

تُقيم هذه اللجنة مسابقات في شتى مجالات الثقافة الإسلامية، لمختلف الفئات و الأعمار من أهل المسجد و تخصص لها جوائز تشجيعية.

ط) المكتبة:

تخصص إدارة المسجد غرفة أو زاوية لمكتبة المسجد بها كتب دينية، و دعوية، و ثقافية و بصرية و سيديهات (محاضرات و أفلام إسلامية و برامج تعليمية و ثقافية).

تقوم لجنة الدعوة بالإشراف على المكتبة و تشجيع المصلين لاستعمال ما فيها و إقامة مسابقات قراءة الكتب و تلخيص الكتب و... و تقوم إدارة المكتبة بتقديم خلاصة كتاب مفيد على لوحة المسجد و تشويق المصلين لقراءته تحت عنوان (كتاب الشهر).

كما أنها تحرض هواة القراءة بتلخيص ما يقرؤونه من الكتب في صفحة أو صفحتين لتعلق في لوحة المسجد.

ي) غرفة الحاسوب و ما يخص الجوال:

تُخصص غُرفة أو زاوية في المسجد لعدد من أجهزة الحاسوب (الكمبيوتر). و تقوم لجنة الدعوة بدورات تعليمية لمختلف الأعمار من الجنسين على الحاسوب، و عرض فيديوهات عالم الإعجاز في القرآن و السنة، و عالم الحيوانات و عالم الأسماك و عالم النبات و عالم "التكنولوجيا" و المخترعات، بجانب الخطب و الدروس و المحاضرات المسجلة...

و يهدف هذا البرنامج: تثقيف المصلين من جهة و تشجيع الناشئة و ربطهم بالمسجد.

و يُخصّص حاسوب لتعبئة ذواكر الجوالات بالمقاطع الإيمانية و المصاحف المرتلة، و التلاوات، و المحاضرات المؤثرة، كما ينبه المصلين إلى جديد التطبيقات الدعوية للجوالات و نشرها بين الناس.

لا مانع إن تيسر الأمر انشاء موقع أُكتروني خاص بالمسجد يشرف عليه إمام و خطيب المسجد يكون و سيلة لنشر الخير محلياً و عالمياً.

إنشاء مجموعات دعوية عبر و سائل التواصل الاجتماعي بهدف التواصل مع أكبر عدد من المصلين لنشر الخير و النصائح.

ك) برامج رمضانية:

تبدأ اللجنة بالاستعداد لرمضان من بداية شهر شعبان، و تعد برامج دعوية و عبادة خاصة لهذا الشهر الكريم من:

- برنامج صلاة التراويح و اختيار الأئمة لها.

❖ اختيار علماء يقدمون موجز تفسير ما يُتلى في صلاة التراويح قبل الصلاة. (فيما لا يزيد على ربع ساعة).

❖ اختيار علماء يقدمون تفسير ما يتلى في التراويح بين صلاة العصر و المغرب.

❖ إقامة افطارات جماعية يومية في المسجد يساهم فيها أهل الحارة. (لمن أراد المشاركة فيها).

❖ إقامة إفطارات جماعية لكل أهل الحارة صغارا و كباراً، نساءً و رجالاً (مرتين في رمضان، كأن يكون ثالث يوم رمضان و ٢٧ من رمضان، و الكل يشاركون في إعداد المائدة بإحضار ما أعدوه).

❖ إقامة برامج قيام الليل و صلاة الوتر بعدها في العشر الأواخر. (تبدأ هذه الصلوات قبل ساعتين من و قت السحر، و تنتهي صلاة الوتر و القنوت فيها قبل السحر حيث يتمكن الناس بالرجوع إلى بيوتهم و تناول السحور).

❖ إقامة برنامج الاعتكاف. و التعاون مع المعتكفين في إعداد الإفطار و السحور جماعة، ليتفرغ المعتكف للعبادة.

❖ و قبل أن ننتقل بك أخي الإمام إلى اللجنة الاجتماعية أقول لك يجب على القائمين على أمور التوجيه المسجدي الدعوي، أن يجتهدوا ما استطاعوا في التعانق مع فقه الزمان و

المكان، كلٌّ حسب ما يناسبه، و في شرع الله متسعات تشكو هجرًا و إنكارًا من بني الإسلام؛ بحجة الاحتياط و الاحوط، و هذا إن صح مع الخاصة، فلا يصلح مع العامة.

كما يجب على اللجنة الدعوية في المسجد أن تراعي الأخلاق الإسلامية الحضارية في التعامل فيما بينها إذا كانت متجاورة، و فيما بينها و بين زوارها، و خاصة من الفتيان و الشباب، فتحترم العقول في الخطاب الدعوي، و تحرص على هدوء الأجواء، و لا تشارك في التلوث السمعي البيئي بتداخل أصواتها، و صدورها بطريقة منفِّرة قد يصدق عليها قول النبي -ﷺ-: «إن منكم منفرين» (١).

ل) دعوة الداخل لغير الصلاة:

فمن الناس من يدخل المسجد قاصدًا فقط دورات المياه لقضاء الحاجة أو ما شابه، فاستغل أيها الإمام المبارك هذا جيدًا؛ فعلق لافتات في أماكن صنابير المياه مكتوب عليها: "المسجد اشتاق إليك"، و "ربك يناديك فمتى تجيب نداءه"، و "ركعتان خفيفتان خير من الدنيا"، و "لا تجعل هذا حظ المسجد منك"...



(١) البخاري- الفتح ٢ (٧٠٢). ومسلم (٤٦٦) واللفظ له.

المبحث الثاني: اللجنة الاجتماعية

ينبغي على إمام المسجد أن يستثمر إقبال المصلين بكل ما يملك من مقومات من خلال تنمية دور المسجد الفعّال في رُقي الوعي الديني لدى المسلم؛ إذ قد أُنيط بالمسجد دورٌ كبير في تعضيد الروابط الاجتماعية بين الجيران و الأصحاب و أهل الحي، و الالتزام بالقيم الاجتماعية و الإنسانية؛ لأن المسجد يختلف عن بقية المؤسسات؛ فهو ينمي فكر قاصده بما يسمعه من محاضرات و ندوات، و علوم و معارف؛ دون أن يُشترط لذلك سنًا معينة، أو مرحلة دراسية محددة، و هو لا يخلو من معرفة متجددة، و تعليم مستمر، و هذا ما ينادي به اليوم كثير من رجال التربية و التعليم، و يعتبرونه أمراً لازمًا و مهمًا في تطوير المجتمعات، و رقيها و ازدهارها، و كل هذا ينمي علاقة المسلم بالمسجد و يوثقها. و تهدف مسئوليات اللجنة الاجتماعية إلى إقامة الروابط الاجتماعية الوثيقة بين أهل الحارة و تربيتهم، و من أهم مهامها:

و نوصي الإمام بالاتي:

١. الشورى و عدم الاستبداد بالرأي في أي قضية صغرت أو كبرت؛ لأنه نوع من التعامل بالغلظة و الشدة الذي يورث النفور و

كره الجماعة للإمام و تؤدي إلى عدم الاجتماع على الخير، بل إلى كره المسجد أحيانـًا.

٢. توثيق الصلة بالمسؤولين في الحي و الاستفادة منهم دعويـًا و اجتماعيـًا في إدارتهم التي يعملون فيها.

٣. الحرص على إكرام أعيان الحي و معاملتهم معاملة خاصة تليق بهم، بما يعود على الحي بالخير.

٤. التماس الحل لمشكلة تقع بين اثنين من جماعة المسجد، و الصلح بينهما، و قطع أسباب الخصومة و الخلاف.

٥. تلمس أحوال الفقراء و المساكين المحتاجين إلى دعم و مساعدة، و جمع المال الذي يعينهم على الخروج من المأزق الذي يقعون فيه.

٦. عقد لقاءات من خلال الزيارة الشهرية [١]، و التي يتم فيها التعارف و التآلف، و إزالة ما في النفوس أحيانـًا، و الدعوة إلى مناسبة تقام يجتمع فيها جماعة المسجد، و استغلال المواسم، مثل رمضان، و الأعياد ليتم فيها الزيارة، و يحصل بها التواصل و المحبة و الإخاء. و في كل هذه الأمور يقع جزء كبير من المسئولية

---

(١) يتم ترتيب الزيارة بحسب ما يتفقون عليه شهرية أو أسبوعية أو غير ذلك المهم أن يكون هناك تواصل ومحبة.

على إمام المسجد فهو القدوة و المحرك للجماعة إذا حرص على ذلك، و لا يخفى ما لهذا من الفوائد العظيمة، و هو في كل عمل يقوم به يحتاج إلى أبرز الجماعة ليعاونوه فيما يقوم به و الله الموفق.

٧. المشاركة في دورية للجيران كبيرة كل شهر و مصغرة كل أسبوع، فهي من أكبر الروابط في الحي و رأيت ثمارها في بعض الأحياء.

٨. حصر التجار و المسؤولين في الحي و الارتباط بهم أو ضمهم إذا أمكن في الدورية الشهرية، و الاستفادة منهم، و كذلك مدراء المدارس، فالدعوة تحتاج إلى أمور كثيرة منها المال الذي يسهل كثيراً من أمور الدعوة، و كذلك المسؤولون الذين يساعدون على إيصال الخير إلى دوائرهم و أحيائهم. و ينبغي أن يتفقد أحوال المصلين، و يواسيهم و يقضي حوائجهم، فيشبع الجائع و يكسو العاري، و يعلم الجاهل.

٩. العمل على إيجاد عمل جماعي مع أهل الحي، سواءً كان للقيام بمشروعات معينة أو لمواجهة سلبيات الحي.

١٠. الاهتمام بالمؤسسات و الدوائر الموجودة في الحي، و ذلك بتعاون الإمام و غيره من أهل الحي مع تلك الجهات فيما يخدم الصالح العام، و توثيق صلته بهم، و من أهم هذه الجهات و ما نوصي به أيضا في الجانب الاجتماعي:

١. معرفة الأسر و مشاكلها.

٢. طالب العلم و حل مشاكله.

٣. إقامة عقود الزواج في المسجد.

٤. التعاون في برامج الزيجات و تخفيف المهور.

٥. التعاون في برامج الوفيات.

٦. حملة جمع التبرعات للأماكن التي أصيبت بالكوارث البيئية أو لمن حدثت له حادثة خاصة أو المساهمة في برامج الزيجات.

٧. الاهتمام بشؤون الأيتام و المرضى و المعوقين.

١) معرفة الأسر و مشاكلها:

تتولى اللجنة الاجتماعية - مع الزمن - و ضع ملف خاص عن كل أُسرة من أُسر الحي فيه عدد أفراد الأسرة، و وضعهم الصحي و

التعليمي و الالتزام الديني، و دخل الأسرة، و شبابها و برامج زاوجهم و...

و من خلال هذا الملف تحاول اللجنة التعاون في رفع مشاكل الأسر و رعاية الأيتام و الأرامل و المعوقين و المساهمة في رفع مشاكلهم الصحية ـ مع التعاون مع اللجنة المالية، و التواصل مع الجمعيات الخيرية و الموسرين. و رفع مشاكلها الأخلاقية أو الجهل و عدم الالتزام ـ بالتعاون مع اللجنة الدعوية ـ.

٢) طالب العلم و مشاكله:

كما تهتم هذه اللجنة بمشاكل طلاب العلم ـ بمختلف تخصصاتهم و مستوياتهم و أعمارهم و أجناسهم ـ و تتعاون ـ من خلال اللجنة المالية ـ لرفع مشاكلهم الاقتصادية، و وضع حقيبة طالب العلم للمحتاجين و الأيتام من أهل الحي. و اختيار الطلاب النموذجين و سوقهم للتخصصات العلمية المهمة، و التعاون في رفع العراقيل الأسرية أو المالية من أمامهم.

٣) إقامة حفلات العرس بإشراف لجنة المسجد:

مشكلة الزواج تعتبر من أكبر مشاكل الشباب و من أهم بلاوي المجتمع و مفتاح فساد الأسر و المجتمعات.

تقيم اللجنة الاجتماعية بالتنسيق مع العوائل برامج زواج شباب الحارة و الزواج الاجتماعي (أكثر من زيجة في و قت و أحد و من خلال برنامج موحد)، يشارك فيه الناس بحفل متواضع مبارك و دعوات و تبريكات للزوجين. و يفضل أن يكون حفل النسوان في بيت آخر (و حتى في حالة و جود أكثر من زيجة يكون البيت و احدا) من دون إسراف في المال مع إبراز معالم الفرح و السرور بإشراف و تعاون من اللجنة الاجتماعية و الدعوية و المالية في المسجد.

٤) برامج الوفيات:

تتعاون اللجنة الاجتماعية مع الأسر في قضايا الميت من غسله إلى الصلاة عليه إلى تدفينه، ثم تعزية أهل الميت و تسليتهم لثلاثة أيام، و برنامج إعداد الطعام لأهل الميت من خلال الجيران و أهل الحارة. و بعد ذلك إعداد برنامج خاص لرعاية أيتامه و أسرته لئلا يقعوا فريسة لدسائس الشياطين فيصبحوا عناصر فساد للمجتمع يحترق الجميع بنيرانهم!

٥) حملة جمع التبرعات:

تقوم هذه اللجنة بحملة جمع التبرعات من أهل الحارة للأماكن المتضررة من الكوارث البيئية كالفيضانات و الزلازل و كوارث الحروب و... و للبلاد التي ترزخ تحت نيران الحروب و الفتن، و لمن

طرء له طارئ أو حدثت له حادثة من أهل الحارة كأن سرق بيته أو أصيب بحريق في ماله أو بيته أو اصطدمت سيارته أو صدمته سيارة أو...

٦) يوم الخدمة التطوعي:

- تفعيل يوم الخدمة التطوعي: لتنظيف الحي و الاعتناء بمرافقه، و لعيادة مرضاه، و مساعدة محتاجيه.



المبحث الثالث: اللجنة الإعلامية

من أهم مهام هذه اللجنة:

١. الجريدة الحائطية.

٢. آية الأسبوع.

٣. حديث الأسبوع.

٤. حكاية الأسبوع.

٥. المسلمون في الأسبوع (موجز الأخبار).

٦. الدعاية و الإعلان عن جميع برامج اللجان من الخطب و الدروس و الدورات و المسابقات و... الخ.

١) الجريدة الحائطية.

تتولى اللجنة الإعلامية ـ بمساعدة من المصلين ـ إعداد جريدة حائطية غرة كل شهر هجري، تشمل على موضوعات حية تهم أهل الحارة و المصلين.

٢) آية الأسبوع.

تكتب على لوحة اللجنة الإعلامية كل أسبوع آية من القرآن الكريم بخط كبير مع تفسيرها و سبب نزولها و......

٣) حكاية الأسبوع.

كما تختار اللجنة أسبوعيًا حكاية قصيرة من حكايات التاريخ الإسلامي مما فيها معنى من معاني الزهد أو التقوى أو البطولة و التفاني و الإيثار و حسن التعامل مع الآخرين و... لتنشر على اللوحة.

٤) حديث الأسبوع.

كما تختار اللجنة أسبوعيًا حديثا نبويا في موضوعات الزهد و التقوى أو الأخلاق و تعلقها على اللوحة.

٥) المسلمون في الأسبوع (موجز الأخبار)

تقدم اللجنة للمصلين موجز أنباء العالم الإسلامي في الأسبوع الماضي، تشمل هذه الأخبار على المآسي التي تعانيها المسلمون و على الإنجازات و النصر الذي حققوه. ليُشارك المصلون إخوانهم المسلمون في آلامهم و ليفرحوا بما من الله على الأمة من النصر و التقدم.

٦) الدعاية و الإعلان:

و كذلك من مهام هذه اللجنة أن تقوم بحملات دعاية في المسجد و في الحارة و في المدينة ـ حسب حاجة كل برنامج ـ عن برامج سائر اللجان من الخطب و الدروس و الدورات و المسابقات و... الخ.



المبحث الرابع: اللجنة الشرعية

يرفع المصلون مسائلهم الفقهية و أسئلتهم و استفساراتهم الدينية إلى هذه اللجنة التي تقوم بالبحث عن الجواب لها من خلال استفتاء العلماء في المنطقة أو بالاتصال إلى العلماء و المتخصصين في العالم عن طريق الهاتف أو الإنترنت.

تُخصص لهذه اللجنة لوحة شرعية في المسجد تُعلّق فيها الإجابات التفصيلية بلغة سهلة مستساغة للعوام في شتى المسائل الفقهية و العقدية و الفتاوى الشرعية. كما أن اللجنة تختار من عندها بعض المسائل و الفتاوى التي قد يجهلها كثير من الناس فتقدمها للمصلين عن طريق اللوحة الشرعية.



المبحث الخامس: لجنة الاحتساب

يُختار في هذه اللجنة خمسة أعضاء (رئيس و نائب رئيس، و ثلاثة أعضاء) من أهل الحي ممن لهم تجارب قانونية أو على الأقل لهم صلات رسمية جيدة وو جهة اجتماعية في المنطقة.

مهام هذه اللجنة:

١. المتابعة القانونية لحل مشاكل الحي الإدارية مع الجهات المعنية، كالبلدية، أو و زارة الصحة أو...

٢. المساهمة في حل قضايا أهل الحارة مع الجهات الحكومية من خلال المخاطبة أو المكاتبة الرسمية للجهات المعنية من الحكومة.

٣. التعاون مع سائر اللجان في مشاكلها التي تتعلق بالجهات الرسمية و الحكومية.

٤. المساهمة في حل الخصومات و الخلافات التي قد تحدث بين الناس في الحي.



المبحث السادس: اللجنة المالية

تتشكل هذه اللجنة من رئيس للجنة و نائب رئيس و مسئولين للصندوق و ثلاثة أعضاء.

أهم مهام هذه اللجنة هي:

تقوم هذه اللجنة بجمع المال (الزكاة و الصدقات و الأوقاف) عن المصلين و أهل الحارة.

تدعو اللجنة الناس إلى دفع الزكاة التي توزع حسب القاعدة الشرعية على مستحقيها. و الصدقات التي توزع على برامج اللجان أو المسجد، كما أنها تدعو الناس على و قف عقارات، و بساتين و أراضي و بيوت و دكاكين و... للمسجد، و تتولى هذه اللجنة الإشراف على أوقاف المسجد و تسعى لاستثمارها التجاري لصالح المسجد.

كما أنها تسعى في دعوة و حث ـ من يرغب من المصلين ـ لدفع مبالغ ثابتة شهريا للمسجد، ليكون للمسجد مبلغ ثابت شهريا.



المبحث السابع: اللجنة الرياضية

تسعى هذه اللجنة عن طريق البرامج الرياضية ربط الفتيان و الشباب بالمسجد و رفع طاقاتهم الجسمانية و الروحانية عن طريق الرياضة النافعة التي تشرف عليها اللجنة فتجعلها برامج تربوية.

و هذه البرامج تكون على شكل:

إقامة فرق رياضية في المجالات النافعة للشباب كـ: فرق كاراتيه، كونفو، كرة القدم و كرة السلة و...، و لا بأس أن تتولى اللجنة إقامة مسابقات رياضية بين فريق المسجد و فرق سائر المساجد أو المدينة ليقدم فريق المسجد درسا عمليًا في الأخلاق الإسلامي و روح التعامل الرياضي الصالح للآخرين.



المبحث الثامن الخطة السنوية للمسجد

نقصد بالخطة السنوية تصور مكتوب موثق لعمل الإمام خلال سنة هجرية كاملة. تحديد الأعمال التي يجب القيام بها، وتحديد الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لهذا العمل والمسؤولين عن أداء كل عمل، ومتى وكيف، وأين يتم أداء الأعمال، وتحديد أداة التقويم وطريقته.

أهمية الخطة السنوية:

تسهم في تحديد الأهداف التي يريدها امام المسجد تحقيقها ويوضحها.

مع مراعاة أن تكون الأهداف:

١- مشروعة - واضحة -دقيقة -واقعية - طموحة -مزمنة - إمكانية تحقيقها.

٢- تساعد على تحديد المجالات والبرامج والاحتياجات التي يمكن أن يقوم بها إمام المسجد لتحقيق هذه الأهداف.

٣- تمكن الإمام من تقييم نشاط وفاعلية مسجده، ومعرفة مستوى النجاح والأثر الذي يحققه.

خطوات إعداد الخطة السنوية:

١ – في البداية لا بد أن تجدد النية لله تعالى وإخلاص العمل له من قبل إمام المسجد والقائمين عليه معه.

٢ – استشارة بعض أهل الحي ممن يدرك احتياجات الحي ومشكلاته ليسهل تحديد الأهداف، ومن ثم اختيار البرامج المناسبة.

٣ – لا مانع من الاستفادة من خطط المساجد الأخرى، ولكن ينتبه أن لكل حي احتياجاته المختلفة عن غيره.

٤ – يُفضّل أن توضع أهداف سنوية ثم يوضع لكل هدف برامج مناسبة توزع حسب الأشهر والأسابيع.

خطوات تصميم الخطة السنوية:

١- تحديد احتياج المسجد في المجالات التي تعني المسجد وجماعته، كالمجال الايماني، والعلمي والدعوي والتربوي والاجتماعي.

٢- صياغة الأهداف السنوية، هدف أو هدفين في كل مجال من المجالات السابقة.

٣- كتابة البرامج والأنشطة لكل هدف، وتوزيع البرامج على أسابيع واشخر العام.

٤- تحديد التكلفة المادية لكل برنامج ونشاط.

٥- تحديد الشخص المسؤول عن تنفيذ كل برنامج، ويفضل الاستعانة بجماعة المسجد من جميع الأعمار.

٦- تحديد مؤشرات النجاح لكل هدف ليتم تقييمه من خلالها.

٧- تحديد الخطة الزمنية لتنفيذ كل نشاط بداية ونهاية.

نموذج خطة أهداف المسجد......لعام........

المجال: الايماني:

الهدف: تعميق حب الله تعالى في جماعة المسجد

البرامج والأنشطة:

١- تصميم وتنفيذ مسابقة عامة للحي على كتاب (كيف نحب لله ونشتاق اليه)للدكتور مجدي الهلالي

٢- تنسيق ثلاث كلمات قصيرة وخواطر إيمانية عن (لماذا نحب الله –كيف نحب الله؟ –ما أثر محبة الله تعالى علينا.

٣- عرض مقطعين فيديو عن (عظمة الله تعالى- رحمة الله تعالى ولطفه)

٤- حملة توزيع (ملصقات –مقاطع –نشرات...) على منازل ومحلات الحي عن محبة الله تعالى

المنفذ:..................

التكلفة:.....................

مؤشرات النجاح:

١ – ظهور أو زيادة بعض لوازم محبة الله تعالى على جماعة المسجد: مثل الحرص على الصلاة – قراءة القران.

٢ – إقبال المقصرين من جماعة المسجد على أفعال الخير في الحي.

٣ – مشاركة ٧٠٪ من اسر الحي في مسابقة محبة الله تعالى.

٤ – تفاعل جماعة المسجد مع الخواطر والمواعظ والمقاطع بالحضور والإنصات.

المجال: العلمي

الهدف: تعليم جماعة المسجد كيفية صلاة النبي ﷺ

البرامج والأنشطة:

١ – دورة علمية مختصرة عن كيفية صلاة النبي –ﷺ–

٢ – عرض مقطع فيديو عن كيفية صلاة النبي –ﷺ

٣ – تصميم مسابقة عامة في كتاب صفة صلاة النبي –ﷺ للألباني

٤- استضافة أحد العلماء أو الدعاة محاضرة عن صفة صلاة النبي -ﷺ-

التكلفة:................

المنفذ:...........

مؤشرات النجاح:

١- حرص كثير من جماعة المسجد على تطبيق صلاة النبي -ﷺ.

٢- كثرة الأسئلة حول كيفية صلاة النبي - ﷺ.

٣- مشاركة ٧٠٪ من اسر الحي في مسابقة كيفية صلاة النبي ﷺ.



الخاتمة

بعد هذا التطواف في ثنايا هذا الكتاب تبيَّن أن المسجد هو الرابطة القوية التي توثق الصلة بين فئات المجتمع الإسلامي و تحقق التعارف و التآلف بين عموم المسلمين، و فيه و به تقوى الأخوة الدينية و يتماسك بناء العمل الإسلامي و هو أنسب مكان لنشر الدعوة الإسلامية و تعليم الناس أمور دينهم.

و قد نوّه الله تعالى بالمسجد و رفع قدره و عظم شأنه و اختاره بيتا و أضافه إلى نفسه، و اعتبره أحب البقاع إليه. و لذا كان رسول الله - ﷺ- يحب المسجد و يعظمه و يقضي جُلّ و قته فيه إماما و معلما و قاضيا و داعيا إلى الله بإذنه و سراجا منيرا. فكان المسجد في زمنه هو المعهد و الجامعة و مركز القيادة، و كذلك كان خلفاؤه و سلف هذه الأمة يعظمون المسجد حتى صار منطلق أعمالهم العلمية و العملية.

و يُعدّ إمام المسجد و خطيبه عماد المسجد و نبراسه و قوته، به يؤدي المسجد و ظائفه الدينية و الاجتماعية، فإذا كان عالما عاملا قوي الشخصية، نافذ البصيرة، سديد الرأي، رفيقا حليما ثبتا، ثقة عارفا بعادات الناس و أحوالهم، كان تأثيره في جماعة المسجد وأهل الحي قويا مفيدا يعلمهم و يرشدهم و يقودهم إلى الخير و الفضيلة.

و هكذا كان الأئمة المستجمعون لشروط الإمامة و الخطابة و في مقدمتهم رسول الله -ﷺ- و خلفاؤه الراشدون ثم الأمراء و القادة المصلحون و العلماء الأعلام. و قد يكون للإمام هذه الصفات من حيث العلم و القدرة على تحمل أعباء و ظيفة المسجد و لكنه يكون مشغولا بما لا يعطيه الفرصة لتأدية هذه الوظيفة على الوجه المطلوب، و قد يغلبه الهوى و تأخذه الحماسة المتطرفة و تجمع به النزعات الحزبية إلى الخروج عن المنهجية و الموضوعية و طريق الإصلاح المتجرد و التوجيه التربوي و الدعوة بالحكمة و الموعظة الحسنة إلى التشهير و الإثارة و التجريح و في هذا بلاء عظيم و خسارة فادحة و تضييع لرسالة المسجد عافانا الله و إخواننا المسلمين من ذلك.

وأتمنى أن أكون قد أمطت اللثام عن بعض ما يحتاجه أئمة المساجد من أحكام ووصايا، تجعله راضيًا مرضيا، نافعًا لنفسه و لدينه و لامته.

و في الختام أسأل المولى - جل و علا -، أن يوفقنا و أئمة مساجدنا إلى ما فيه رضاه، و نسأله - تعالى - أن يرزقنا و إياهم الإخلاص في القول و العمل، و أن يغفر خطايانا، و أن يتوب علينا، و نسأله أن يرزقنا العلم النافع، و العمل الصالح، و أن يفقهنا في ديننا.

و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

أمير بن محمد المداري

اليمن –المهرة

للتواصل و المقترحات:

و اتس آب: ٠٠٩٦٧٧١١٤٢٣٢٣٩

٠٠٩٦٧٧٧٠٣٤٣٤٧٠

Almadari_1@hotmail. com

❁ ❁ ❁

أهم المراجع

١. الأثر التربوي للمسجد، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عمر القيام، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣. أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد، ناصر بن عبد الكريم العقل.

٤. الإمامة، يحيى بن موسى الزهراني إمام الجامع الكبير بتبوك (سابقًا).

٥. أحكام الإمامة و الائتمام في الصلاة، عبد المحسن بن محمد المنيف، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الإِمَام محمد بن سعود، ١٩٨٧م.

٦. أحكام القرآن (ابن العربي)؛أبو بكر بن العربي؛ المحقق: محمد عبد القادر عطا؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣م.

٧. أحكام القرآن، للجصاص،تحقيق،محمد صادق قمحاوي، طبعة دار التراث العربي - بيروت.

٨. الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: أبي الحسن البعلي. دار العاصمة للنشر و التوزيع. الطبعة الأُوْلَى. ١٤١٨ هـ.

٩. إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق و أيسر الأسباب، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، ٢٠٠٠م.

١٠. أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، بغداد، ط٣، ١٩٧٦م.

١١. إعلام الساجد بأحكام المساجد، محمد بن عبد الله الزركشي، مطابع الأهرام بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، تحقيق مصطفى المراغي.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د. ت.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) دار المكتبة العلمية ط ١، ١٤١٨ هـ.

١٤. إمام المسجد، مقوماته العلمية و الخلقية، سعود بن محمد البشر.

١٥. الإمامة في الصّلاة مفهوم، وفضائل، و أنواع، و آداب، و أحكام في ضوء الكتاب و السُّنَّة، سعيد بن علي بن و هف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع و الإعلان.

١٦. الإِمَام و مسئوليته في الصلاة، محمد بن إبراهيم الهزاع، دار القاسم، الرياض.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الطاساني، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٤ م.

١٨. البرهان في متشابه القرآن للكرمانى تحقيق و دراسة، إعداد منصور محمد منصور الحفناوى مجلدان بمكتبة كلية دار العلوم جامعة القاهرة لسنة ١٩٧٥م.

١٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة المدني، القاهرة، الثانية ١٣٨٣ هـ.

٢٠. تفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير" طبعة دار الأندلس للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الرابعة سنة

١٩٨٣م، طبعة أخرى دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي و شركاه ـ القاهرة.

٢١. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن.

٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، و زارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٢٣. تهذيب مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية (ابن القيم)، تحقيق: عبد المنعم العربي و صالح الغشمري، جدة، دار المطبوعات الحديثة، ١٤٠٨ هـ.

٢٤. جامع العلوم والحكم، للإمام ابن رجب الحنبلى، طبعة مصطفى البابي الحلبى القاهرة، سنة ١٣٦٩ هـ، ١٩٤٨ م.

٢٥. تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، للعلامة سليمان بن عبد الله بن محمد عبد الوهاب، ت ١٢٣٣ هـ، طبعة ١٤٠٦ هـ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٦. جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، القاهرة، دار الحديث ١٤٠٧ هـ، وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري.

٢٧. جلاء الأفهام في الصلاة و السلام على خير الأنام، شمس الدين ابن القيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأُوْلَى، ١٤٠٥ هـ.

٢٨. الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد - الطبعة الأُوْلَى - تحقيق محمد حامد فقي - بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩. دور المسجد في التربية، عبد الله قادري، دار المجتمع جدة ١٤٠٧ هـ.

٣٠. دور المسجد في تحقيق مفهوم الأمن الاجتماعي، عبد الكريم بن صنيتان العمري، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع و الأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية.

٣١. رسالة إلى أئمة المساجد، عبد الله بن جار الله بن إبراهيم، و زارة الشؤون الاسلاميةوالاوقاف، السعودية، ١٤١٨ هـ.

٣٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١٥، الكويت، مكتبة المنار، ١٤٠٧ هـ.

٣٣. سبل السلام، الإمَام محمد بن إسماعيل - ط٤، الناشر مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، ١٣٧٩ هـ.

٣٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٤٠٥ هـ.

٣٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط. رابعة، ١٣٩٨ هـ.

٣٦. سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، ط. عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢/ ١٩٥٢م.

٣٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٦٩- ١٣٧٠/ ١٩٥٠- ١٩٥١م.

٣٨. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (بشرح ابن العرب). المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٥٠/ ١٩٣١م.

٣٩. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ط. دمشق، ١٣٤٩.

٤٠. السنن الكبرى، للبيهقي، ط. حيدر آباد، ١٣٥٤ هـ.

٤١. سنن النسائي (المجتبى)، للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، و معه شرحه: زهر الربى على المجتبى، للحافظ

الجلال السيوطي، ط. مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣/ ١٩٦٤م.

٤٢. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، ت ٧٤٣ هـ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأُوْلَى، ١٤١٧ هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٣. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، حققه: جماعة من العلماء، و خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٧، ١٤٠٣ هـ.

٤٤. شرح العمدة، لابن تيمية، قسم كتاب الصيام، تحقيق زيد بن أحمد النثيري، الطبعة الأُوْلَى ١٤١٧ هـ، دار الأنصاري للنشر و التوزيع.

٤٥. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي ط. ١ .

٤٧. شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، ط. المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٤٧ هـ/ ١٩٢٩م.

٤٨. صحيح البخاري، أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ.

٤٩. صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٤٩ هـ.

٥٠. صحيح الجامع الصغير وضعيفه، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م.

٥١. صحيح الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، ١٩٨٨ م.

٥٢. صحيح الجامع الصغير و زياداته، محمد ناصر الدين الألباني، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٠ هـ.

٥٣. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩ هـ.

٥٤. صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.

٥٥. صحيح سنن النسائي باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٠ مج، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

٥٦. عمدة القاريء، شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.

٥٧. عون المعبود، شرح سنن أبي داود، أبو الطيب العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط ٢، ١٣٨٨ هـ.

٥٨. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب المؤلف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٩. الفتاوى، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د. ت.

٦٠. فتح الباري لابن رجب، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، ط١.

٦١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٦٤ م/ بيروت، دار الفكر، ١٩٨٣ م.

٦٢. فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد، د. عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ت ١٢٨٥ هـ، تحقيق د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، الطبعة الأُوْلَى ١٤١٥ هـ، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٣. فصول و مسائل تتعلق بالمساجد، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (المتوفى: ١٤٣٠ هـ) الناشر: و زارة الشئون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأُوْلَى، ١٤١٩ هـ.

٦٤. الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، بتحقيق بشير عيون، الطبعة الأُوْلَى، ١٤٠٧ هـ، مكتبة دار البيان، دمشق.

٦٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة الأُوْلَى ١٣٥٦ هـ.

٦٦. القاموس الفقهي – لغة و اصطلاحًا- سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط الثانية ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٦٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

٦٨. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق ماهر بن عبدالعزيز الشبل، طبعة مكتبة دار المنهاج ١٤٣٢ هـ.

٦٩. لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط الثالثة ١٤١٤ هـ.

٧٠. مجمع الزوائد و منبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، القاهرة، دار السعادة، د. ت. بيروت، ط ٣.، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ.

٧١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ عبد العزيز بن باز، الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

٧٢. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ هـ.

٧٣. مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، ط ٢.، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ.

٧٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأُوْلَى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٧٥. مسند الإِمَام أحمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٣٩٨ هـ.

٧٦. مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط. ثانية، دمشق، ١٤١٠ هـ.

٧٧. مسؤولية إمام المسجد، علي بن حسن بن ناصر. جامعة الإِمَام محمد بن سعود الإسلامية، أبها.

٧٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة بتونس.

٧٩. المشروع و الممنوع في المسجد، محمد بن علي العرفج، الطبعة: الأولي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد - المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ١٤١٩ هـ.

٨٠. المصنف: لابن أبي شيبة، الطبعة الأُوْلَى، دار التاج - بيروت. ١٤٠٩ هـ.

٨١. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤٠١ هـ.

٨٢. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ هـ.

٨٣. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٨٤. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٨٥. معونة أولي النهى شرح المنتهى، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق و دراسة عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأُوْلَى، ١٤١٦ هـ.

٨٦. المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، مركز البحوث و الدراسات الإسلامية العربية، ط ١، ١٤٠٦ هـ.

٨٧. مفردات ألفاظ القرآن، العلامة الراغب الأصفهاني، دار القلم و الدار الشامية، دمشق و بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.

٨٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير و دار الكلم الطيب، دمشق سوريا، ط١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م.

٨٩. مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب و السنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع و الإعلان.

٩٠. منار الهدى في بيان الوقف و الابتدا، أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الأشموني، المحقق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث – القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

٩١. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٣ هـ، بيروت، دار إحياء الكتاب العربية.

٩٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن على الشوكانى، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

٩٣. النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، المحقق: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى (تصوير دار الكتاب العلمية).

١. المواقع:

- موقع إمام المسجد
- موقع الالوكة
- موقع صيد الفوائد

